

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العناصر الأساسية للخط الفكري لمجلة

البُنى الإسلامية

- ١ - تلتزم المجلة بالشرعة الإسلامية وأحكامها الاعتقادية والعملية ، والشرعة هي كل ما سلفه إلى صلى الله عليه وسلم للناس من أحكام شرعية في الكتاب الكريم أو في السنة الثابتة ، وهي بهذا المعنى غير الفقه الذى هو خلاصة اجتهاد الفقهاء المسلمة في إطار الشرعة .
- ٢ - وتلتزم المجلة بصفة خاصة بأحكام الشرعة العمالية المتعلقة بالنشاط الاقتصادى وفى مقدمتها وجوب إيتاء الزكاة وحرمة الربا ، وحرمة الكسب والإسراف ، ووجوب حماية ونزول الحاحات الأساسية للإنسان المسلم : من حفظ النفس والعقل والدين والدور راسل .
- ٣ - تدعو المجلة إلى تطهير الحياة الاقتصادى - بالجملة الإسلامية - تم للعالم كله من بعد - من آفة الربا ، وتطرح على المستويين النظرى والتطبيقات - ميسرة المشاركة الكاملة بين العمل ورأس المال كبديل عن الفائدة الربوية .
- ٤ - يعتبر ربا - بناء على ما استتر عليه رأى الفقهاء وأوضحته المنشورات التى أصدرها الاتحاد الدولى للبنى الإسلامية - مستفيضة وموجزة - كل فائدة محددة سلفاً قبل الإقراض أو الإبداع منسوبة إلى رأس المال أو الزمن يحصل عليها صاحب رأس المال دون مشاركة منه فى العمل أو فى المخاطرة بتحمل مسئولياته فى احتمالات الربح والخسارة أسوة بعناصر الإنتاج الأخرى .
- ٥ - تعمل المجلة على إثراء وتطوير الفكر الإسلامى عموماً والفكر الفقهى خصوصاً وفى المجالات الاقتصادية بوجه أخص . وذلك فى إطار القواعد والتقاليد التى يقدمها علم أصول الفقه .
- ٦ - تدعو المجلة إلى الاستفادة من تراث الفقهاء السابقين واحترامه ، واختيار أكثر عاصره تلاؤماً مع الظروف المعاصرة مادام الدليل صحيحاً أو مقبولاً ، ولكنها لا تتعصب لكافة محتويات هذا التراث الفقهى دون نقد ، أو للذهب معين فيه دون غيره .
- ٧ - تفرص المجلة على توجيه الاهتمام المتوازن إلى كل من استيعاب إنجازات الفكر الإسلامى واستنهاها وحل المشكلات الراهنة من ناحية ، وإلى استيعاب الواقع المعاصر ومعالجته فى ضوء أصول الشرعة ومقاصدها من ناحية أخرى ، عملاً على صياغة حلول تقبلها الشرعة للمشكلات الراهنة فى الحياة الإسلامية .
- ٨ - العمل على صياغة نظرية إسلامية فى التنمية ودراسة احتياجاتها العملية ، ولوازمها التطبيقية ، مع الاستفادة - بالإضافة إلى ماسبق - بما لا يتعارض مع الشرعة من إنجازات الاقتصاد العالمى دون وقوع فى شرك التقليد أو الخوض الفكري .
- ٩ - تعمل المجلة على خلق طريق جديد ، مستغل فكرياً عن أى تيار آخر فى الفكر الاقتصادى ومحاولة تحديد معالم النظرية والتطبيق - يعبر عن وجهة النظر الإسلامية إلى الحياة الاقتصادية .
- ١٠ - تعبر المجلة عن - الاتحاد الدولى للبنى الإسلامية - وتحاول تحقيق أهدافه ، وتلتزم بالفلسفة التى قام عليها ، والتيار الفكرى الذى يبناه ويمثله فى العالم الإسلامى وعلى الصعيد العالمى .

البنوك الإسلامية

محتويات العدد

صفحة

- موارد الدولة الإسلامية ومصارفها في عهد الرسول والخلفاء الراشدين [د. الطيب النجار] ٣
- أنشأه على التقرير السنوي الثاني لبنك فيصل الإسلامي والثالث لبنك التمويل الكويتي [د. شوقي إسماعيل شحاته] ٧
- الإطار العام لفلسفة الإسلام في التنمية [د. عبد المعطي يومي] ١٦
- الأسوة الحسنة والقُدوة الصالحة (محب المحجري) [د. يوسف إبراهيم يوسف] ٢٥
- الفكر الانثائي في الإسلام [د. يوسف إبراهيم يوسف] ٢٦
- إقتصاديات الحرب في الإسلام [لواء محمد جمال الدين محفوظ] ٣٥
- البنوك الإسلامية وجهاً لوجه في الحوار الإسلامي الأوروبي [د. عبد الحميد البعلی] ٣٨
- التجار المسلمون يتقلون الإسلام إلى الصين [محمد فهمي عبد اللطيف] ٤٤
- رأى الدين والقانون والإقتصاد فيما ورد بمقالة لا للفائدة المصرفية [زكريا عامر البكري المحامی] ٤٧
- مبدأ سنوية الميزانية بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية [د. محمد بهاء الدين خالد باشات] ٤٩
- تأملات في الإقتصاد الإسلامي [إبراهيم سلام] ٥٣
- التأمين والبديل الإسلامي [سمير نوفل] ٥٦
- صلة القرآن والسنة بالقواعد الإقتصادية [د. حسن العناني] ٦٤
- الملكية في الإقتصاد الإسلامي [يوسف الشيخ] ٧٠

تصدر من أجل منهج إسلامي عن

طريق إدارة حوار مفتوح وموسع
يشارك فيه العلماء ورجال الدين وبشارك
في تحريرها علماء وأساتذة متخصصون في
كل أرجاء الوطن الإسلامي
وتوزع في المملكة العربية السعودية ،
قطر ، البحرين ، الأردن ، مصر ،
السودان ، ليبيا ، الجزائر ، المغرب ،
تونس ، ماليزيا ، أندونيسيا ، باكستان ،
الهند ، تركيا ، إنجلترا ، أمريكا ، كندا ،
أستراليا ، ألمانيا .



العنوان : ٤٧ شارع العروبة

مصر الجديدة - القاهرة

تليفون : ٦٦٩٤٩٤ - ٦٦٥٣٣٨

تلكس : ٩٤٣٣٨ - I.A.I.B UN

البحوث والمقالات التي تنشرها المجلة تعبر
عن رأى كاتبها وهي لا تعبر بالضرورة عن
رأى المجلة ، والكتاب والمفكرون وهم
يقدمون نتاج أبحاثهم وخلصات اجتهاداتهم
يسهمون معنا في السعى من أجل اكتشاف
الهوية الاقتصادية الإسلامية ، والوصول
إلى صيغة عصرية لتطبيق النظام المالي
الإسلامي



د. الطيب النجار
رئيس جامعة الأزهر

في عهد الرسول والخلفاء الراشدين

وكانت هذه الموارد الأساسية تنحدر من منابعها المختلفة ثم تتجمع في بيت مال المسلمين ويقوم بالإشراف عليها وتدير شؤونها الحاكم الأول للدولة الإسلامية وهو رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده ، وكانوا جميعا يسيرون في توزيع تلك الأموال وتقسيمها بين المسلمين على ضوء من هداية الله وإرشاده . ويضمون إلى ذلك خبرتهم وخبرة أصحابهم البينة التي يعيشون فيها وتقديرهم للجو الذي يحيط بهم فكان خمس الفىء وخمس الغنيمة يقسمان كما أمر الله تعالى إلى خمسة أسهم ، سهم الرسول الله ﷺ ينفق منه على نفسه وأزواجه . ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين وسهم للزوى القرى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم اليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل . وكانت أربعة الأخماس الباقية من الغنيمة تقسم بين المحاربين للراجل سهم وللفراس سهمان . وأما أربعة أخماس الفىء فيبقى رصيدا في بيت مال المسلمين يضاف إليه ما يتجمع بعد ذلك من الجزية والخراج والزكاة .

كانت موارد الدولة الإسلامية منذ فجر حياتها تتكون من الغنيمة والفىء والجزية والخراج والزكاة ، فأما الغنيمة فهي كل مال وصل من الكفار للمسلمين على وجه الغلبة والقهر ، وأما الفىء فهو كل مال وصل من الكفار للمسلمين عفوا من غير قتال والجزية هي مبلغ معين من المال يوضع على الرعوس ويسقط بالإسلام ، ولا تؤخذ إلا من الذميين كما يدل على ذلك قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يلوهم صاغرون » (١)

والخراج وهو مبلغ معين من المال أو ما يقوم مقامه من زرع أو ثمر يوضع على الأرض لأعلى الرعوس ، والزكاة هي مبلغ معين من المال أو من الزروع والثمار يؤخذ من المسلمين إذا ما بلغت أموالهم أو تجارتهم أو زرعهم وثمارهم النصاب الخاص .

ولقد كانت الرقعة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ محدودة لاتتعدى شبه الجزيرة العربية . وكانت موارد بيت المال إذ ذاك محدودة - كذلك . - لاتكاد تسعف المسلمين بجميع مايلزمهم في جهادهم وكفاحهم لإعلاء كلمة الحق والدين ولكن رسول الله ﷺ كان على الرغم من ذلك يقوم على تصريف شئون بيت المال بتدبير حكيم يهدف دائما قبل مصلحة الفرد إلى مصلحة الجماعة حتى لقد كان يسخط عليه أحيانا بعض السفهاء من الناس أو قصار النظر ضعفاء الإيمان ، ولكن لايلبثون حتى يتبين لهم بُعد نظر الرسول ﷺ وسداد رأيه ، ومن ذلك ماوقع عقب غزوة حنين حينما أعطى الرسول لبعض المسلمين من غير الأنصار عطاء سخيا ميزهم به على غيرهم لكي يتألف قلوبهم إلى الإسلام فتحدث - حيثئذ - قصار النظر من الأنصار بعضهم إلى بعض وقالوا : « لقد لقي رسول الله قومه » ، ويقصدون بذلك أن العصبية القبلية هي التي جعلت الرسول يميز بعض هؤلاء القرشيين . فلما بلغت تلك المقالة رسول الله ﷺ جمع الأنصار وخاطبهم قائلا : (١) « يا معشر الأنصار ، ماقالة بلغتني عنكم ؟ وجلدة وجلدتوها في أنفسكم ؟ ألم آتكم ضلّالا فهداكم الله ؟ وعالة فأغناكم الله ؟ وأعداء فأآلف الله بين قلوبكم ؟ أوجدتكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم ؟ ألا ترضون - يا معشر الأنصار . أن يذهب الناس

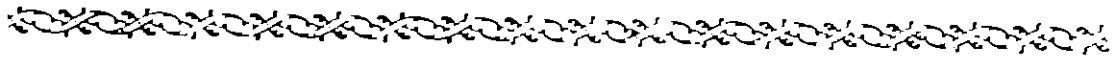
بالشاه والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكُم ؟ فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت أمراء من الأنصار ، ولو ملك الناس شيعاً وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار . فبكى الأنصار من فرط تأثرهم بكلام رسول الله وأدركوا مدى خطئهم ، وقالوا : رضينا برسول الله قسما وحظا ،

.. وكان أبو بكر رضى الله عنه يتحرى العدالة الكاملة في توزيع العطاء بين المسلمين فلم يكن يفضل أحدا على أحد حتى ليرى أنه جاء ، مال كثير قسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما فجاءه ناس من المسلمين فقالوا . ياخليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والفضل والقدم بفضلهم ؟ فقال أماما ذكرتم من الفضل والسوابق والقدم فما أعرفنى بذلك وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه . وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة (٢) ..

.. وفي عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتسعت رقعة الإسلام كثيرا بسبب الفتوح الإسلامية المتعاقبة فنمت الموارد واحتاجت المالية الى مجهود ضخم يتناسب مع اتساع الدولة ويوازن بين الإيرادات والمصروفات على حدّ التعبير العصري الحاضر فوضع عمر ديوانا سماه « ديوان العطاء » ، ويرى في سبب وضع هذا الديوان

(١) سورة من هشام في غزوة حنين

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٥٥٠



رسول الله ﷺ ولعله كان يرى أن الرجل لا تعظم منزلته لدى رسول الله إلا على أساس من التقوى والإيمان الصادق فلقد فرض لإسامة ابن زيد خمسة آلاف درهم في السنة بينما فرض لعبد الله بن عمر - ابنه - ألفين فحسب فقال ابن عمر لأبيه ، فضلت على أسامة وقد شهدت ما لم يشهد ، فقال : إن أسامة كان أحب إلى رسول الله منك وأبوه أحب إلى رسول الله من أبيك^(١)

.. وهكذا يتضح لنا من سياسة عمر أنه قد حاول بقدر الإمكان أن يطبق النظرية الإسلامية فلم يجعل التمايز بين الناس على أساس اختلاف القبائل أو الأجناس ولكن جعل الأساس هو التقوى والإخلاص وكثرة البلاء والجهاد وذلك إنما يكون في الغالب بالسبق إلى الإسلام وبالمنزلة لدى بني الإسلام ولا يكون بالحسب والنسب أو الرهاش والنشيب أو الرتب والألقاب ..

. وقد كان سفيان بن عيينة يفسر نظرية أبي بكر ونظرية عمر في العطاء فيقول . ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام كإخوة ورثوا آباءهم فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الخير والدين ، .. قال : وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً وتباينوا فيها كانوا كأخوة العلات وهم الإخوة لأب ورثوا أخاهم أو رجلاً في عصبتهم فأولاهم بميراثه أسهم رحماً وأقدمهم إليه في النسب . وكذلك هم في ميراث الإسلام وأولاهم بالفضل فيه انصروهم له وأقومهم وأدبهم عنه^(٢)

أن أبا هريرة رضى الله عنه جاء من البحرين ومعه مال كثير فقال له عمر : بماذا جئت ؟ قال : بخمسمائة ألف درهم فاستكثروا عمر وقال : أتدري ما تقول ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات . فصعد عمر المنبر وقال : « أيها الناس . قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلننا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عداً » . ويزيد ابن خلدون أنهم تعبوا في قسمة فسعوا إلى أحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق . فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال رأيت ملوك الشام يدنون . فقبل منه عمر وأنشأ ديوان العطاء .

. وكان لزماً على عمر بعد هذا الوضع الجديد الذي طرأ على الدولة الإسلامية أن يضع أسس بيت المال وينهض به فوظف القضاة والولاة ورتب الحند وجعل الجندية عملاً دائماً . وأصبح الجندي يحاربون ، أو يرابطون في الثغور ولا بُد من الإنفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منظمة .

. وقد جعل عمر للعطاء نظاماً يخالف نظام أبي بكر في الظاهر . ولكنه في الواقع يتمشى مع العدالة والمساواة حسب رأى عمر واجتهاده . وذلك أنه جعل التمايز في العطاء بحسب الأسبقية في الإسلام لافرق في ذلك بين العرب والأعاجم . فان تساوا في ذلك فبحسب القرابة من الرسول ﷺ . وعندما سئل عن ذلك قال كلمته المأثورة : « لأجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه »^(١) وفي بعض الأحيان كان عمر يفضل في العطاء بحسب المكانة والمنزلة لدى

(١) فوح الميدان للبلاذري ص ٤٥٥

(٢) أسد القضاة ج ١ ص ٦٥

ولكن الذى يلفت النظر ما يروى عن عمر أنه قبيل وفاته قال : إن عشت هذا السنة ساويت بين الناس وصنعت كما صنع رسول الله وأبو بكر^(١)

. ومعنى ذلك أنه كان بصدد تغيير وجهة نظره فى العطاء والرجوع إلى مبدأ المساواة بين الناس فى أعطيتهم بقدر الإمكان . ولكن توفى عمر رضى الله عنه قبل أن يغير هذه النظرية فى العطاء .

. وأما عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد خالف رأى عمر ورجع إلى رأى أبى بكر رضى الله عنه وهو التسوية التامة فى العطاء بين المسلمين على اختلاف قبائلهم وأجناسهم ، وكذلك فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه . فكان لا يفضل فى العطاء سيدا على مسود ولا عربيا على أعجمى . حتى ليرى أنه تقاعد عن نصرته الكثير من أشرف العرب من أجل ذلك ومشت طائفة منهم إليه وقالوا : يا أمير المؤمنين ، أعط هذه الأموال . وفضل هؤلاء الأشراف من العرب على الموالى والعجم ، فقال لهم : « أتأمروننى أن أطلب النصر بالجور »^(٢)

.. وفى ضوء ماتقدم بين لنا أن سياسة الرسول وخلفائه الراشدين كانت تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى إسعاد المجتمع الإسلامى ونشر العدالة والإنصاف بين ربوعه ، فأحيانا يتطلب الوضع زيادة العطاء لبعض الناس تأليفاً لقلوبهم

أو تقديرا لمكانتهم الاجتماعية أو رعاية لفضلهم وبلائهم فى الاسلام . وأحيانا يسوى الحاكم فى العطاء بني الناس ويترك تفاضلهم فى الرزق بعد ذلك لجهودهم الخاصة ككل فى مجاله ، فمن عمل وكافح فى تجارة أو زراعة أو صناعة فله أجر عمله كاملاً غير منقوص إلى جوار ما يأخذه من العطاء الذى يوزع بالتساوى بين الجميع .. وهذا يكون العدل بمعناه الحقيقى . فلا يضيع حق لمستحق ولا يأخذ إنسان مالمس له بحق .

.. وبعد . فهذه صفحة مشرقة تتجلى فيها السياسة الإسلامية الرشيدة والتدبير الحكيم السديد . وتدل دلالة صادقة على ماكان يتجه إليه لرسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون من رعاية الصالح العالم والحرص على سعادة الجماعة ككل بحسب اجتهاده وتقديره على أساس من تعاليم الإسلام ومبادئه القويمة ، ولأب أن القائمين بأمور المسلمين والأمناء على أموالهم حينما يقرعون هذه الصفحة سيجعلون منها أساسا يسرون عليه ونبراساً يسرون فى ضوئه ، وسوف يكون لهم من ذلك عبوة وتبصرة ،

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

أ . د/ محمد الطيب النجار

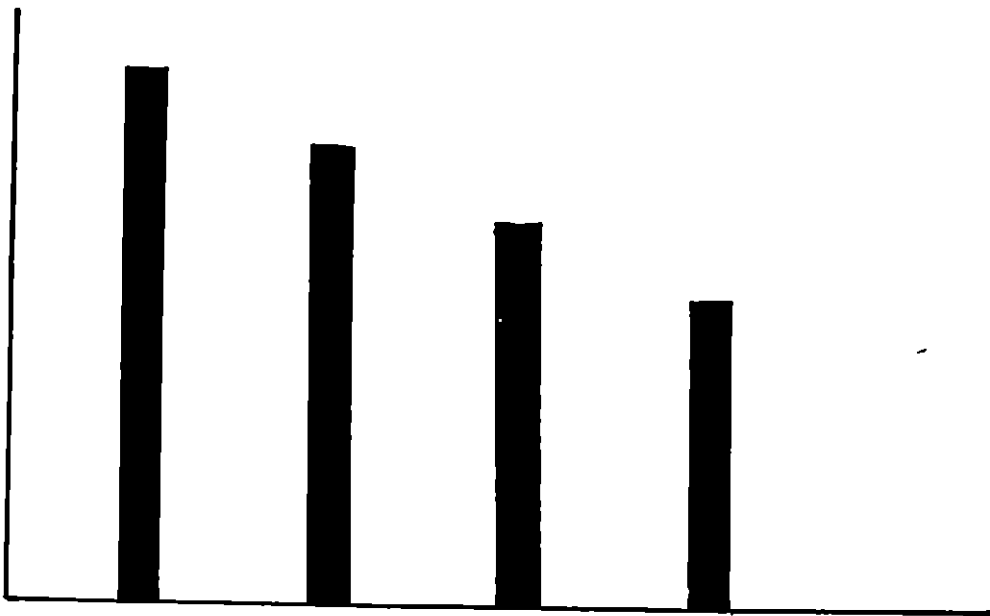
رئيس جامعة الأزهر

(١) الأموال لأبى حميد ص ٣٦٤

(٢) لس أبى الحنفيد ١ / ٣٣٢

أضواء على التقرير السنوي

الثاني لبنك فيصل الإسلامي و الثالث بيت التمويل الكويتي



د. هادي اسماعيل شماته
مستشار بنك فيصل الإسلامي المصري

أعضاء على التقرير السنوى الثانى لبنك فيصل الإسلامى المصرى

تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لعام ١٤٠٠ هـ
الميزانية فى ٣٠ / ١٢ / ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠ / ١١ / ٨ (بالآلف دولار)

النسبة %		١٤٠٠ هـ	١٣٩٩ هـ
٤٠٩ %	مصادر الأموال	١٩٧,١٥٦	٣٨,٧٣٦ (١)
١٢٤ %	حقوق الملكية	٢٩,٥٣٤	١٣,١٦٣ (٢)
	احتياطى عام	٩٩	— (٣)
٤٩٣ %	حسابات الاستثمار والجارى والتوفير	١٤٠,١٣٧	٢٣,٦٢٦ (٤)
٦٣٠ %	عدد حسابات الاستثمار والجارى والتوفير	٣٩,٤٨٦	٥,٤٠٧ (٥)
	بنوك ومراسلون	٢٢,٠٥٨	— (٦)
١٥١ %	أرصدة دائنة أخرى	٤,٨٩٤	١,٩٤٨ (٧)
	مخصص مخاطر عمليات المشاركات	٢٤٨	— (٨)
٤٣٩ %	عمليات المشاركات والمضاربات	١٢٥,٠١١	٢٣,٢٢٨ (٩)
٣٨٩ %	استثمارات ومساهمات فى شركات	٤,١٨٣	٨٥٦ (١٠)
	استخدامات قصيرة الأجل	٢٥,٧١٤	— (١١)
٢٠٦ %	نقدية بالصندوق والبنوك والمراسلين	٣٤,٥٨٤	١١,٢٩٣ (١٢)
٣٧٩ %	أرصدة مدينة أخرى	٤,٠٦٧	٨٤٩ (١٣)
٩٣ %	أراضى ومبانى البنك وأثاث تجهيزات	٣,٦١٠	١,٣٥٨ (١٤)
(- ١٤) %	مصرفوفات التأسيس ومصرفوفات إيرادية مؤجله	٩٨٦	١,١٥١ (١٥)
٦٢٣ %	حسابات نظامية	٣١,٨٤٠	٤,٤٠٦ (١٦)

حساب الأرباح والخسائر والتوزيع لعام ١٤٠٠ هـ (بالآلف دولار)

الزيادة %		١٤٠٠ هـ	١٣٩٩ هـ
٦١٨ %	مبانى ربح النشاط الجارى الكلى	٩,٨١٦	١,٣٦٧ (١٧)
٥١٤ %	إيرادات عمليات المشاركات والمضاربات والاستثمار	٧,٨٠٩	١,٢٧٢ (١٨)
٦٢٠ %	إيرادات العمليات المصرفية	٤,٣٠٤	٥٩٨ (١٩)
١٧٠٨ %	حصة حسابات الاستثمار فى صالى عائد العمليات	٥,٨٤١	٣٢٣ (٢٠)
١٢ %	نسبة عائد حسابات الاستثمار سنوياً	١٢,٠٣ %	١٠,٧ % (٢١)
٢٢٣ %	حصة المساهمين بعد خصم الزكاة	٢,٦٨٧	٨٠٦ (٢٢)
٨٢ %	نسبة عائد رأس المال بعد خصم الزكاة	١٤,١٧ %	٨,٠٦ % (٢٣)

٩٢٪	نسبة عائد رأس المال شاملة الزكاة	١٦٤٩٪	(٢٤) ٨٦٪
٧٠٢٪	صندوق الزكاة بالبنك	٤٤١	(٢٥) ٥٥
٢٥٧٪	إحتياطي عام	٣٥٣	(٢٦) ٩٩
	الفروع والمراسلون والشركات التابعة		
١٠٠٪	عدد الفروع (تحت التأسيس)	٦	(٢٧) ٣
٣٠٪	المراسلون	٣٥	(٢٨) ٢٧
٤٠٠٪	الشركات التابعة (تحت التأسيس)	٥	(٢٩) ١
—	مساهمات في شركات	٤	(٣٠) ٤

دراسة تحليلية عامة

أولاً : مصادر الأموال وأوجه الزيادة فيها (أ) رأس المال المدفوع

بلغ رأس المال المدفوع في نهاية عام ١٤٠٠ هـ مبلغ ١٨٩٦٠٩١٨ دولار مقابل ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار في نهاية عام ١٣٩٩ هـ هذا وبلغت الأقساط المدفوعة مقدماً من رأس المال ٦٥٨٣٨٧ دولار مقابل ١٢٩٥٧٠٥ دولار

(ب) حسابات الاستثمار والحسابات الجارية والتوفير :

بلغت في نهاية السنة المالية ١٤٠٠ هـ ١٣٧٣٨٧ ر ١٤٠٠ دولار أمريكي مقابل ٢٣٦٢٥٦٤٩ ر ٢٣ في نهاية عام ١٣٩٩ هـ وبذلك تكون قد تضاعفت ست مرات مما يعكس بحق استمرار الأقبال المتزايد المبارك للعملاء ويؤكد الثقة الغالية التي يتمتع بها بنك فيصل الإسلامي المصري ويعتبر بها كثرة حقيقة تضاف إلى رأس المال النقدي . هذا وتمثل حسابات الاستثمار في عام ١٤٠٠ هـ نسبة ٩٤٪ من إجمالي أرصدة حسابات الاستثمار والحسابات الجارية والتوفير مقابل ٦٨١٪ في نهاية ١٣٩٩ هـ

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاقبال المتزايد من العملاء إستمر في عام ١٤٠١ هـ إذ بلغت أرصدة حسابات الاستثمار والحسابات الجارية والتوفير في نهاية جمادى الأولى ١٤٠١ هـ الموافق ٥ أبريل ١٩٨١ م ، ٢٢٢٣٨٥٦٦٢ دولار كما بلغت عدد الحسابات المفتوحة لدى البنك ٨٣٩٩٤ حساب

(ج) نشاط البنك في المشروعات الاستثمارية وعمليات المشاركات والمضاربات والمراجحات التجارية والتوظيف الخارجي :

إزداد حجم التكاليف الكلية للمشروعات الاستثمارية التي يقوم البنك بالمساهمة في تأسيسها وتمويلها إلى ١٠٤ مليون دولار مقابل ٦٤ مليون دولار في عام ١٣٩٩ هـ وتبلغ حصه البنك فيها نحو ٢٢ مليون دولار في عام ١٤٠٠ هـ

كما أزدادت قيمة العمليات التجارية بأساليبها المختلفة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الى نحو ٦٨ مليون دولار في عام ١٤٠٠ هـ مقابل ١١ مليون دولار في عام ١٣٩٩ هـ وتبلغ حصه البنك فيها نحو ٥٣ مليون دولار . وبلغت جملة الأموال التي تم توظيفها في عمليات المضاربات قصيرة الأجل الخارجية حتى نهاية ١٤٠٠ هـ نحو ١٠٩ مليون دولار .

د - نشاط البنك في الخدمات المصرفية :

زاد نشاط البنك في الخدمات المصرفية التي يقدمها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الى نحو ٤٣ مليون دولار خلال السنة المالية ١٤٠٠ هـ مقابل نحو ٦٦ مليون دولار في عام ١٣٩٩ ، وبذلك تكون إيرادات الخدمات المصرفية التي قدمها البنك قد زادت نحو ست مرات خلال عام ١٤٠٠ هـ مع الملاحظة عدم زيادة تكاليف تلك الخدمات إلا بنسبة ٢٩٢٪ فقط ، هذا وتشكل إيرادات الخدمات المصرفية في عام ١٤٠٠ هـ نسبة ٥٣٪ من أجمالي الإيراد الكلي للبنك .

هـ - صافي الربح الكلي للبنك وتكاليف تحقيق تلك الإيرادات :

بلغ صافي الربح للبنك في السنة المالية ١٤٠٠ هـ مبلغ ٩٨١٥٥٤٣ دولار أمريكي مقابل ١٣٦٧٠٠٥ دولار في عام ١٣٩٩ هـ بزيادة قدرها ٦١٨٪.

وجدير بالذكر أن جملة إيرادات البنك من كافة أوجه نشاطه بلغت في السنة المالية ١٤٠٠ هـ ١٢١١٢٥٧٥ دولار مقابل مبلغ ١٨٧٠٥١٥ دولار في عام ١٣٩٩ هـ بزيادة قدرها ٥٤٨٪ إلا أن عدم زيادة تكاليف تحقيق تلك الإيرادات إلا بنسبة ٣٢٢٪ فقط - الأمر الذي يعكس الكفاية ، الإدارة والاقتصادية السليمة لإدارة البنك - قد أدى كما رأينا الى زيادة صافي الإيراد بنسبة ٦١٨٪ ، هذا وتبلغ نسبة المصروفات العمومية والأدوية للبنك في عام ١٤٠٠ هـ الى إجمالي الإيراد الكلي ١٢٨٪.

مؤشرات عامة

١ - نسبة حقوق الملكية الى الموارد الخارجية وإلى مصادر الأموال :

تمثل ١٧٪ من الموارد الخارجية في عام ١٤٠٠ هـ مقابل ٥٠٪ في عام ١٣٩٩ هـ كما تمثل ١٥٪ من إجمالي مصادر الأموال في عام ١٤٠٠ هـ مقابل ٣٤٪ في عام ١٣٩٩ هـ.

٢ - نسبة الاستثمارات والأصول الثابتة الى حقوق الملكية

تبلغ نسبة الاستثمارات والأصول الثابتة الى حقوق الملكية في عام ١٤٠٠ هـ ٢٣٪ مقابل ٢٦٪ في عام ١٣٩٩ هـ.

٣ - السيولة :

بإضافة قيمة الاستخدامات قصيرة الأجل وقدرها ٢٥٧٧ مليون دولار ، عمليات المشاركات والمضاربات والاستثمار وقدرها ١٢٩٢ مليون والأرصدة المدينة وقدرها ٤ مليون ، والأرضى والمباني وقدرها ١ مليون دولار ، والأصول الثابتة وقدرها ٢٥ مليون دولار تكون جملة الاستخدامات - فيما عدا النقدية بالصندوق والبنوك والراسلين - مبلغ ١٦٢٤ مليون دولار ، وتبلغ جملة حسابات الاستثمار والجاري والتوفير وقدرها ١٤٠١ مليون والبنوك والمراسلون (دائته) وقدرها ٢٢ مليون ، والأرصدة الدائنة وقدرها ٤٩ مليون بمجموع قدره ١٦٧ مليون مضاف اليه حقوق الملكية وقدرها ٢٩٥ مليون بمجموع ١٩٦٥ مليون فتكون السيولة ٣٤١ مليون تمثل منسوبة الحسابات والاستثمار الجاري ٢٥٪.



- ٤ - نسبة مخصص الديون الى المدينين
- تبلغ نسبة مخصص مخاطر عمليات المشاركات الى قيمة عمليات المشاركات والمضاربات في عام ١٤٠٠ هـ نحو ٢٪ وقد احتسبت على أساس فحص جميع العمليات عملية بمعرفة ادارته المشاركات والاستثمار .
- ٥ - نسبة إجمالي ايرادات الخدمات المصرفية الى اجمالي الإيراد الكلي للبنك :
- تمثل ايرادات العمليات المصرفية في عام ١٤٠٠ هـ منسوبة الى اجمالي ايرادات البنك من كافة أنشطته ٣٥٪ مقابل ٣٢٪ في عام ١٣٩٩ هـ .
- هذا وتمثل المصروفات العمومية والادارية للبنك في عام ١٤٠٠ هـ منسوبة الى اجمالي الإيراد الكلي ١٢٨٪ مقابل ٢٣٪ في عام ١٣٩٩ هـ
- ٦ - أسس تحديد وقياس عائد حسابات الاستثمار
- أشار تقرير مجلس الادارة الى اسس احتساب عائد حسابات الاستثمار وأهمها :
- أ - تتحدد قيمة العمليات الاستثمارية والعمليات التجارية التي تمت خلال العام من واقع الأرقام الفعلية الدفترية
- ب - تعلن حصص البنك كمضارب في اول كل ربع سنة في صالة البنك وليس عند اعداد المركز المالي وحسابات النتيجة والبنك يقوم بصرف العائد كل ثلاثة شهور
- ج - تتحدد حصص كل من حسابات الاستثمار والمساهمين على أساس قيمة حسابات الاستثمار ومدتها بالشهر وماقدم البنك من موارده الذاتية وليس جزائيا .
- ٧ - نسبة حصة كل من أصحاب حسابات الاستثمار (المستثمرين) والمساهمين في صافي ربح النشاط الجاري الكلي للبنك ودلالته الاقتصادية
- تمثل حصة أصحاب حسابات الاستثمار منسوبة إلى صافي أرباح عام ١٤٠٠ هـ نسبة ٦٠٪ وتمثل حصة المساهمين شاملة الزكاة ، والاحتياطي العام ، وحصة العاملين بالبنك ، ومكافأة مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية ، ٤٠٪ ولهذا دلالة اقتصادية في مجال التنمية التي يقوم بها البنك والتكوينات الجديدة لرأس المال مع القطاع الخاص في مقرر نشاطه .
- ٨ - نسبة ماتحمله البنك من زكاة المال منسوبة الى صافي الربح القابل للتوزيع ، ودلالته الاجتماعية والضريبية
- تمثل نسبة الزكاة المستحقة على أموال البنك (المساهمين) في عام ١٤٠٠ هـ والتي تحملت بها السنة المالية ١٤٠٠ هـ نسبة ١١٪ (عن عامي ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ هـ) من صافي الربح القابل للتوزيع الذي بلغ ٣٩٧٤٢٢٥ دولار حيث قد بلغت قيمة الزكاة المخصومة من توزيعات المساهمين مبلغ ٤٤١٠٤٤ دولار أودعت في صندوق الزكاة بالبنك .
- وتجدر الإشارة الى ان زكاة المال (زكاة التجارة) تربط على أساس المال العامل الثاني (الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة) مضافا إليها ربح العام بسعر ٢٥٪ من مجموع رأس المال العامل والربح
- وليس من الربح فقط كما هو الحال في ضرائب الدخل - وبين من ذلك بوضوح ان بنك فيصل الاسلامي المصري وان كان قانون إنشائه قد نص على إعفائه من ضرائب الدخل - طبقا للقانون الوضعي - لمدة ١٥ سنة إلا أنه أسهم في الحقيقة وسوف يسهم بإذن الله ومشيعته وتوفيقه في العبء الضريبي - بمفهوم الضريبة المعاصر - ١١٪ من الربح في عام ١٤٠٠ هـ على الرغم من إعفاء قانون إنشاء البنك له من تحميله لمدة خمسة عشر عاما بأي ضرائب للدخل .

أعضاء على التقرير السنوى الثالث لبيت التمويل الكويتى

تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لعام ١٩٨٠

(بالألف دينار كويتى) الزيادة %	١٩٨٠	١٩٧٩	
%١٢٤	١٦٨,٤٤٨	٧٥,٢٦٠	(١)
%٥٨	٥١,٧٧	٣,٢٦٠	(٢)
%٢٣٨	١٣,٦٩	٤٠١	(٣)
%٢٤١	١٣,٦٩	٣٩٨	(٣)
%١٢٥	١٤٨,٦٢٣	٦٦,١٩٩	(٤)
%١٢٣	٤٤,٦٧٨	٢٠,٠٥٧	(٥)
			(٦)
%١٤٨	٧,٠٥٦	٢,٨٤٤	(٧)
	١٣,٨٨		(٨)
%١٠٠	٥٠٠	٢٥٠	(٨)
	٥٦,٥٥٩	٣٣,٥٧٤	(٩)
%٦٩			
	٨٠,٥٨٩	٢٨,٨٧٩	(١٠)
%١٧٦			
			(١١)
%١٤٦	٣١,٢٤١	١٢,٦٨١	(١٢)
%١٩١	٧٥,٨٤٦	٢٦,٠٤٩	(١٣)
(- %٥٣)	٥٨	١٢٤	(١٤)
			(١٥)
	١٢,٢٥٨	٦,٣٣٤	(١٦)

حساب الأرباح والخسائر والتوزيع لعام ١٩٨٠ (بالألف)

دينار كويتى)

الزيادة %	١٩٨٠	١٩٧٩	
%١٧٨	٩,٦٨٣	٣,٤٨٠	(١٧)
%١٩٧	١٢,٧٦١	٤,٣٠٢	(١٨)
%٢٠٧	١,١٤٠	٣٧١	(١٩)
%١٩٣	٧,٢٢٨	٢,٤٦٤	(٢٠)

(٢١)	$\frac{1}{8} \%$	$\frac{1}{8} \%$	نسبة عائد الودائع غير المحددة	١١٪
	$\frac{1}{8} \%$	$\frac{1}{8} \%$	نسبة عائد الودائع المحددة	١١٪
	$\frac{1}{8} \%$	$\frac{1}{8} \%$	نسبة عائد وودائع التوفير	١٠٪
(٢٢)	٢٤٦	٣٦٤	حصة المساهمين بعد خصم الزكاة	٤٨٪
(٢٣)	١٠٪	$\frac{1}{4} \%$	نسبة عائد رأس المال بعد خصم الزكاة	١١٪
(٢٤)	١٠.١٪	١٢٪	نسبة عائد رأس المال قبل خصم الزكاة	١٩٪
(٢٥)	٣	٢٠	الزكاة المدفوعة	٥٦٧٪
(٢٦)	٣٤٨	٩٦٨	إحتياطي إجباري	٢٥٧٪
	٣٤٨	٩٦٨	احتياطي عام	
الفروع والمراسلون والشركات التابعة				
(٢٧)	٤		عدد الفروع	
(٢٨)			المراسلون	
(٢٩)			الشركات التابعة	
(٣٠)			مساهمات في شركات	

أعلن مجلس الادارة عن توزيع ربح على المساهمين في تقديره المقدم للجمعية العمومية عن ميزانية ١٩٧٩ بنسبة ٢٠٪ من رأس المال المدفوع قدره ٤٩٢ر١٩٢ دينار كويتي وجدير بالذكر أن فيها كما يظهر من حساب الأرباح والخسائر والتوزيع أرباحا غير موزعة ومرحلة من عام ١٩٧٨ وهي تمثل نصف قيمة الديون المدفوع الأمر الذي يجب أخذه في الاعتبار لغرض المقارنة بين نتائج أعمال ١٩٨٠ ، ١٩٧٩ .

دراسة تحليلية عامة

أولا : مصادر الأموال وأوجه الزيادة فيها

(أ) رأس المال المدفوع

لم يطرأ تغيير على رأس المال المدفوع وقدره ٢٤٦٠ر٩٦٠ دينار كويتي وهو يمثل ربع رأس المال المصرح به والمصدر

(ب) حسابات الاستثمار والحسابات الجارية والتوفير :

بلغت في نهاية السنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ١٤٨ر٦٢٣ر٠٦٩ دينار كويتي مقابل ٦٦ر١٩٨ر٧٢٨ دينار كويتي في نهاية ١٩٧٩ بزيادة قدرها ١٢٥٪ .
وتمثل « الودائع المعلقة المستمرة » ٣٨٪ منها ، وحسابات التوفير ٣٧٪ ، والحسابات الجارية ٢٠٪ . وودائع الاستثمار محددة الأجل ٥٪ منها .

هذا ويلاحظ أن نسبة زيادة مصادر الأموال في بيت التمويل والكويتي في عام ١٩٧٩ عنها في عام ١٩٧٨ كانت بنسبة ١٩١٪ تراجعت الى نسبة ١٢٥٪ في عام ١٩٨٠ بنمو الثلث على الرغم من زيادة عدد الحسابات في عام ١٩٨٠ عنها في عام ١٩٧٩ الى ٤٤٦٧٨ حساب مقابل ٢٠٠٥٧ حساب بنسبة ١٢٣٪ أما بنسبة زيادة عدد الحسابات في عام ١٩٧٩ عنها في عام ١٩٧٨ فقد كانت ٢١٥٪ .

(ج) نشاط البنك في المشروعات الاستثمارية وعمليات المشاركات والمضاربات والمراجعات التجارية والتمويل :

زاد نشاط البنك في عمليات المتاجرة في العقارات وفي سندات العقار والبضائع والعمليات الأخرى في عام ١٩٨٠ بنسبة ٦٩٪ عنها في عام ١٩٧٩ - وجدير بالذكر أن نشير الى أن مبيعات العقار تتم على أساس البيع النقدي والبيع بالأجل وأنه طبقاً للايضاحات المرافقة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع عن السنة المالية ١٩٨٠ حول البيانات المالية والتي تشكل كما جاء بتقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات جزءاً من البيانات المالية المقدمة فإن الأرباح الناتجة من جميع مبيعات العقار تؤخذ بالكامل بتاريخ البيع .

أما عمليات تمويل العملاء : تمويل للاعتمادات المستندية وعقود المراجعة والمدينين والانشاءات فقد زادت في عام ١٩٨٠ بنسبة ١٧٦٪ عنها في عام ١٩٧٩ .

د - نشاط البنك في الخدمات المصرفية :

زادت إيرادات العمليات المصرفية في السنة المالية ١٩٨٠ بنسبة ٢٠٧٪ عنها ١٩٧٩ فقد بلغت ١٣٩٠١٣٩٧٠٦ دينار كويتي مقابل ٣٧٠٥٣١ دينار في عام ١٩٧٩ ولكنها لا تشكل من اجمالي إيرادات البنك في عام ١٩٨٠ والتي بلغت ١٣٩٠١٣٥٣ دينار كويتي سوى نسبة ٨٪ فقط

هـ - صافي الربح الكلي للبنك وتكاليف تحقيق تلك الايرادات :

بلغ صافي الربح للبنك في السنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ٩٦٨٣٠٦٦ دينار كويتي مقابل ٣٤٧٩٧٥٢ دينار في عام ١٩٧٩ بزيادة قدرها ١٧٨٪

كما زادت حملة إيرادات البنك من كافة أنشطته في عام ١٩٨٠ الى ١٣٩٠١٣٥٣ دينار كويتي مقابل ٤٦٧٢٨٠٣ دينار في عام ١٩٧٩ بنسبة ١٩٨٪ ولكن صافي الايراد زاد فقط بنسبة ١٧٨٪ ، وتبلغ نسبة المصروفات العمومية والادارية للبنك في عام ١٩٨٠ مبلغ ٢٣٣٠٦٤١ دينار كويتي مقابل ٩٤٣٠٥١ في عام ١٩٧٩ وهي تمثل ١٧٪ من اجمالي الايرادات الكلية وبلغت ١٣٩٠١٣٥٣ دينار كويتي في عام ١٩٨٠ (وتمثل في بنك فيصل الاسلامي المصري في عام ١٤٠٠ هـ ١٢٨٪) هذا وقد كانت تمثل في عام ١٩٧٩ في بيت التمويل الكويتي نسبة ٢٠٪

مؤشرات عامة

١ - نسبة حقوق الملكية الى الموارد الخارجية والى مصادر الأموال :

تمثل ٣٪ من الموارد الخارجية في عام ١٩٨٠ مقابل ٤٧٪ في عام ١٩٧٩ ، كما تمثل ٢٩٪ من اجمالي مصادر لأموال في عام ١٩٨٠ مقابل ٤٪ في عام ١٩٧٩ ويشير ذلك الى أن مصادر الأموال الخارجية لبيت التمويل الكويتي تعادل ٣٣ مرة حقوق الملكية .

٢ - نسبة الاستثمارات والاصول الثابتة الى حقوق الملكية :

من المتعذر نظراً لعدم ظهور رقم الاستثمارات بمفهومها المحاسبي منفصلاً بالميزانية تحديد نسبة الاستثمارات والأصول الثابتة التي لا تتجاوز ٥٨٢٤٤ دينار كويتي الى حقوق الملكية إلا أنه قد ظهر ضمن مفردات عناصر حساب الأرباح والخسائر لعام ١٩٨٠ مبلغ ١٣٨٧١٤٦ دينار كويتي كمخصص لبطوط أسعار الاستثمارات تم تكوينه في عام ١٩٨٠ مما يشير الى الأهمية والحجم الكبير للاستثمارات ، هذا ولم يتم تكوين أى مخصص لهذا الغرض في عام ١٩٧٩

٣ - نسبة مخصص الديون الى المدينين :

تبلغ قيمة المدينين والمدفوعات مقدما ، ومدينون آخرون ، ومدينون متوسطى الأجل (وهى الديون التى تستحق بعد ١٢ شهرا من تاريخ الميزانية طبقا للإيضاحات المقدمة حول البيانات المالية المرافقة بالميزان وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع والتى تشكل جزءا منها) مبلغ نحو ٧٦ مليون دينار كويتى بعد خصم مخصص عام الديون قدره ٢٥٠,٠٠٠ دينار تم تكوينها فى عام ١٩٧٩ ، ٥٠٠,٠٠٠ دينار تم تكوينها فى عام ١٩٨٠ بمجموع قدره ٧٥٠,٠٠٠ دينار كويتى فقط تمثل نسبة قدرها نحو ١٪ من قيمة المدينين فقط .

ولم يرد بتقرير مجلس الإدارة أو الايضاحات حول البيانات المالية كيفية إحساب هذا المخصص والتحقق من كفايته لمواجهة الديون التى قد لاينتظر - لاقدر الله - تحصيلها باعتبارها ديونا غير مرجوة قد لا يهمل بيت التمويل الكويتى الى قيمتها بالكامل خصوصا وأن السياسة المالية التى يسيّر عليها - طبقا لما أوضحناه وفقا لما ورد بالايضاحات المرافقة حول البيانات المالية - تعتبر أن الأرباح الناتجة من جميع مبيعات العقار يباعها آجلا تؤخذ بالكامل بتاريخ البيع .

٤ - أسس تحديد وقياس عائد حسابات الاستثمار (المستثمرين) :

بلغت التوزيعات لأصحاب الودائع طبقا لتقرير مجلس الإدارة لعام ١٩٨٠ : $\frac{1}{8} \times 10\%$ للودائع غير المحددة

٩٪ للودائع المحددة

$\frac{2}{4} \times 6\%$ للودائع التوفير

وقد جاء فى تقرير مجلس الإدارة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لعام ١٩٨٠ المنشور فى الفقرة (٧) من الايضاحات حول البيانات المالية الخاصة بحسابات الاستثمار أن حصتها فى الربح تتحدد بمعرفة الإدارة فى نهاية السنة المالية . وهذا أمر لا يتفق مع أحكام

الشريعة الاسلامية فى شركة المضاربة الشرعية ويتمتع بتحديد حصة كل من المستثمرين والمساهمين وكيفية إحسابها وقياسها تحديدا واضحا طبقا للأسس الآتية على الأقل :

أ - تحديد قيمة العمليات الاستثمارية والعمليات التجارية بكافة أنواعها التى تمت خلال العام من واقع الأرقام الفعلية الدفترية بعيدا عن عنصر التقدير

ب - أن تكون الأرباح المحتسبة أرباحا محققة

ج - أن تعلن حصص البنك كمضارب فى أول كل سنة مالية أو فترة استثمارية - فى صالة البنك أو فى عقد الاتفاق مع العميل .

د - تتحدد حصة كل من أصحاب حسابات الاستثمارات والمساهمين على أساس قيمة حسابات الاستثمار ومدتها بالشهر وما قدمه البنك من تمويل من موارده الذاتية ولاتبنى على أرقام تقديرية أو نسب جزافية تحددتها إدارة البنك سواء فى أول السنة المالية أو فى نهاية السنة المالية بعد إعداد الميزانية وحسابات النتيجة والتوزيع المقترح .

د . شوق اسماعيل شحاته

مستشار بنك فيصل الاسلامى المصرى



الإطار العام لفلسفة الإسلام في الشيعة

د. عبد المعطي بيومي

وكيل كلية أصول الدين بالقاهرة

رئيس تحرير مجلة الأزهر



أساس الادخار الاسلامي ...

(١) فقيما يتعلق بالأساس الأول يضع الإسلام الإيمان بالله وتقواه سبيلا إلى بركة الرزق ووفرة الدخل ونجاء العروة .

يقول تعالى : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون . (١) »

ويقول سبحانه « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون . (٢) »

كما يقول تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب . (١) » وفي المقابل من ذلك يجعل الله سبحانه الكفر سبيلا إلى الفقر ومكابدة الضنك يقول سبحانه : « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا . (٢) » بل ينه الله سبحانه إلى أنه قد يصيب العصاة بالفقر وضيق العيش لعلمهم بعترون ، فيقول تعالى « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون . (٣) »

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « قال ابو اسحاق عن جابر بن حيوة كانت النخلة لا تحمل الا ثمرة واحدة . (٤) »

وهذا مصداق قول الله في آية أخرى « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا لكدأ » (٥)

وإذا كان بعض الماديين لا يستطيعون أن يفهموا تأثير الإيمان في إكثار البركة وزيادة الرزق ، وتأثير الكفر في جذب الأرض ومحق الخير ، فإنهم لا يستطيعون أن ينكروا أثر الإيمان في الإرتباط بالشرائع التي يؤمن بها الفرد وتلزمه بأعمال معينة قد تكون هي نفسها مؤثرا في تحقيق الرخاء وجلب الخير وزيادة الإنتاج ، فهذه الأعمال أثر للإيمان مؤثرة للإنتاج وبذلك يكون الإيمان هو المؤثر الحقيقي في مجال العمل .

كشف فضيلة الإمام الأكبر في مؤتمره الصحفى الذى عقده بعد عودته من رحلة طويلة الى شرق آسيا ، عن أبعاد المعركة الفكرية والدينية التى يخوضها بالتدار المسلمون فى شرق آسيا خاصة فى (ماليزيا وأندونيسيا) :

وفى هذه المعركة يروج أعداء الاسلام شبهة يزعمون فيها أن الاسلام يعوق حركة التنمية الاقتصادية لأنه يضع عقبة فى طريق الاستثمار حين يحرم نظام الفائدة التى تشكل أساسا فى نظم التنمية الرأسمالية .

ورغم أن الإمام الأكبر طمأن المسلمين على قوة موقف إخوانهم فى تلك البلاد وقدرتهم على مواجهة الشبهة باقامة الجمعيات الاقتصادية التى تستثمر رؤس الأموال بطرق إسلامية تستبعد نظام القاعدة الرسمية تماما وتدر عائدا أفضل من مايدرره الربا الا أن المسألة كما وجه الإمام تحتاج إلى أن تتجه البحوث الى بيان موقف الاسلام من التنمية ، هذا الموقف الذى يقوم على تشجيع التنمية وتنشيط الاستثمارات ، ضمن الإطار العام لفلسفة الاسلام فى الحياة ومناشطها العديدة .

ويقوم هذا الإطار العام للفلسفة الاسلامية فى التنمية على عدة أسس أهمها : -

(١) أن أساس هذا الإطار العام « أساس أخلاقى » ينبع من الإيمان بالله ، واتباع تعاليمه ومراقبته مراقبة دقيقة .

(٢) الربط الشامل لجميع أوجه الحياة وجوانبها الاجتماعية والاقتصادية على هذا الأساس الأخلاقى .

(٣) التوازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد .

(٤) إطلاق الحرية أمام المواهب والملكات .

(٥) ضرورة تحقق العدالة فى تكافؤ الفرص فى العمل وعدالة التوزيع والحيلولة دون طغيان الجشع وحب المال .

(٣) سورة الأعراف ١٣٠ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢١٠ طدار لفكر بيروت .

(٥) سورة الأعراف الآية ٥٨ .

(٦) سورة الأعراف الآية (٩٦)

(٢) سورة النحل الآية (٩٧)

(١) سورة الطلاق الآية ٣

(٢) سورة طه الآية ١٣٤

الاسلام كل متكامل

(٢) أما الاساس الثانى فمن المعلوم أنه على رأس الأعمال التى يلتزم بها المؤمن فى مجال الاقتصاد اعتقاد المؤمن أن مجال الكسب والانفاق والاقتصاد بشكل عام لايفك عن مجالات الحياة الأخرى ، لأن الحياة فى نظام الاسلام مترابطة الجوانب متداخلة لايفك جزء منها عن بقية الأجزاء .

فالكسب له ضوابط والانفاق له حدود ، فضوابط الكسب تقوم على أساس تحرى الحلال والعطرق المشروعة التى لا يحيف فيها أحد على مال أحد أو حقه ، وحدود الإنفاق تقوم على رعاية الضعاف والتزام حدود الإعتدال بلا سرف ولا غيلة « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتشعد ملوما محسورا » (٦) وبذلك يتحقق التوازن بين حاجات الانسان المادية والتزاماته الخلقية وكل ذلك يختلف عما تشرعه المذاهب الاقتصادية المادية التى لا تضع فى حسابها إعتبارا للجانب الاخلاقى .

ومن ثم تهافت هذه المذاهب فى مجتمعاتها وتنافس فيما بينها فلا تحقق التنمية المنشودة ولا تنبىء للانسان أدنى ظروف الأمن .

فالمذهب الرأسمالى لا يهتم الابالكثائر ولا يعبأ بالضعاف فى جلسة التنافس والمذهب الشيوعى لا يهتم الا ماشباع الحاجات الضرورية للفرد ولا يضيع فى حسابها الحاجات الأخرى التى تحقق حرية الانسان وكرامته ..

التوازن

(٣) كذلك يقوم منهج الاسلام على تحقيق التوازن بين الناس جميعا ومصالحهم والتوازن بين الفرد والجماعة حتى لا تطغى إحداها على الأخرى .

ولقد تعبت البشرية كثيرا من النظم الاقتصادية التى تنحاز إلى الفرد كالرأسمالية أو تنحاز الى الجماعة فلم

تستطع الرأسمالية أن تتفادى الأزمات والمصاعب التى خلقتها الفردية وتقديس الملكية الفردية وجعل الهدف الأساسى لإرضاء غريزة التملك وحدها على حساب الفرائز وال رغبات الأخرى .

ويعتبر ظهور النظام الشيوعى دليلا على فساد الفكرة الرأسمالية القائمة على الملكية الفردية ويعتبر العالم الرأسمالى مسئولا عن انبثاق الحركة الشيوعية لأن فقدان التوازن فى المجتمع الرأسمالى بين صالح الفرد وصالح الجماعة آذى شعور الناس وأفسد عليهم الحياة وأفقدهم الشعور بالكرامة مما دفع المفكرين والساسة إلى تعديل هذا النظام بين آونة وأخرى أو الانحياز إلى النظام الشيوعى .

ولقد بات المجتمع الرأسمالى على قلق من الحياة والمستقبل نتيجة للأزمات المستمرة المتوالية عقب كل أزمة مما يفقد المجتمع الرأسمالى أدنى حاجات الأمن والاستقرار .

وليس حال المجتمع الشيوعى الذى تبنى مصلحة المجموع على حساب مصلحة الفرد أو الملكية العامة على الملكية الخاصة بأفضل من المجتمع الرأسمالى ، لأنه بذلك حارب أهم خصائص الإنسان وهى الحرية فى العمل والحرية فى التصرف فى ناتج هذا العمل واختصاصه بهذا الناتج كدافع له على تنمية الحياة ، والإقبال على منهد من العمل لأن الإنسان فى المجتمع الشيوعى لا يشتر بالحرية فى التملك لنفسه ولا لمن يوثونه وبذلك فقد الرغبة فى العمل ومن هنا أضطر القائمون على التوجيه الاقتصادى فى البلاد الشيوعية إلى فرض الرقابة على الأفراد لسوقهم سوقا فى مجالات التنمية لتحقيق العائد الذى تسعى الدولة إلى تحقيقه فضحول الأفراد بذلك الى أدوات إنتاج تحركهم الدولة ولا تدفعهم الرغبة .

يقول الأستاذ : « ماهر نسيم » فى كتابه « القومية العربية والشيوعية (١) لما كانت القوة العاملة لا تعدو أن تكون فى نظر الشيوعية مجرد عامل من عوامل



الإنتاج ، فإن الطبقة الشيوعية الحاكمة بحكم ما تتمتع به من إحتكار مادی وسياسي لكل الممتلكات القومية تستخدم الطبقات العاملة على النحو ذاته تقريباً الذي تستخدم به شتى السلع القومية وشتى عناصر الإنتاج الأخرى بل إنها تعامل الطبقة العاملة على النحو ذاته الذي تعامل به الآلات الجامدة ضاربة بالعنصر الانساني عرض الحائط .
ويقول :

وهكذا تعود بنا الشيوعية الى عهود العبودية ، حين كان الرق هو النظام الاجتماعي السائد (١) ولن أباحت بعض الدول الشيوعية صوراً من الملكية الخاصة فإن هذه الصور مازالت ضئيلة ومحدودة ولا تشبع غريزة التملك ولا تعطى الحرية للعامل في امتلاك العائد مما يعمل واستئثار لنفسه مما يعوق حركة التنمية في المجتمعات الشيوعية ، ونودى الى هبوط مستويات الإنتاج والإجادة وهنا نصل الى تقدير الاسلام لحرية العمل .

الحرية في إطار الاسلام

(٤) فإن هذه الحرية مكفولة للأفراد والطريق مفتوح أمام ملكاتهم للإجادة والإحسان فيه ، بل إن العمل في الاسلام واجب ديني .

قال رسول الله ﷺ « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده .. » (٣)

واحترام قيمة العمل وأجرته واجبه الأداء ، قال ﷺ « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمة خصمته . رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكلف ثمنه ، ورجل أمتأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

كما تتجلى لإحترام قيمة العمل يجعل الاسلام عائد العمل ملكاً للعامل بما يقتضيهما العدل بين الناس قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »

وعن أسمر بن مضر قال : أتيت النبي ﷺ فهاجته فقال : من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له . قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطبون . (٥) .

والاسلام يضمن الملكية الفردية لصاحبها ويعتبرها حقاً من حقوق الانسان بل إن الاسلام يجعل الحفاظ على المال كالحفاظ على النفس والعرض .

قال ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » (٦)

كما قال عليه الصلاة والسلام يوم حجة الوداع « أيها الناس ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا »

ومع حفاظ الاسلام على الملكية الفردية فانه يترك الحرية لصاحبها في الاستمتاع بها وتوجيهها حيث يريد ، دون قيد الا ابتغاء وجهه الاتفاق التي لا تعود بالضرر على الآخرين ففنى حرية الاستمتاع يقول الله عز وجل « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبادة والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » (١) ويقول سبحانه « يا أيها الذين آمنوا افقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم منه الأرض » (٢) .

« ويقول عز وجل » « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالها طيبها ولا تتبعوا خطوات الشياطين إنه لكم علو مبين » (٣)

وإذا كانت هذه التشريعات تعد تشجيعاً على التنمية ومزاولة العمل المؤدى اليها فإن الاسلام جمع إلى ذلك تحريم التبطل والإكتناز والقعود عن الاستثمار .

الصغير ج ٣ ص ٣١٠ .

(١) سورة الاعراف الآية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٣١٧ .

(٣) سورة البقرة ١٦٨ .

(١) نفس المصدر ص ١٥٤ . (٢) متفق عليه

(٣) متفق عليه (٤ ، ٥) أي يتسابقون في وضع الخطوة على الأرض

(٦) رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه أنظر الجامع

فمن تحريم التبطل يقول رسول الله ﷺ « إذا قصر العبد في العمل ابتلاه الله بهم » ومن تحريم الاكتناز وحبس المال عن الإستثمار والإنفاق ورد الوعيد الشديد في القرآن والسنة حيث يقول الله تعالى « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله لبشرهم بعباد آليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فكوى بها جباههم وجوهرهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فلدوقوا ما كنتم تكتزون (٤) »

وقد أخبر الرسول ﷺ أنه في كل ليلة ينزل ملكان الى سماء الدنيا فيقول أحدهما أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً .

ولكى تنمو الحياة وتزدهر ويهدى المنفقون ما ينفقونه ويعيش المجتمع في ظل الرخاء والوفرة فقد حرم الاسلام تعطيل مصادر الانتاج عن الانتاج سواء كانت أرضاً أو غيرها .

فقد اتفق الفقهاء على أن من حجز أرضاً ضرب له أجل ثلاث سنوات فإذا لم يحميها بعد هذا الأجل أنتزعت منه وأعطيت لغنى .

قال رسول الله ﷺ « عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعده ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين » .

وتطبيقاً لهذا المبدأ أخذ عمر بن الخطاب أرض العقيق وكان الرسول ﷺ قد أعطاها لبلال بن الحارث المزني فلما كان زمن عمر قال لبلال فإن : رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، وإنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي (٥).

وهكذا تكون الملكية الفردية في الاسلام وظيفة اجتماعية تؤدي دورها في انماء الجماعة وتحسين سبل الحياة لأن المال الذي انتقل الى صورة العامل بعمله أى هو مستخلف فيه من قبل الله . يقول سبحانه : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » .

وفكرة الاستخلاف هذه من شأنها أن تضع في وجدان المستثمر عقيدة أساسية هي إقامة العدل فمادامت الحرية قد كفلت له في الكسب فعلية ألا يستخدم الحرية في ظلم غيره أو تسخيره بغير وجه حق أو أخذ المال منه بالباطل .

وإقامة العدل تقتضى :

(٥) العدل وأثره في القيمة

، تحريم الفائدة الربوية ، لأنها استغلال بغير حق ، ، رعاية الطبقة العاملة وضمان حقوقها في حلبة الصراع بين أصحاب رؤس الأموال والعمال ، ومن ثم تهذيب الطبقة ، وبذلك يتلاقى نظام الاسلام مساوىء النظم الأخرى .

على أن كلا من هذين الأمرين - تحريم الفائدة الربوية ، ورعاية الطبقة العاملة بهم في تحقيق الرخاء والوفرة .

فدعوى أن تحريم الفائدة يعوق حركة التنمية دعوى باطلة للأوجه التالية :

، ، ان ضمان فائدة زائدة عن رأس المال يشجع أصحاب رؤس الأموال على ابداعها في البنوك طمعاً في الفائدة ، ومن ثم يقل حجم الأموال المستثمرة في وجوه النشاط الانساني في غير البنوك .

، ، كما أن ضمان الفائدة تشجيع على القعود عن العمل والعجز عن سلوك الابتكار والاكتشاف وتقليص لروح المخاطرة والإقدام .

، ، كما أن نظام الفائدة الربوية يشجع الأفراد على الاستغلال وينمى فيهم الأنانية واللامبالاة بالروح الاجتماعى العام وتضعف الأخلاق التى تؤدي الى تروابط المجتمع وتحقيق التكافل والتعاون بين أفرادهم . (١)

على أن مدارس علم الاقتصاد تقدمت وتطورت أبحاثها لتثبت أن الفائدة الربوية المرتفعة لاسم في حركة

(٤) سورة التوبة الآية ٣٤ ، ٣٥ .

(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٧٠ ، ٧١ - القاهرة

(٦) سورة الحديد الآية ٧

(١) راجع الدكتور : أحمد النجار المعاملات المصرفية في إطار التشريع الاسلامى بحث نشرته مجلة المسلم المعاصر عدد ٨ .

التنمية على عكس ما كانت تظنه المدارس الكلاسيكية .

يقول الدكتور : أنور اقبال قرشى : -

« ، ان الخرافة القائلة بأن نسبة متدنية من الفائدة لا تساعد على التوفير قد اقضت أمرها باختبارات الحرب الأخيرة عندما تمكنت الولايات المتحدة من أن تؤمن التوفير بفائدة ٢٪ .

أكثر مما تمكنت تأديته بنسبة أكثر ارتفاعا ، وبنيت النظرية الحديثة للاقتصاد أن التوفير لا يقرر مصيره نسبة الفائدة وحسب بل على العكس فإن الذى يقرر مصيره هو نسبة التوفير . (١)

وقد أوضح اللورد « كينيس » مدى الخطأ في النظريات القديمة التى كانت تذهب إلى أن الزيادة في التوفير تؤدي إلى الزيادة في التوظيف ، لأن فردا زهد توفيره ينقص حتما من توظيف الآخرين فعلى قدر ما يزيد إنسان ما توفيره بتخفيض انفاقه تهبط حتما دخول الآخرين ، فيوفرون أقل بمقدار ما يوفر هو أكثر . (٢) . فالبقرة إذن بالتوظيف لا بنسبة التوفير .

وهكذا تتلاقى نظرية اللورد كينيس هذه حين تؤكد أنه بمقدار ما يوفر إنسان ما أكثر يوفر غيره أقل مع النص القرآنى الذى يعد لنا الزائد عن أصل المال زيادة غير حقيقية لأنها زيادة في أموال الناس التى أخذها بغير حق .

يقول تعالى : « وما أولئك من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » (٣)

والاسلام حين يمنع تحديد الفائدة إنما يطلق حركة الاستثمار من قيد التحديد ويفتح المجال أمام أى نسبة قد يصيها العمل الجاد المخلص في سبيل التنمية من قبل الأفراد أو الشركات .

وخطورة النظام الرأسمالى حين يرفع سعر الفائدة ليرغى أصحاب رؤس الأموال بائداعها في البنوك أن

البنوك تمتص الأموال وتأخذها في حوزتها وحيث تتركز العروة في يد مؤسسة واحدة من مؤسسات النشاط الاقتصادى وهى البنوك على حساب الشركات التى لا تستطيع أن تقف في المنافسة ، إذ تهيم على البنوك حيث تستغلها محاولة منها أن تحقق أكبر عائد على حسابها لكى تعوض الفائدة المرتفعة التى التزمت بها هذه البنوك للمودعين .

وبلاحظ كذلك أنه كلما إرتفعت الفائدة على الإبداعات لإرتفعت في الوقت نفسه على القروض الاستهلاكية والإنتاجية على حد سواء .

فالقروض الاستهلاكية مضطرة الى دفع فائدة مرتفعة ترهق المقرض ارهاقا شديدا لأنه ما أقرض الا ليستهلك ما هو في أشد الحاجة اليه فعندما يجد نفسه مضطرا إلى إعادة أصل المال الذى إقرضه مضافا اليه سعر الفائدة المرتفع فان ذلك يكون عناء له .

والقروض الإنتاجية وإن كانت تحقق من الربح ما يغطي الفائدة أو جزءا منها على الأقل فإنها بالقطع لا تحقق الربح الذى كان يمكن أن تحققة لو أن استثمار القرض كان على سبيل المشاركة .

فلو فرضنا أننا اقترضنا مبلغ مائة جنيه بفائدة ١٧٪ وحقق هذا القرض فائدة فعلية ٣٪ فإن الفائدة الحقيقية هنا ستكون ١٣٪ بعد دفع الفائدة المحددة من قبل البنك ، أما لو استثمر هذا القرض على سبيل المشاركة فان النسبة الفعلية للفائدة ستكون ١٥٪ بدلا من ١٣٪ .

ويحتمل في بعض الأحوال أن لا تصل نسبة الفائدة الفعلية للقروض الإنتاجية إلى النسبة المسماة من قبل ، وحيث تكون خسارة المقرض والتزامه بأن يسدد ما فقد من رأس المال الأصلي وقد لا يجد سبيلا إلى ذلك .

ومن هنا كانت حكمة الإسلام في تشجيع التنمية باعطاء المدين فرصة من الأجل للسداد دون فائدة

(٢) المصدر السابق ص ٦٣ .

(٣) سورة الروم الآية (٣٩)

(١) سعر الفائدة : تحليل اقتصادى ص ٦٢ بحث ضمن كتاب الاسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة وأقلام عشرة من علماء الاسلام . دار الكاتب العربى بيروت .

كلما إستشرت البطالة وكثر المتعطلون الذين لا يجدون ما ينفقون .

ولما قامت الشيوعية في مواجهة هذا الفساد الرأسمالي نظرت الى المشكلة نظرة أخرى تحتوى على جانبين : -
الجانب الأول : تشجيع الصراع الطبقي بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال للقضاء على الإقطاعيين وأصحاب العمل .

ومن أجل ذلك عملت الشيوعية على غرس مشاعر الحقد والأنانية والبغض في نفوس العمال لإستخدام هذه المشاعر في العنف الثوري وإزكاء ناره لتحطيم النظام الاجتماعي .

يقول لينين « ان الثورة البروليتارية غير ممكنة بدون تحطيم جهاز الدولة البرجوازي بالعنف .
كما يقول ماركس :

« الشيوعيون لا يمشرون بأية اخلاق على الإطلاق ،
إنهم لا يضعون للناس الأمر الخلقى أحبا بعضهم البعض ، ولا تكونوا أنانيين ... الخ .

« بل بالعكس . أنهم يعرفون تماما أن الأنانية مثل التضحية هي في ظل ظروف معينة ، بالشكل الضروري لصراع الفرد من أجل البقاء » (٢)
وأعجب من هذا ليقول لينين :

« لا نحتاج الى الحب بل اننا أخرج منه الى البغض والأحقاد يجب علينا أن نتعلم البغض وأن نرضعه مع اللبن (٣)

(٢) أما الجانب الثاني بعد إزكاء الصراع الطبقي وإستخدام العنف ضد الأغنياء ، تعتمد الشيوعية الى إزالة الفوارق بين العمال فهي توجب الصراع بين الطبقة العاملة وأصحاب العمل ، وتحرمه بين العمال بعضهم البعض .

محدودة مشروطة . واسقاط الدين عنة وجعله صدقة إنمكن قال تعالى: « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » (١)

والعجيب بعد ذلك كله أن الاقتصاديين يعلمون أن الربح في الأعمال التجارية ، مرتبط بعوامل كثيرة معقدة ، ويتكيف مع أوضاع السوق ولذلك فإن الربح يتأرجح بين ظرف وآخر بسبب تأرجح هذه العوامل والأوضاع ، فمن العدل والمنطق الاتحاد هذه الأرباح تحديدا مسبقا لأن ذلك يتنافى بداهة مع تغير أوضاع السوق والعوامل المرتبطة بالعمل التجاري .

ومن كل ذلك نستطيع أن نخلص الى القول بحق أن تحديد الفائدة مسبقا يضر كما رأينا بالعمل الاقتصادي ويعوق حركة التقدم العالمي على المستوى الاقتصادي والمستوى الأخلاق والانساني .

وإذا كانت إقامة العدل في المنهج الاسلامي تقتضى تحريم الفائدة الربوية فإنها تقتضى أيضا : التعاون ورعاية الطبقة الفقيرة مما يحل مشكلة الصراع الطبقي .

ولقد حار الفكر البشري بمذاهب العديدة ازاء هذه المشكلة ولم يستطيع مذهب منها أن يقدم لها حلا يفيد التقدم البشري بل إن المذاهب التي حاولت حلها حتى الآن أسهت في تفاقمها .

فالرأسمالية أسهت في تفاقم الطبقة حين جاملت رؤس الأموال وأعطتها الحرية على حساب الطبقة العاملة التي لا تملك رأس المال ، ويقع عليها عبء العمل وتعرض لأخطاره كما تتعرض لأخطار البطالة كلما تقدم العلم وتطورت المكنات والآلات فكلمما أنتجت الثورة الصناعية آلة جديدة إستغنى في مقابلها عن عشرات من العمال ، وكلما إزداد عدد هذه الآلات الجديدة ،

(١) أسس بيروت : ستالين ص ٦٦ الشركة اللبنانية للكتاب - بيروت

(٢) أوجين كامنطا ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد . الأسس الاخلاقية للماركسية ص ١٦٧ ط ١ سنة ١٩٧٩ . دار الاداب - بيروت .

(٣) نقلا عن أنور الجندى . الفكر العربى المعاصر ص ٣٩٧ .

(١) أسس بيروت : ستالين ص ٦٦ الشركة اللبنانية للكتاب

(٢) أوجين كامنطا ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد . الأسس الاخلاقية للماركسية ص ١٦٧ ط ١ سنة ١٩٧٩ . دار الاداب - بيروت .

(٣) نقلا عن أنور الجندى . الفكر العربى المعاصر ص ٣٩٧ .

يقول تعالى : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا » (١)

كما يقول تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برأى رزقهم على ما ملكتم أيمانهم فهم فيه سواء » (٢)

ونظام الطبقات سبيل إلى تدعيم التكافل الإجتماعي ليعطف الغنى على الفقير بما فرض الله عليه من حقوق للمحرومين .

كما يقول تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برأى رزقهم على ما ملكتم أيمانهم فهم فيه سواء » (٣)

يقول ابن كثير : أى ليعتبركم في الذى أنعم به عليكم وامتحنكم به ليعتبر الغنى في غناه ويسأله عن شكره ، والفقير في فقره ، ويسأله عن صبره ،

وفي صحيح مسلم حديث أنى نظرة عن أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فاحظروا ماذا تعملون ... » (٤)

ويعتبر التكافل في الإسلام من أهم عوامل التنمية وأهم ضوابط التقدم الحقيقي لأنه يفتح مجالات التعاون الرحبة بين أفراد المجتمع ويقضى على نزعات الشح والاحتكار والأنانية .

يقول رسول الله ﷺ « الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » كما قال تعالى : ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (١) وإيجابية التكافل في تحقيق التنمية إنما تتجلى في كثير من الإجراءات العملية المترتبة على بعض الأوامر الإسلامية . مثل إنظار المعسر وإسقاط الدين عنه إن أمكن .

قال تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٢)

والقاعدة الشيوعية « من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته » كانت تهدف الى تذويب الفوارق الطبقية وإعطاء الجميع ما يحتاجونه دون السماح بالتفوق الطبقي لفئة على فئة في المجتمع العمال .

وإذا كان ظاهر ذلك الرحمة فإن باطنه الإضرار بمصالح العمال أنفسهم ومصالح المجتمع وإضرار بالإنتاج في الوقت نفسه لأنه مادامت الماركسية ستسوى بين الغنى والزكى وتجعل الناس سواء دون النظر إلى مواهبهم وكفائاتهم ، فإنها ستغسط حقوق النابغين وتشجع العاجزين والكسالى .

ولذلك تراجعت الماركسية تراجعا محمدا إزاء هذه القاعدة سمحت ببعض المميزات وبعض الممتلكات الشخصية ، لكن ذلك لم يقد إلا قليلا ، لأنه دون ما تتطلع اليه المواهب ويرضى الملكات .

أما الإسلام فإنه نظر إلى مشكلة التفاوت الطبقي نظرة واقعية جمعت بين :

(١) إنصاف النابغين وتقدير العاملين

(٢) محاربة الظلم وإحلال التعاون بدل التصارع .

نعم أعتبر التفاوت الطبقي حقيقة واقعة لا منجاة فيها ولا سبيل إلى تلافيها فمادام الناس مختلفين في الذكاء وفي الطموح ، مختلفين في الرغبات وفي الميول ، فلا بد أن تختلف بينهم الطبقات والدرجات .

ولكن القرآن جعل هذا التفاوت الطبقي إغراء من مغريات العمل والسعى الدائب والتنمية ليتنافس الناس منها بينهم في إجادة العمل والسعى الدائب للترقى من درجة إلى درجة في العلم والعمل والمستوى الاجتماعي والاقتصادى .

فنظام الطبقات في المفهوم الإسلامى نظام كوتى ليعخدم الناس بعضهم بعضا ، وليجد العامل العمل عند صاحب العمل ، هذا بماله وذاك بعمله .

(١) سورة الحشر الآية (٩)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٠)

(٣) سورة البقرة الآية (٢٤٥)

(١) سورة الزمزم الآية (٣٢)

(٢) سورة النحل الآية (٧١)

(٣) سورة الأنعام الآية (١٦٥)

(٤) تفسير ابن كثير ص ١٢٢-١٢٧ دار الفكر بيروت .

من أجل ذلك نعتقد أن العالم الحديث الذى يبحث
عن نظام إقتصادى جديد بدلاً عن النظم المعاصرة
التي لم تستطع ان تجنبه القلق والأزمات المتوالية ، لن
يجد أفضل من الاسلام ..

د/ عبد المعطى بيومى .

والترغيب فى القرض الحسن بعد تحريم القرض
الرئوى .

قال تعالى : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً
حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط
والله ترجعون » (٣)

هذه هى الخطوط العريضة والأسس العامة لفلسفة
الاسلام فى التنمية وليس فيها كما رأينا مبدعاً واحداً يمكن
أن يحوق حركة التنمية والتقدم .



الراتب الوفير يصلح العمل

يقول الإمام على كرم الله وجهه :
« أسبغ على عمالك الأرزاق ، فإن ذلك ضمان لهم عما تحت أيديهم ، وحجة عليهم
إن خالفوا أمرك أو خانوا مشورتك »

يد على يد قوة ، ولبنة على لبنة بناء

يقول المصطفى صلوات الله وسلام عليه :
« إيتاكم ومحقرات الذنوب ، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه ، ومثل ذلك كمثل
قوم كانوا فى سفر ، فأرادوا أن يستدفنوا ، وينضجوا طعامهم ، فجمع هذا عوداً وهذا
عوداً ، حتى صار ماحمونه حطباً كثيراً ، أخرجوا منه ناراً عظيمة ،



الفقراء والضعفاء وعندما مات كانت كل ثروته التي خلفها ٣٠٠ درهم وكانت أول أعمال عمر بن عبد العزيز بعد تولي الخلافة أن أخذ ما كان بيد لحمته وأهل بيته وسمى أعمالهم المظالم ففزع القوم من بنى أمية اليه فقال لهم « ان الله تعالى بعث محمداً أرحمة ولم يبعث عذاباً الى الناس كافة وترك لهم نهراً شربهم فيه سواء ثم ولى أبو بكر فترك النهر على حالة ثم ولى عمر فعمل على عمل صاحبه فلما ولى عثمان اشتق من ذلك النهر نهراً ثم ولى معاوية فشق منه الأنهار ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ومروان وعبد الملك وسليمان حتى أفضى الأمر الى وقد ييس النهر الأعظم ومن يروى أصحاب النهر حتى يعود اليهم النهر الأعظم الى ما كان عليه - وقد بدأ رضى الله عنه بنفسه فرد « فنك » وكانت ملكاً خالصاً له لبيت مال المسلمين وجاء الى زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال لها أن أردت صحبتى فردى ما معك من مال وحلى وجواهر الى بيت المال فانه مال المسلمين فردته جميعاً . ولم يأخذ طوال مدة خلافته شيئاً لنفسه من بين المال ولا يجزى على نفسه من الفىء درهماً قليلاً لو أخذت ما كان يأخذه عمر بن الخطاب وكان يجزى على نفسه درهمين كل يوم فقال أن عمر لم يكن لديه مال وأنا مال يغنينى .

محب المحجري

روت عائشة عن رسول الله ﷺ أنه توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير ولم يترك مالا . أما ما كان تحت يده من الأرضين أو نحو ذلك مما كان يتفق من غلته على المصارف المختلفة فقد أوصى أن يكون صدقة حتى أن فاطمة عندما ذهبت الى أبى بكر تسأله أن يورثها فذكر رفض محتجا بالحدِيث « نحن الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » .

وقد أنفق أبو بكر الصديق ثروته كلها في سبيل الله ولم يترك الا ديناراً واحداً بعد موته ويصفه « المسعودى » في كتابه « مروج الذهب » كان أزهى الناس وأكثرهم تواضعاً في أخلاقه ولباسه ومطعمه ومشربه وقدم عليه زعماء القبائل وأشرف العرف وملوك اليمن وعليهم الخلل والبرد الموشاة بالذهب والتيجان والحبوة فلما شاهدوا ما على أبو بكر من الزهد والتواضع والنسك وما هو عليه من الوفاق والهيبة ذهبوا مذهبه وخلعوا ما كان عليهم .

ويقول المسعودى عن عمر أنه كان متواضعاً خشن اللبس شديداً في ذات الله راقبه عماله في سائر أفعاله وشيئه وأخلاقه والروايات عن عمر زهده وتقشفه أكثر من أن تحصى وكان يأخذ ولاته بهذه السياسة الشديدة ويدقق في محاسبتهم .

ومات مدنياً وكان قد أوصى ولده عبد الله أن يؤدى عنه دينه . هذه الأسوة الحسنة والقلوة الصالحة التي بها صلحت الرعية .

وأما على رضى الله عنه فيقول الفخرى في مؤلفه « بن طباطبا » لما بايعه الناس سار فيهم سيرة الحق لا يأخذه في الله لومة لائم لا يأخذ ولا يعطى إلا بالحق والعدل وكان له إيراد طائل من أملاكه يخرجها جميعاً على

الفكر الإنمائي في الإسلام

د. يوسف إبراهيم
كلية التجارة - جامعة الأزهر

تمهيد :

هذا الفكر في غزاته أو قلته هو فكر أصيل في الحالتين ، ينم عن عبقرية فذة ونظرات عميقة .
ومطالب هذا البحث المتضمنة لهذا العرض هي :
المطلب الأول : الظروف المحيطة بالفكر الإنمائي الإسلامي .
المطلب الثاني : مسار الفكر الإنمائي الإسلامي .
المطلب الثالث : النهضة الحديثة للفكر الإنمائي الإسلامي .

المطلب الأول

الظروف المحيطة بالفكر الإنمائي الإسلامي

لقد احاطت ظروف الفكر الإنمائي الإسلامي ، جعلت له سمات معينة يختلف فيها عن غيره من الأفكار التنموية لدى المجتمعات الأخرى ، تتمثل هذه الظروف في أنه فكر كان يجب أن يخرج الى حيز الوجود بحكم الإسلام من ناحية ، وكان عليه أن ينشأ داخل اطار الدراسات الإسلامية الفقهية من ناحية أخرى . وهذان الطرفان استلزما ثالثا لهما ، هو حيوية هذا الفكر واستمراره مزدهرا برغم العوامل المحيطة المثبطة . وستبين كل هذه الظروف في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول - ضرورة الفكر الإنمائي لفهم الإسلام :

لقد جاء الإسلام منهجا شاملا للحياة بشئى جوانبها ، وكان على المسلمين أن يتوافروا على فهم الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، أصلا الإسلام ، ومتضمننا منهجه للحياة في مناحيها المختلفة . فذلك فريضة اسلامية لأبد من القيام بها ، والجانب الاقتصادى

لم يقطع إسهام المفكرين المسلمين في إثراء الفكر الاقتصادى بعامة ، والإنمائى منه بخاصة منذ عصر صدر الإسلام حتى اليوم ، وإنما يتفاوت هذا العطاء تفاوت حظ هذا الفكر من حكم الحياة الاقتصادية ، فيوم أن كانت الدولة الإسلامية تعيش عصرها الذهبى ، واستقلالها الفكرى ، واعتمدها على العباقرة من ابنائها في حل مشكلاتها ، كان هذا العطاء وفيرا والإسهام غزيرا ويوم أن تبدلت أحوال الدولة ، انزوى هذا الفكر بين دفات الكتب وأصابير المؤلفات . فلقد توزعت الدولة دويلات ، وانقسمت الوحدة الى شيع وأحزاب ، تشاغلت عن تنمية والعمارة بالمنازعات التى انتهت بها الى الوقوع في براثن الدول الأوربية ، فمزاحمة فكر هذه البلاد للفكر الإسلامى ، بل حكم الواقع والحياة ، واستمر الفكر الإسلامى بين دفات الكتب وأصابير المؤلفات . واليوم يحاول هذا الفكر ان ينتهز يقظة مسلمين الحديثة ، ويأمل ان يعود الى حكم الحياة من جديد ، بعد أن افلست كل الأفكار التى استوردت من شرق أو الغرب .

وهذا البحث سيحتص بالقاء الضوء على الفكر الإسلامى في مجال التنمية ، خلال عصور الإسلام لمقصية منذ هجرة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، الى هذ العام المتمم للمائة الرابعة عشر من عمر الإسلام .

وسرى من خلال هذا العرض الموجز ان العطاء الإسلامى لم يقطع طوال هذه القرون وان اتصف بالحرارة في عصر الأوفال في عصر آخر ، طبقا لما عليه حال الدولة لاسلامية من نهضة أو تخلف ، وسرى ان

الانتماء الاقتصادي في الإسلام

الفرع الثاني - الفكر الانتمائي الاسلامي نشأ في حوض علوم الفقه والتفسير :

انطلاقاً من الفكرة السابقة والخاصة بأن الفكر الانتمائي الاسلامي كان ضرورة لفهم الاسلام في هذا المجال من مجالات الحياة ، فان ذلك قد ترتب عليه أن هذا الفكر قد نشأ في أحضان علوم الفقه وتفسير القرآن الكريم . فعلماء التفسير يتناولون الكتاب الكريم بالبحث والدراسة فانهم يوضحون الجانب المتعلق بالتنمية الاقتصادية وهم بمعرض شرح آيات القرآن . كما أن الفقهاء وهم يفصلون احكام الشريعة وماتضمنه من جوانب اقتصادية ونمائية يدلون بنظراتهم واجتهاداتهم في هذا المجال . ومن هنا فانه لا يخلو مؤلف فقهي من تناول الجانب الاقتصادي للمجتمع الاسلامي - اذ الفقه الاسلامي هو شرح لشريعة الاسلام التي تحكم مختلف جوانب الحياة - ان لم يكن هذا الجانب يستغرق معظم صفحات هذه المؤلفات ، ممثلاً في دراسة الركن الاجتماعي الاقتصادي من اركان الاسلام ألا وهو الزكاة ، وممثلاً أيضاً في دراسة جانب المعاملات ، وقيام الافراد بكسب معاشهم ، بل ممثلاً كذلك في دراسة النظام السياسي ودور الدولة في الحياة الاجتماعية بعامة والاقتصادية بوجه خاص ، فهذه الجوانب التي تمثل المنهج الاسلامي في المجال الاقتصادي والانتمائي تمثل الجانب الاكبر مما اشتملت عليه مؤلفات الفقهاء . ولاشك انه لو استخلصت الاحكام الاقتصادية من بين ثنايا هذه الكتب الفقهية ودونت في أبحاث مستقلة لتوفر لدينا منها مانسميه الاقتصاد الاسلامي .

من الحياة بصفة عامة ، ومايتعلق بالتنمية الاقتصادية ، وتحقيق العمارة على وجه الارض بصفة خاصة منه ، يمثل جانباً من أهم الجوانب التي يتضمنها منهج الاسلام .

لذا كان من الطبيعي أن يكون فهم هذا الجانب والوقوف عليه أمراً ضرورياً لفهم الاسلام ككل ، وكان على المفكرين المسلمين أن يتناولوا شئون التنمية الاقتصادية بالبيان ، وان يستخلصوا الصورة التنظيمية أو التطبيقية للمذهب الاسلامي ، والتي تتفق مع ظروف العصر والمكان في صورة تنظيم يحكم الحياة الاقتصادية .

فكون الاسلام منهجاً للحياة في شتى جوانبها جعل من واجب المفكرين الذين يتعرضون لتبيان هذا المنهج ان يتعرضوا للجوانب الاقتصادية في المنهج الاسلامي العام .

ومن هنا كان طبعياً ان يكون المفكرون المسلمون هم أول من أسهم في إثراء الدراسات الاقتصادية عامة والانتمائية بوجه خاص الى حد افرادها بمؤلفات خاصة بها (١) . فلقد قدموا هذه الدراسات وهم بصدد توفيرهم على فهم شريعة الاسلام وشرح أصولها ، وبيان احكامها التي تضمنها القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ومن هنا كان قولنا ان من الظروف الخاصة بنشأة الفكر الانتمائي الاسلامي ، انه نشأ استجابة لضرورة لفهم الاسلام والوقوف على هدية في كل مجالات الحياة والتي منها بلا شك المجال الاقتصادي الانتمائي .

(١) د . محمد شوق الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الاسلام ،

وهو اقتصاد يتضمن دراسات عميقة سواء في مجال الكشف عن المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الاسلام ، أو في مجال بيان حلول الاسلام لمشاكل ذلك العصر الاقتصادية ، وكيفية اعمال مبادئه الاقتصادية (١) .

والى جانب الدراسات الاقتصادية والائتمانية التى تضمنتها فصول ومباحث الكتب الفقهية فان بعض هؤلاء قام بافراد الدراسات الاقتصادية بمؤلفات خاصة بها لاتشتمل الا عليها . ولقد كان لارتباط الدراسات الاقتصادية الائتمانية بدراسات الفقه الاسلامى فضل سرعة ظهور تلك الدراسات منذ الصدر الاول للإسلام ، حيث أن المجالات الفقهية كانت أول المجالات التى ألفت فيها المفكرون المسلمون ، ومن ثم كانت المجالات الاقتصادية من أول المجالات المطروقة . وترتب على اقتصار البعض على تناولها داخل مؤلفاتهم الاقتصادية ، واهتمام البعض الآخر بافرادها بالتأليف ان يختلف مقدار اسهام كل مفكر فى هذا الجانب ، فتراوح بين الآراء الاقتصادية المتناثرة - والتى تجيء اثناء بحث موضوع من الموضوعات ، أو تفسير آية من آيات القرآن الكريم ، أو شرح حديث من أحاديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه - الى تخصيص أقسام للجانب الاقتصادى داخل المؤلف ، الى افراد الجوانب الاقتصادية بكتب مستقلة . كذلك اختلفت هذه الاسهامات من حيث أهميتها وعمقها ، من مجرد الملاحظات الاقتصادية السطحية الى النظرة الاقتصادية العميقة الى النظريات والقوانين الاقتصادية العامة .

وهكذا كان لنشأة الدراسات الاقتصادية والائتمانية الإسلامية داخل احصاء علوم الفقه والقرآن ، مآعطاها سمات خاصة معكسة عليها بحكم هذه النشأة .
الفرع الثالث - عدم تقيد الفكر الائتماني الاسلامى بالأدوار التى مرت بها الدولة :

يرى الباحث أن الاسهام الفكرى الاسلامى فى مجال التنمية لم يرتبط بالأدوار التى مرت بها الدولة الإسلامية

من قوة وضعف أو من وحدة وتفرق ، صحيح أن حفظ هذا الفكر من حكم الحياة الواقعية وترشيد حياة المجتمع قد اختلف بين فترات القوة والضعف ، فترات الوحدة والفرقة ، الا أن الاسهام الفكرى لم يتأثر كثيرا بهذا وإنما استمر فى العطاء وبقوة خلال العشرة قرون الأولى على الأقل ، إن لم يكن خلال الاثنى عشرة قرنا الاولى ، والسبب فى هذا - فى رأى الباحث - يرجع الى الخاصية المحيطة به والمتتملة فى ارتباطه بالفقه الاسلامى من ناحية ودراسات القرآن والحديث من ناحية أخرى . فلقد استمرت هذه الدراسات فى نموها وازدهارها حتى فى عصور ضعف الدولة وتفرق كلمتها ، وتعدد الخلفاء وتكاثر الملوك والسلطين ، بل لعل عددا كبيرا من أهمها كتب الفقه والتفسير والتى تحتوى على نظر اقتصادى وائتماني ثاقب ، كتب معظمها بعد خمسة قرون أو أكثر من صدر الاسلام . فبدأية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، الحفيد ، كتب فى القرن السادس هـ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبى كتب فى القرن السابع هـ ، والشرح الكبير للإمام الدردير كتب فى القرن الثامن عشر هـ .

بل أهم وأكبر مصنف فى الفقه الحنفى وهو مبسوط السرخسى كتب فى القرن الخامس الهجرى ، وكذلك تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السرقندى وشرحه بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاسانى ملك العلماء ، كلاهما كتب فى القرن السادس هـ .

أما فى الفقه الشافعى فان مجموع النورى كتب فى القرن السابع هـ والاشباه والنظائر للسيوطى كتب فى القرن التاسع هـ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للإمام فئس الدين الرملى كتب فى القرن العاشر هـ .

وأما فى الفقه الحنبلى فإن « المغنى » لابن قدامة كتب فى القرن السابع هـ واعلام الموقعين عن رب العالمين ، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية وكلاهما لابن القيم قد كتبنا فى القرن الثامن الهجرى (١) .

(١) انظر مرجع السابق خصوص توارج هذه المؤلفات ، ص ١٤ ، ١٥

(١) مرجع لسابق ص ١٦



ناهيك عن مفخرة الفكر الاقتصادى والاجتماعى فى الاسلام وهى مقدمة ابن خلدون التى كتبت فى القرن الثامن الهجرى (الرابع عشر الميلادى) ومن ثم يتضح لنا بما لا يدع للشك مجالا ، أن الفكر الانمائى الاسلامى لم يتوقف عن العطاء بالتحلل وحدة الدولة اسلامية وانتهاء فترة المد الاسلامى ، كما يوضح لنا أن عباقرة الفكر الاسلامى لم يخفضوا للحكم الجائر القاضى بقفل باب الاجتهاد ، والحياة على تراث الآباء والأجداد ، فهو حكم يتناقض مع الاسلام وحكمه للحياة فى جميع مجالاتها . ومن ثم رأينا فى هذه الفترة مفكرين مسلمين ذوى اسهام كبير فى ميدان الفكر الانمائى ، ووضع الاصول السليمة لتحقيق العمران على ظهر الارض ، وان لم يكن هذا الاسهام بمثل الغزارة التى عليها فى صدر الاسلام والقرون الاربعة أو الخمسة الاولى . إن الخاصية التى ربطت الفكر الانمائى بفقه الشريعة بصفة عامة قد كفلت لهذا الفكر استمرار العطاء رغم الحالة العامة للمجتمع .

المطلب الثانى

مسار الفكر الانمائى الاسلامى

لقد سلك الفكر الانمائى الاسلامى خلال مسيرته الطويلة منذ صدر الاسلام إلى اليوم عدة مسالك ، واتبعت عدة طرق ، قدم من خلالها نفسه ، وأخذ بيد المجتمع الاسلامى فى طريق التقدم والازدهار يوم أن كان هذا الفكر يحكم المجتمع خلال عصر النهضة وصعود المجتمع الاسلامى ، ثم حفظ للمجتمع ذاتيته . وأعلن عن حيويته إذ استمر فى العطاء برغم انتهاء فترة الرجوع اليه فى التطبيق بعد قفل باب الاجتهاد . وتمثل مسارات الفكر الانمائى الاسلامى فى ثلاثة مسالك هى :

- ١ - العطاء من خلال الدراسات الفقهية والقرآنية .
- ٢ - العطاء من خلال الدراسات المستقلة .
- ٣ - العطاء من خل الدراسات المتعلقة بشئون الحضارة والعمران .

وستتناول هذه المسالك فى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الاول - مسار الدراسات الفقهية والقرآنية :

كان هذا المسار هو اولى المسارات التى سلكتها الدراسات الخاصة بالفكر الانمائى الاسلامى ، ولقد قلنا أن الفقهاء كان ولا بد أن يتناولوا المنهج الاسلامى للحياة من شتى جوانبه ، ومنها جانب الاقتصاد والتنمية ، كما أن مفسرى القرآن الكريم ، كان لابد من أن تكون لهم نظراتهم الاقتصادية والانمائية ، وهم يتعرضون لفهم آيات الكتاب الكريم ومنها ما يوضع أصول التنمية وتحقيق العمارة ، ويحدد أهدافها ومراميها ويوضح سبلها وطرق تحقيقها . ولانستطيع أن نحصى عدد من أسهم فى الفكر الانمائى الاسلامى من خلال هذا المسار ، فهم فوق الحصر وأعصى على العد ، فكل من كتب فى الفقه الاسلامى كان يتعرض فى دراسته لموضوع الزكاة وكان يحدد لنا وهو بهذا الصدد ، موقف الاسلام من التخلف الاقتصادى « الفقر » وخطة الاسلام فى التخلص منه ، وتحقيق الغنى والتقدم الاقتصادى . لقد كانوا وهم بصدد تحديد ما يعطى الشخص من الزكاة يحددون مفهوم الغنى ومفهوم حد الكفاية ، والضمان الاجتماعى وكيف يتحقق ، والانتاج وضرورة ممارسته ، والعمل وضرورة اتخاذه رفيقا فى الحياة ، وكل ذلك من صميم الدراسات الانمائية ، بل كانوا وهم بهذا الصدد يناقشون قضايا مثل مبدأ تقسيم العمل وأثره على الانتاج ، وهم يستخلصون هذه الفكرة من حديث للمصطفى صلى الله عليه وسلم يقول « اختلاف أمتى رحمة » فيفسره الغزالي بأنه اختلاف مهمهم فى الصناعات والحرف ، حيث تقوم الحياة الاجتماعية على مبدأ تقسيم العمل ، فيقول : فان نظام امر الكل بتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا (١) بل إن الغزالي يسم أحد أبواب كتابه بعنوان « علم الكسب وطريقة » (٢) .

والدراسات الانمائية التى تضمنتها المؤلفات الفقهية تمتد على مساحة الزمن الذى مر على الأمة الاسلامية ،

فلا يقطع عطاؤها في هذا المجال حتى يومنا هذا ،
فمؤلفات الفقه الاسلامى يكاد لا يخلو من أحدها عقد
من العقود ، ناهيك عن قرن من القرون منذ صدر
الاسلام ، ابتداء بمؤلفات الامام الشافعى ومالك مروا
مؤلفات الامام الدردير منذ قرنين مضيا وحتى نهضة
الفقه الاسلامى الحديثة ممثلة في مؤلفات الامام ابى زهرة
والشيخ محمد يوسف موسى والشيخ يوسف القرضاوى
في مؤلفه القيم « فقه الزكاة » .

هذا المسار من أهم المسارات التى سلكها الاسهام
الاسلامى في الفكر الاقتصادى والانمائى ، ولو قيض له
من يقوم بجمع الجوانب الاقتصادية من هذه الدراسات
لتكون لدينا فعلا مانسميه الاقتصاد الاسلامى ، بما
يتضمنه من دراسات عميقة سواء في مجال الكشف عن
المبادئ الاقتصادية التى جاء بها الاسلام أم في مجال
بيان حلول الاسلام لمشاكل ذلك العصر الاقتصادية ،
وكيفية اعمال مبادئه الاقتصادية (٣) .

ونفس المسار سلكته النظرات الاقتصادية العميقة
التي نراها عند معسرى القرآن ، وجامعى أحكامه ،
ابتداء من ابن جرير الطبرى مروا بالجصاص في كتابه
« أحكام القرآن » (القرن الرابع) والقرطبي في كتابه
« الجامع لأحكام القرآن » (القرن السابع) ففسير
القرآن العظيم للحافظ عماد الدين ابن كثير (القرن
الثامن) ثم تفسير الالوسى في القرن الماضى ، ففسير
المنار ، لرشيد رضا ، أوائل القرن الحالى ، ففسير
الشيخ شتوت منذ سنوات خلت . ولا يخلو تفسير من
التفسير الكثيرة خلال الاربعة عشر قرنا الماضية من فكر
انمائى على قدر من العمق والأهمية ، نحن في حاجة إلى
إضافته إلى ما يمكن استخلاصه من المؤلفات الفقهية ،
فكلاهما نبع واحد ، كلاهما (التفسير والفقه) يرجع
إلى القرآن العظيم ، والسنة المطهرة .

الفرع الثانى - مسار الدراسات المستقلة :

ذلك هو المسار الثانى الذى سلكه الفكر الانمائى
الاسلامى بقيادة عدد من أعلام الفكر الاسلامى

بتخصيص مؤلفات تتناول الجوانب الاقتصادية من
منهج الاسلام للحياة ، أى تتناول المنهج الاسلامى في
ميدان الاقتصاد ، على وجه العموم وميدان الفكر
الانمائى بالتالى .

وهذه المؤلفات المستقلة في الميدان الاقتصادى
الاسلامى تمتد امتداد الدراسات التى تضمنتها كتب
الفقه ، فتشمل تاريخ الاسلام كله ، تبدأ بمؤلف الامام
أبى يوسف المعروف باسم « كتاب الخراج » فمؤلف
يحيى بن آدم القرشى والذى يحمل اسم الخراج أيضا .
والمؤلفان ظهرا خلال القرن الثانى من الهجرة ، وهما
يشتملان على فكر انمائى متقدم ، وهما اللذان جعلوا
الفكر الاسلامى يقدم أول محاولات البشرية لافراد
الفكر الاقتصادى بالتأليف المستقلة ، فلا يعرف تاريخ
العالم المدون كتابا اقتصاديا يسبق هذه الكتب وبخاصة
كتاب أبى يوسف .

وتستمر الدراسات المستقلة في ميدان الفكر
الاقتصادى في مسارها فنعرض لنا الفكر الانمائى
للاسلام خلال القرون التالية ، حتى لا يخلو قرن منها من
مؤلف اقتصادى انمائى ذى شأن .

فها هو ذا الامام محمد بن الحسن الشيبانى (متوفى
٢٣٤ هـ ٨١٥ م) صاحب الامام أبى حنيفة وزميل
الامام أبى يوسف صاحب الخراج ، يقدم في الثلث
الأول من القرن الثالث الهجرى مؤلفه الاقتصادى
الانمائى الموسوم « الاكساب في الرزق المستطاب » وفى
نفس الفترة من القرن الثالث الهجرى يقدم الامام أبو
عبيد القاسم بن سلام (المتوفى ٢٢٤ هـ ٨٠٥ م)
أوسع كتاب وأجمعه لكل ما يتعلق بالاموال في النولة
الاسلامية (١) . ثم تخلف هذه المؤلفات مؤلفات
تشبهها في الموضوع وإن حملت اسما مختلفا هو
« الأحكام السلطانية أو السياسية الشرعية أو الحسبة »
كلها تتحدث بصفة أساسية عن سياسة الدولة ودورها
في الحياة الاقتصادية ، نجد منها في القرن الرابع الهجرى
الأحكام السلطانية للماوردى الشافعى والأحكام

(١) محمد شوقى الفنجري ، المذهب الاقتصادى في الاسلام ،

تيمية في القرن السابع ثم تعود كتب الخراج الى الظهور ، فيؤلف الحافظ ابن رجب الحنبلي كتابه الاستخراج في أحكام الخراج في القرن الثامن الهجري . وهكذا تتصل سلسلة اعلام الفكر الاقتصادى الاسلامى فتغطى الفترة من تاريخ الاسلام حتى العصر التركى عندما يصل الامام محمد أمين الملقب بابن عابدين ما لم ينقطع من هذه الدراسات خلال القرن التاسع عشر الميلادى ، لياتى القرن العشرون الميلادى ، الرابع عشر الهجرى ليشهد النهضة الحديثة ، وعطاءها الفكرى فى ميدان التنمية الاقتصادية بمؤلفات اقتصادية اسلامية متخصصة ستتناولها فى المطلب التالى بمشيئة الله تعالى .

الفرع الثالث - دراسات فى الحضارة وأسباب العمران :

وذلك هو المدخل الثالث الذى ولج منه الفكر الاسلامى ليقدم لنا موقفه من الفكر الانمائى الاسلامى .

ولو لم يكن فى هذا الميدان غير مقدمة ابن خلدون لكفت إسهاما فكريا فذا للعالم الاسلامى فى ميدان الحضارة وأسباب الثروة وقيام العمران ، وتحقق التنمية الاقتصادية وعوامل هذا التحقق ، ثم أسباب الانهيار الذى يصيب المجتمعات فيعيدها الى حالة التخلف .

ان ابن خلدون يقدم لنا دراسة مستفيضة فى نمو الثروة وأسبابه بلغ فيها مستوى لم يسبق اليه ، تماثل - ان لم تفق - دراسات آدم سميث فى نفس الموضوع والتي يضمها كتاب « ثروة الأمم » ، ورغم أن بين صدور الكتابين ٣٩٤ عاما أى اربعة قرون فقد بحث فى مقدمته مقومات الحضارة ونشوءها ، وانتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادى ، ونظريات القيمة وتوزيع السكان ، ولا يختلف الكتابان إلا اختلافا ييئيا .

ويمكن أن نقدم سطورا مقتضبة من الفكر الانمائى لابن خلدون :

لقد تناول أول ماتناول الشروط الضرورية الممكنة لبداية التنمية ، وجعل من أهمها وجود حكومة عادلة ذات سياسة رشيدة ، وقوانين مرعية ، تمنع الظلم وتحفظ للمواطنين حقوقهم وتفسح المجال لآمالهم فيقول :

إن الملك إذا كان رفيقا انبسطت آمال الرعايا ، وانتشطوا للعمران وأسبابه ، فتوفر . ويعقد فصلا بعنوان « الظلم مؤذن بخراب العمران » يقول فيه : اعلم أن العدوان على الناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحقيقها واكتسابها لما يروونه من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم ، وإذا ذهبت آمالهم فى اكتسابها وتحصيلها ، انقبضت ايديهم عن السعى فى ذلك ... والعمران ووفوره ، ونفاق اسواقه إنما هو بالاعمال ، وسعى الناس فى المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين . فإذا قعد الناس عن المعاش ، وانقبضت ايديهم عن المكاسب كسدت اسواق العمران ، وانتقصت الأحوال وابتذر الناس فى الافاق ، فخف ساكن القطر ، وجلت دياره وخربت أمصاره ، واختل باختلاله حال الدولة والسلطان ، لما انها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة (١) ... ان حصول النقص فى العمران عن الظلم والعدوان أمر واقع لابد منه لما قدمناه ، ووباله عائد على الدول ، ولا تحسب الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير عوض ، ولا سبب كما هو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك ، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه فى عمله أو طالبه بغير حق ، أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلم (٢) .. واعلم ان هذه هى الحكمة المقصودة للشارع فى تحريم الظلم ، فلما كان الظلم مؤذنا بانقطاع النوع لما أدى اليه من تخريب العمران ، كانت حكمة الخطر فيه موجودة فكان تحريمه لها ، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر .

ومن أشد الظلمات وأعظمها فى انساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق .. لأن الرزق

مقدار من القوت فإنه حينئذ قوت لأضعافهم مرات (١).

فأهل مدينة أو مصر إذا وزعت أعمالهم كلها على مقدار ضرورتهم وحاجاتهم أكتفى فيها بالأقل من تلك الأعمال ، وبقيت الأعمال كلها زائدة على الضرورات فتصرف في حالات الترف وعوائده وما يحتاج إليه غيره من أهل الأمصار ويستجلبونه منهم بأعواضه وقيمه ، فيكون لهم بذلك حظ من الغنى .

وقد تبين أن المكاسب إنما هي قيم الأعمال ، فإذا كثرت الأعمال كثرت قيمها بينهم ، فكثرت مكاسبهم ضرورة ، ودعيتهم أحوال الرفة والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنيق في المساكن والملابس واستجابة الآتية والماعون واتخاذ الخدم والمراكب ، وهذه كلها أعمال تستدعى (أى تطلب) بقيمتها ويختار المهرة في صناعتها والقيام عليها ، فتتنق أسواق الأعمال والصنائع ويكثر دخل المصر وخروجه ... ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية ثم زاد الترف تبعاً للكسب وزادت عوائده وحاجاته ، واستنبطت الصنائع لتحصيلها ، فزادت قيمها ممثلة في دراسات المقرئ في الخطوط وكتاب اغاثة الامة بكشف الغمة . العيني (بدر الدين محمود) مؤلف كتاب الفلاكة والمفلكون . تلك الدراسات التي ركزت على كيفية تحقق العمران والتنمية والتخلص من الفقر والتخلف . وتعتبر كتابات هؤلاء المفكرين خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلادى « نقطة البدء » للمدرسة العلمية الحديثة في الاقتصاد (١) .

المطلب الثالث

نهضة الفكر الاثنائي الاسلامى الحديثة

تمهيد :

يمر الفكر الاسلامى في المجال الاقتصادى بشتى فروعه بمرحلة مهمة في مساره الطويل ، تمثل النهوض بعد كبوة ، واليقظة بعد غفلة . صحيح إن العطاء الفكرى

والكسب إنما هو قيم أعمال أهل العمران ، فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخريا في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك ، وهو متموهم فدخل عليهم الضرر .. وإن تكرر ذلك أفسد آمالهم في العمارة وقعدوا عن السعى جملة ، فأدى ذلك الى انتقاص العمران ونحوه (٢) .

ثم تحدث عن انشاء المدن وتعميرها بوصفها من أهم اجراءات تحقيق التقدم والتنمية الاقتصادية ، فجاء بما ليس فوقه في هذا المجال ، يقول الدكتور محمد صالح في ذلك :

عنى الاقتصاديون الاقدمون بشروط انشاء المدن ومواقعها ، ونخص بالذكر منهم آدم سميث ، وجان بابست ساي ، ولايتسع المقام لمقارنة آراء ابن خلدون بآراء هذين العالمين . ويكفى ان نقرر أن آراء ابن خلدون طريفة في بابها ، صحيحة في مجموعها ، وهى تدل على قوة ملاحظته وانه استفاد من تنقله بين مدن المغرب والمشرق فاستطاع ان يستخلص قواعد تعتبر أول ماوضع من نوعها (٣) .

أما حديث ابن خلدون عن السكان وعلاقتهم بالتنمية الاقتصادية فانه حديث خبير بشئون التنمية فعلا ، إذ يرى أن زيادة السكان تؤدي إلى تقسيم العمل وأن تقسيم العمل يؤدي إلى زيادة السكان مرة أخرى فيحدث تقسيم للعمل مرة أخرى يعقبه زيادة في الإنتاج وهكذا مرة ثالثة ورابعة ، فيكثر العمران ويتحقق التقدم . وهذه هى عبارة ابن خلدون .

« ثبت أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه ، وأنهم متعاونون جميعا في عمرانهم على ذلك ، والحاجة التى تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الأكثر من عددهم أضعافا ، فالقوت من الخنطة مثلا لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه ، وإذا انتدب لتحصيله ستة أو عشرة ... وتوزعوا على تلك الأعمال أو اجتمعوا ، وحصل بعملهم ذلك

(٢) المرجع السابق ص ٣٥٧ ٣٥٨ .

(١) د . محمد صالح . الفكر الاقتصادى العربى في القرن الخامس عشر .

(٣) د . محمد صالح ، مجلة القانون والاقتصاد ، حقوق القاهرة

السنة الثالثة ، ١٩٢٣ ص ٣٤٩

تعطيل الشريعة الإسلامية ، والغاء الهدف من إنزالها . والفكر الاقتصادي الإسلامي اليوم على هذا الرأي ، بل إنه لم يكتف بالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد وإنما تقدمه وولوج هذا الباب ، وقدم لنا موقف الإسلام من شتى القضايا التي استجدت وتتطلب أن يحدد موقف الإسلام منها . وهكذا فتح باب الاجتهاد قولاً وعملاً وامسك المجتمع الإسلامي بيديه أولى ثمار النهضة الحديثة .

الفرع الثاني - تأصيل الفكر الاقتصادي الإسلامي :

من أهم المجالات التي ارتادها المفكرون المسلمون أثر ولوجهم باب الاجتهاد الذي فتح لهم أو فتحوه بأنفسهم ، هو المحاولة الناجحة لتأصيل الفكر الإسلامي ، ووضع المفاهيم الأساسية له في متناول المفكرين ، ليستخدموها في أبحاثهم وينطلقوا منها في دراساتهم .

ومن أهم المفكرين الذين يمثلون هذه الظاهر العراقي محمد باقر الصدر في كتابه القيم الذي وسمه بـ « اقتصادنا » والضمير هنا يعود على المسلمين . لقد قدم باقر الصدر محاولة طيبة لتأصيل الفكر الإسلامي في الميدان الاقتصادي ، وليجعله يقف في شيوخ أمام الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي اللذين اهم هذا المؤلف بتقييمهما تقيماً موضوعياً شاملاً ، وانتهى منه الى تفوق الفكر الإسلام ، والذي قدم فيه هذه الدراسة المسهبة . كذلك من أهم المفكرين الممثلين لظاهرة تأصيل الفكر الاقتصادي الإسلامي المفكر المصري الدكتور/ محمد شوقي الفنجري في سلسلة الاقتصاد الإسلامي التي قدم منها : ذاتية الاقتصاد الإسلامي ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، التأمين في الإسلام . الى جانب مؤلفه الموسوم بـ « التدخل الى الاقتصاد الإسلامي » .

وقد وضع الدكتور الفنجري مفاهيم واضحة للمذهب الاقتصادي الإسلامي وللنظام الاقتصادي الإسلامي والفرق بينهما ، كما كان له فضل تحديد مفهوم « حد الكفاية » في الإسلام ، ذلك المفهوم الذي اتخذ

كما قلنا لم ينقطع خلال عصور الإسلام كلها ، لكن الذي انقطع فعلاً هو حكم هذا الفكر للواقع ، الأمر الذي جعل منه فكراً مجرداً ، لذات الفكر دون أن يكون له صدق في جنبات المجتمع ، ودون أن يأخذ بيد المجتمع بالتالي من التخلف إلى التقدم ، ودون أن يستفيد الفكر من تحدد الحوادث ووقوع التغيرات الاجتماعية ، لهذا فإن النهضة الحديثة للفكر الإسلامي تمثل ثورة على هذا الوضع ، فهي ترفض الحكم الجائر بقفل باب الاجتهاد وإن كان لم يخضع له كثير من مفكري الإسلام على مر العصور ، وهي ترفض أن يظل الفكر الإسلامي يدور حول نفسه بين جنبات الكتب واطروحات العلماء ، وإنما تصر على أن يخرج للميدان التطبيق ليحكم المجتمع وليأخذ بيده من واقعه المشين إلى وضع يليق بتلك الأمة التي كتبت على جبين الدهر وفي سجل الحضارة صفحات وضاعة . وستناول تلك النهضة في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الثاني : تأصيل الفكر الاقتصادي الإسلامي .

الفرع الثالث : ولوج الميدان التطبيقي في المجال الاقتصادي .

الفرع الأول - فتح باب الاجتهاد :

أولى علامات النهضة الحديثة في الفكر الإسلامي هي الدعوة القوية التي يحملها المفكرون المسلمون في شتى المجالات بعامة وفي المجال الاقتصادي والائتماني بخاصة ، ويدعون فيها الى فتح باب الاجتهاد بعد أن أفتى بعض العلماء في القرن الخامس الهجري بقفلة ، فأنتهى في نظرهم عهد الاجتهاد المطلق ليحل محله الاجتهاد المذهبي ، أي الاجتهاد الذي يتم داخل قواعد المذهب . ولقد كان ضربة أصابت الفكر الإسلامي .

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية كمنهج يحكم الحياة في جميع المجالات وفي جميع الأزمان ، ولذا فإنها وضعت القواعد الأساسية وتركت التفاصيل ليضعها المجتهدون على ضوء الظروف المتغيرة الأزمان والأماكن ، ومن ثم فلا بد أن يستمر حق العلماء بهذه الشريعة في إنزال أحكامها على الواقع التي تحدث في عصورهم والاقطار التي يعيشون فيها ، ويكون قفل باب الاجتهاد بمثابة

الاقتصادية الإسلامية . وتضم المكتبة الاقتصادية الإسلامية الحديثة العديد من الدراسات التي نتجت عن هذا الاتجاه التطبيقي للفكر الإسلامي ، منها على سبيل المثال ، البنك اللاروي في الإسلام ، لمحمد باقر الصدر ، ومنهج الصحة ، للدكتور أحمد عبد العزيز النجار وغيرهم كثير .

وهكذا كانت نهضة الفكر الإسلامي الاقتصادي الحديثة والتي كان للجانب الإنمائي منها قدر كبير ، بل ان كل هذه الدراسات مهما تعددت صورها الاقتصادية ، إنما تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لرفع الوصمة التي تصم المجتمعات الإسلامية ، ألا وهي وصمة التخلف الاقتصادي ، وتمكن الفقر من جنبات هذه المجتمعات رغم الإمكانات الكامنة بها ، والتي تستطيع إن هي وجدت الفكر السليم والمنهج الملائم الفعال أن تحقق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في فترة وجيزة .

خلاصة

عرضنا هذا البحث للإسهام الفكري الإسلامي في مجال التنمية منذ صدر الإسلام حتى اليوم ، وللمسارات التي سلكها هذا الإسهام . ولقد أبرز لنا هذا العرض ما يبرز به التاريخ الإسلامي من عباقرة . أفئذ ، في ميدان الدراسات الاقتصادية سواء في مسار الدراسات الفقهية والتفسير ، أم في مسار الدراسات المستقلة . أم في مسار دراسات الحضارة والتاريخ الاقتصادي وخرجنا من هذا البحث بما يلي :

١ - لم ينقطع عطاء الفكر الإسلامي في مجال التنمية منذ صدر الإسلام حتى اليوم .

٢ - هذا العطاء يبحث عنه في مسالك ثلاثة سار فيها هي : مسلك الدراسات الفقهية وتفسير القرآن . مسلك الدراسات الاقتصادية المستقلة ، مسلك دراسات الحضارة والتاريخ الاقتصادي .

٣ - ان نهضة الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة قد فتحت باب الاجتهاد من جديد ، وتقوم بدورها في تأصيل الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وترتاد مجال التطبيق في بعض الميادين .

منه هذا البحث جوهر المنهج الإسلامي لتحقيق التنمية ، وبفضل هذين المفكرين وأمثالهم ، توجد لدينا فكرة واضحة عن الاقتصاد الإسلامي وإمكانية تطبيقه وطرق هذا التطبيق .

الفرع الثالث - ولوج ميدان التطبيق للاقتصاد الإسلامي :

لم تقتصر نهضة الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديثة ، على ولوجها باب الاجتهاد وقيامها بتأصيل الفكر الاقتصادي الإسلامي فقط ، وإنما أصرت على الخروج إلى ميدان التطبيق ، لتجعل من الفكر الإسلامي الاقتصادي حاكماً للمجتمع في هذا المجال ، آملة في أن تتمكن من الأخذ بيد هذا المجتمع الذي استهوتته المناهج المستوردة حتى ضيع من جهوده الكثير دون طائل ، بسبب ضياع الطريق الصحيح من بين أقدامه .

وقبضت بواكير هذا الاتجاه في المؤسسات التمويلية التي أشرف عليها مفكرون اقتصاديون مسلمون ، حملوا على عاتقهم مهمة وضع الفكر الإسلامي في جانب التمويل موضع التطبيق ، ولقد حارب بعضها من أعداء الإسلام الذين لهم مواضع أقدام كثيرة في حكومات الدول الإسلامية . حتى تمكنوا من أخراجه من الميدان (١) . وبصارح بعضها الآخر التيارات المعادية للإسلام والأرضيات الإسلامية بالاسم . المتنكبة جادة الطريق في الحقيقة . ولكنها برغم هذا وذاك محاولات شجاعة لتطبيق الفكر الإسلامي في الميدان الاقتصادي في واقع المجتمع . حيث تشوف الجماهير الإسلامية لأن يتم حكمها بمنهج الإسلام في شتى المجالات . وتلك المحاولات إذا تعددت بمجالاتها أمكنها أن تخدم الفكر الإسلامي من نواح عدة تخدمه بتفاعلها مع الجماهير فتوقظ فيهم الروح الإسلامية وتغرس فيهم الإيمان بصلاحية منهجهم قولاً وعملاً . وهي تخدم الفكر الإسلامي من ناحية أخرى هامة تتمثل في صقل هذا الفكر وتقديم الوقائع المحددة التي تجعل الفكر يستجيب لها فيقدم حلولاً لمشكلاتها وبذلك تبرز الدراسات

(١) نورد محمد عبد العزيز سجاد . صبح الصحوة الإسلامية

المحافظة على مستوى عال من الروح المعنوية
وارادة القتال لدى الشعب ، وأخيرا على إحراز
النصر في الحرب .

ولقد سبق الاسلام هذه النظرية منذ أربعة
عشر قرنا فربط القوة الحديثة بالاقتصاد برباط
وثيق فقرن الجهاد بالمال بالجهاد بالنفس ، قال
تعالى (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل
الله) (التوبة ٤١) ، وقرن الانفاق باعداد القوة
التي ترهب الأعداء كما في قوله تعالى : « وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم
لا تعلمونهم الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شيء في
سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ،
(الأنفال ٦٠)

وانطلاقا من هذه التكاليف يمكن استخلاص
الركان التي يقوم عليها اقتصاديات الحرب في
الاسلام كما يلي :



الاسرار الركنة محمد جمال الدين محفوظ

ماجستير في العلوم السياسية

١ - مبدأ التخطيط الاقتصادي

يحقق التخطيط الاقتصادي أفضل النتائج في
اعداد الأمة للحرب اذ أنه يعد من أفضل
الوسائل العملية للربط بين الاستراتيجية الحربية
والاقتصاد بحيث يمكن استخدام الموارد الانتاجية
للأمة بسرعة وفاعلية وقت الحرب ...

فان مقتضى التكليف بالجهاد بالمال ، أن
يكون المال « مال الأمة » وهي تحارب لدفع
العدوان ، ومن ثم فإن التخطيط الاقتصادي
يكفل توجيه المال نحو الأهداف المنشودة لصالح
الدفاع عن الأمة وأمنها ، بعيدا عن أشكال
الاحتكار أو الصراع على الأرباح أو غير ذلك مما
يعيق اندفاع عجلة التنظيم الاقتصادي .

أصبحت طبيعة الحرب الحديثة تعنى أن
الأمة كلها شعبا وجيشا ومنشآت ومرافق
تدخل الحرب ، وتحمل أعباءها وتواجه
مخاطرها ، وذلك بعد أن انتهى ذلك العهد
الذي كانت فيه الحروب قاصرة على تصارع
الجيوش في ميادين القتال .

وعلى أثر ذلك نشأت نظريات « إعداد
الدولة للحرب » التي تقوم على أساس حشد
كل قدرات الدولة الاقتصادية والسياسية
والاجتماعية والعسكرية في تخطيط منسق
لتحقيق الغايات القومية والاستراتيجية .

وعلى قدر هذا الإعداد ، تكون قدرة الأمة
على الصمود للحرب طويلة الأمد وعلى التقليل من
الخسائر التي تسببها ضربات العدو ، وعلى

٤ - العمل ومضاعفة الانتاج

ان العمل وزيادة الانتاج من العناصر الرئيسية للبناء الاقتصادي ، وتزيد أهميتهما في أوقات الشدة والحروب ، حيث تصبح مضاعفة الانتاج من الضرورات الحيوية التي تفرضها المعركة ، فإن متطلبات القوات المسلحة من المؤن والذخائر والأسلحة والوقود وغيرها تزيد وقت الحرب ، وهي لا تختمل التأجيل أو التعرض للأزمات والاحتناقات ، الأمر الذي يستدعي الاحتفاظ في المخازن والمستودعات بكميات كبيرة من مختلف السلع والمواد اللازمة سواء للقوات المسلحة أو للشعب عامة ، وذلك لمواجهة الأزمات التي تحدث عادة في الحروب نتيجة لما يتعرض له أدوات الانتاج كالمصانع والمنشآت الاقتصادية والمستودعات ووسائل النقل من الإصابة والتدمير .

ثم أن هناك أمرا يقتضى المريد من العمل ومضاعفة الانتاج وقت الحرب ، هو أنه - بمقتضى اعلان التعبئة العامة - فإن كثيرا من العاملين في المصانع والحقول وغيرها من مصادر الانتاج يطلبون للقتال ، فيصبح من الضروري في تلك الحالة سد الفراغ الذي يحدث بتركهم مواقعهم ، حتى تظل مصادر الانتاج محتفظة بطاقتها الانتاجية ، ويتحقق لها ذلك بالتدريب الجيد للعاملين الحدد ورفع كفاءة جميع العاملين وتطوير وتحسين اجراءات وطرق العمل الى غير ذلك من التدابير .

ومن أجل تعبئة هذه القوى والقدرات يوجه الاسلام إلى الأخلاص في العمل واثقانه كما في قوله تعالى :

- « إنا جعلنا ماعلى الأرض زينة له لنبلوهم أيهم أحسن عملا » (الكهف ٧)

٢ - التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية

ويعتضى التكليف بالجهاد والأمر باعداد قوة ، فلا بد من أن يقوم النظام الاقتصادي للأمة الإسلامية على أساس التكامل الذى يحقق للأمة الاكتفاء الذاتي أو أكبر قدر منه ، والاكتفاء لذاتي مطلب حيوى لبناء القوة لمُسودة ، لأنه لا يضع الأمة الإسلامية تحت رحمة لاحتكارات الدولة أو في مهب تقلبات المصالح لعالمية أو تقلبات سياسة الدولية ، ولأنه هو لضمان الأكيد فعالية القوة واستمرارها وتطورها بعد مقتضيات كل عصر .

٣ - التعبئة الاقتصادية فريضة وتكليف

وعلى أساس أن التكليف بالجهاد هو تكليف بالجهاد بالأموال والأنفس ، فإن المؤمنين يستحيون لتفجير الجهاد « بأموالهم وأنفسهم » ، لا يستأذنون فيما هو فريضة وتكليف كما يفهم من قول الله تعالى : « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين ، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون » (التوبة ٤٤ - ٤٥) ويخير الاسلام نولى الأمر أن يأخذ من أموال المسلمين في ساعات الحرب ما تدعو إليه الحاجة ومن أمثلة ذلك ما يدخل في إجراءات التفجير (التعبئة) وقت الحرب من الاستيلاء على بعض عربات النقل المدنية والسفن التجارية والمساكن ومساحات من الأراضي لصالح المجهود الحربي .

وبهذا المفهوم فإن تكاليف المعركة لا تختمل أن تأخذ صفة الهبات أو التبرعات أو التراحم بل هي تكافل عام مفروض على أبناء الأمة الإسلامية جميعا .



ماقدم لهم إلا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغيث الناس ، وفيه يعصرون ، (يوسف ٤٧ - ٤٩)

- ولما بلغ أشده واستوى آتيته حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين ، (النعمان ١٤)

٥ - تحريم الاحتكار واستغلال ظروف الحروب

ونعم الاسلام احتكار الأقوات واستغلال ظروف الحرب لتحقيق الأرباح برفع الاسعار والغش في المعاملات ، ويصف الله التجار الأمناء الذين يقومون بواجبهم نحو الله والناس ولا تشغلهم أعمالهم عن الله فيقول .. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزينهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ، (السور

٣٧ ٣٨)

ويقول الرسول ﷺ

- « التاجر الصدوق الأمين مع النسيين والصديقين والشهداء ،

- « الجالب مرزوق ، واحتكر ملعون ،

- « من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه ،

- « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزم والافلاس ،

وانذر عليه الصلاة والسلام التجار الذين يغالون في الاسعار فقال :

« من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » (أى يجعله في مكان عظيم من النار يوم القيامة)

وخرج ﷺ يوما الى السوق فرأى الناس يتسامون ويتبايعون فقال : « يامعشر التجار .. يامعشر التجار . » فرفعوا أعناقهم واستجابوا وأنصتوا ، فقال : « إن التجار يعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق ،

- « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ، (التوبة ١٠٥)

- « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيع أجر من أحسن عملا ،

- « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ، (المزمل ٢٠)

وكما في قول رسول الله ﷺ :

- « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له .

- « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه .

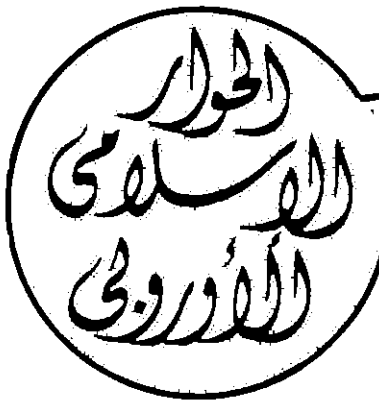
- ان الله يحب المؤمن المحترف .

- « مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة . »

- « وأشاد عليه الصلاة والسلام برجل رآه يضرب اللبن في بناء المسجد النبوي بأحسن مما كان يضربه أخوه فقال : « الزم هذا فاني أراك تحسنه ، ورحم الله امرأ أحسن من صنعته . »

- وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وقد وجد في يده خشونة من العمل : « يد لن تمسها النار » وكررها .

كذلك يوجه الاسلام الى التخطيط العلمي الذي هو أساس لمضاعفة الانتاج والاستعداد لمواجهة الأزمات ، قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروره في سنبله إلا قليلا مما تأكلون ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن



المنتدى الإسلامي
مركز الحوار الإسلامي

د. عبد الحميد البعالي

عضو المكتب الفنى بالمعهد الدولى
 للبنوك والاقتصاد الإسلامى

المنعقد بمدينة بادن بادن بألمانيا الغربية فى الفترة من ٢/٤ رجب ١٤٠١هـ الموافق ٦/٨ مايو ١٩٨١

فى الفترة المشار إليها تم انعقاد أهم وأخطر حوار بين الجانب الإسلامى برئاسة صاحب السمو الملكى الأمير محمد الفيصل آل سعود رئيس الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ورئيس الأعلى للمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى ، وصفوة المفكرين والمستوليين والمهتمين من المسلمين وعلى رأسهم سعاد بالذكر أحمد عبد العزيز النجار أمين عام الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ومدير المعهد الدولى للبنوك الإسلامية ومدير المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز المصلح عميد كلية الشريعة واللغة العربية بأبها وبين الجانب الأوربى .

وقد تم فى هذا الحوار طرح تساؤلات عديدة من الجانب الأوربى عن طبيعة العمل الذى تقوم به البنوك الإسلامية ومنهج الاقتصاد الإسلامى الذى تهض بأعباء تطبيق البنوك الإسلامية . ونوجز طرفا من هذا الحوار متمثلا فى الأسئلة والأجوبة التى أجيب بها عن هذه التساؤلات .

ب - العنصر البشرى المؤمن بدينه العارف لأحكام شريعته البصير بمطالبات عصره الواعى لهدفه .

ج - نظام الادارة الصادق الأمين القائم على إعطاء الثقة والفرصة للطاقات والملكات أن تتحرك . ثم محاسبتها .

وبعبارة جامعة تشمل مقومات النظام المصرف الإسلامى فى أمور أربعة هى : عقيدة سليمة - وشخص مسلم - وعمل حلال - وإدارة رشيدة

ص ٢ : هل نسبة الفائدة هى التى تميز البنك الإسلامى عن البنك غير الإسلامى ؟

ج : لاشك أن نسبة الفائدة وانتفاعها من أهم ما

س ١ : ما هى السمات الرئيسية أو مقومات النظام المصرف الإسلامى ؟

ج : ان النظام المصرف الإسلامى حقيقة له من السمات والمقومات ما يجعله بحق نظاما متميزا فريدا من ذلك .

أ - العقيدة والاعتبار العقائدى الإسلامى بشقية الدينى والدينوى هو جوهر الأمر كله وسر النجاح فيه ، فعقيدة التوحيد دون سواها ومقاصد التشريع الإسلامى التى منها حفظ المال هما الأساس الأول والمنطلق الرئيسى للنظام المصرف الإسلامى .

تماما مع وضع المال في التشريع الاسلامي ونظرة الاسلام اليه .

س٣ : هل بإمكاننا أن نحتر مصرفا ما اسلاميا اذا كانت معاملاته في الأخذ والعطاء لا تنطوي على دفع الفائدة وبالتالي المصرف الذي يسمح بالفائدة غير اسلامي ؟

ج : لا يكتفى من الوجهة الاسلامية الصحيحة بعدم انطواء معاملات المصرف الاسلامي على الفائدة أخذًا وعطاءً حتى يحتر مصرفا اسلاميا ، فالمصرف الاسلامي يقوم على أسس سبق ذكرها في الاجابة على التساؤل الأول ومن ناحية أخرى فان المصرف الاسلامي يقوم على تطبيق كافة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام المال والاقتصاد في الاسلام ومنها :

(أ) أن ملكية الأموال استخلاف الهى ومنحة ربانية ، ومن ثم كانت مقيدة بالتوجيهات الشرعية في وسائل كسبها وكيفية استعمالها والانتفاع بها والتصرف فيها واستثمارها سواء كانت تلك عبارة عن تكاليف ايجابية تقوم على العمل والفعل ام تكاليف سلبية تقوم على النهى والامتناع .

والأولى : التكاليف ايجابية تتمثل في : -

١ - استثمار المال واتباع أرشد السبل في ذلك مع ولوج الاستثمار جميع السبل والوسائل التي تملها حاجة المجتمع الاسلامي .

وللاستثمار هنا معنى خاص في نطاق الشرع الاسلامي فلقد عبر فيه القرآن الكريم « بالانفاق » في مواطن كثيرة منه قوله تعالى : آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير « الحديد/٧ .

وقوله تعالى : -

« وما لكم الا تنفقوا في سبيل الله والله ميراث السموات والأرض » الحديد / ١٠ .

٢ - أداء الزكاة باعتبارها ركن من أركان الاسلام وفريضة لا يتسنى للمسلم آداها الا اذا حقق انتاجا زائدا عن حاجته وفائضا من المال يصل

يميز البنك الاسلامي لما يؤدي اليه انتفاء الفائدة من النتائج الآتية : -

أ - منع الاستغلال بكل صوره وأصاليه .

ب - استبدال الذي هو ادنى بالذى هو خير ، حيث يحل العمل الحلال والكسب المشروع بدل كل من الكسل والكسب الحرام الناجمين عن أخذ الفائدة دون عمل يقابلها ومن ثم كانت حراما .

ج - الممارسة العلمية لاعتقاد المسلم في توكله على الله حين يعمل لا تواكله في عمله ولاعتقاد المسلم بأن الله هو الرزاق ذو القوة . ولهذا كانت المضاربة من أهم الصور المشروعة في عمل البنوك الاسلامية وفيها يتمثل هذا الاعتقاد الصحيح السالف الذكر لقوله تعالى « وابتغوا من فضل الله » الجمعة / ١٠ وقوله تعالى « وآخرون يضرهون في الأرض يبتغون من فضل الله »

الزمل / ١٠٠ .

د - اعطاء المال دوره الشرعى في تنمية المجتمع الاسلامي كله بدلا من أن يكون حكرا على فئة أو قلة من المترفين أو المتخمين مصداقا لقوله تعالى : « كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » الحشر / ٧ .

هـ - إعمال القاعدة الفقهية القائلة :

« الغرم بالغنم » فمن يضمن معرض لأن يغرم وعليه أن يعرف ذلك ويتقبله ، واهدار قاعدة الغنم الدائم في جميع الظروف والأحوال التي تعتبر من سمات النظام الربوي الحرام .

و - الاسهام بحظ عظيم في تجنب النقود من أن تتحول الى سلعة وعروض بدلا من أن تكون أساسا للتمويل وأمانا للمبيعات والأشياء وطريقا للنتاج ولعل ماتحولت اليه النقود في العصر الحاضر من صيرورتها سلعة وعروضا ترتفع أثمانها وتنخفض بين لحظة وأخرى مما أفقدها أهم وظيفة لها باعتبارها أداة للتبادل وقياسا لقيم المبيعات .

وهذا هو ما يعانىة النظام النقدي العالمى في الوقت الحالى كل ذلك بسبب الربا وما أدى اليه من « تعظيم رأس المال بذاته ولذاته دون قيد أو حد وهذا ما يعارض

الاتاج تارة ويكسد وينخفض الاتاج تارة أخرى وتتضخم الأسعار وما ذلك الا نتيجة لوجود خلل أصلى فى المنهج الذى يقوم عليه الاقتصاد الوضعى والمتمثل فيما يسمونه بالندرة النسبية لعناصر الاتاج عندهم التى هى « العمل ورأس المال والأرض وأحيانا المنظم أى صاحب المشروع » خلافاً للمنهج الإسلامى فى كل عنصر من هذه العناصر السابقة والتى تتكون منها جميعها عملية « الاستثمار » وهو ماقلنا عنه أنه نوع من الاتفاق على القرآن الكريم وقد حث القرآن على التوازن فى الاتفاق يقول الله سبحانه وتعالى « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »

(الفرقان / ٦٧)

س ٤ : هل البنك هو الذى لا يسمح بالفائدة فى عمليات الأخذ والعطاء ؟

ج : لا ان الفائدة ربا محرم فى الإسلام ومن ثم فعدم تعامل البنك بها أخذاً وعطاءً إنما هو تطبيق لأحكام التشريع الإسلامى حيث اتفق علماء المسلمين فى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثانى بالقاهرة فى شأن المعاملات المصرفية على أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الاتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

س ٥ : هل البنك هو الذى يستعيز عن الفائدة بنظام مشاركة عملاء بغض النظر عن الأهداف النهائية للاستثمار ؟

ج ٥ : بداية فتحفظ على استعمال لفظ « عملاء » فى النظام المصرفى الإسلامى والبنك الإسلامى فعلا وجد لديه البديل الإسلامى عن الربا وهو « نظام المشاركة فى الاستثمار » وللمشاركة صورا كثيرة منها :

١ المشاركة القائمة على عقد المضاربة أو القرض وهو عقد يجد سنده الشرعى فى الكتاب والسنة والأحكام .

الى نصاها التى تجب فيه ومن ثم كانت الزكاة وسيلة للحث على الاتاج وصورة من صور التكافل الاجتماعى فى الإسلام .

٣ - أعمال أحكام الموارث فى اسلام كوسيلة وآداة لعدم تركيز الثروة فى أيدى فئة قليلة .
أما الثانية : التكاليف القائمة على النهى والامتناع فتتمثل فى :-

١ - عدم الاصرار بالغير عند استعمال المال اذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

٢ - اجتناب الوسائل غير الشرعية فى كسب المال وتنميته كالربا والسرقة والغرر والغش والتدليس والغبن والاحتكار والاستغلال .

٣ - النهى عن السرف والترف والتبذير .

٤ - النهى عن استخدام المال كوسيلة للبطر والاستعلاء والتسلط والاستغلال .

ب - اسادى الاخلاقية ، فعقيدة المسلم لا تنفصم عن سلوكه ومعاملاته فى الوقت الذى يكاد يجمع فيه رجال المال والاقتصاد فى الغرب والشرق على أن علم الاقتصاد لا علاقة له بالته بالقيم والمبادئ الأخلاقية وأن الربط بين الاقتصاد والأخلاق يجعل منه علما غير قابل للضبط . على حين أن الضبط يمتد فى التشريع الإسلامى الى النية والسر والعلن فالله يعلم السر اذ يقول سبحانه :-

« يعلم ما يسرون وما يعلنون انه عليم بذات الصدور » هود/٥

فالللال والحرام حكم شرعى اعتقادى يملك على المسلم رمامه فى كافة معاملاته ومنها ما كان متعلقا بالنشاط الاقتصادى .

ج - التوازن المطلق كأصل مسلم فى الشرع الإسلامى بدءا بالانسان ذاته وخلقة من روح ، وحسد ويمتد هذا التوازن الى كافة محالات النشاط الاقتصادى علما ونظاما ونشاطا فلا بد من التوازن بين الاتاج والاستهلاك والتوزيع .. الخ ولعل ما يعانىة العالم اليوم إنما هو نتيجة فقدان ذلك التوازن فى هذه الواحى فيزيد

٢ - المشاركة القائمة على شركة العنان .

٣ - المشاركة المتناقصة .

٤ - بيع المراجعة للأمر بالشراء .

ولا شك أن هذه الصور من المشاركة المما هي صور استثمارية لا تنفك عن الأهداف النهائية للاستثمار المتمثلة فيما يتميز به البنك الاسلامى عن البنك الربوى غير الاسلامى من أنه بنك اسلامى متعدد الخصائص والأهداف والتي من أهمها :: -

١ - أنه ذو طبيعة اجتماعية متصلة بمجتمع الأفراد الذى يوجد فيه والعمل على تعويلهم السلوك الاسلامى فى الادخار والانتفاع وإيجاد فرص العمل لهم .. الخ .

٢ - انه ذو طبيعة فعالة وإيجابية فى المجتمع فلا يقتصر على منح القروض للتمويلين كما تفعل البنوك الربوية دون مشاركة فعلية من قبلها فى النشاط التجارى أو الصناعى أو الزراعى الذى يباشره المستثمرون بل دون أن يكون لها حتى مجرد النصيح والارشاد أو التشاور فكل ما يعنيه هو تحصيل الفائدة الثابتة المحددة مقدما بصرف النظر عن النتائج التى حققها المقترض بل بصرف النظر حتى عن خسارته .

على حين أن البنك الاسلامى يعتمد على البحث عن فرص الاستثمار فيدرس ما يحتاجه المجتمع منها ويذهب للناس لى يشاركهم فى استثمارهم أو يدعوهم للمشاركة فى استثمارات وبذلك تتفى مشكلة السلبية من ناحية البنك ومن ناحية المدعين الذين يودعون أموالهم مقابل مبلغ ثابت محدد مقدما وعلى ذلك يترتب على السلوك الربوى للبنك غير الاسلامى وجود قاعدة عريضة من الأفراد فى المجتمع لا تعمل بل ويشجعها على اكتناز أموالها لدية وهما الأمران اللذان جرا كثيرا من البلاء على المجتمعات الاسلامية لمخالفتها لأحكام الشرع الاسلامى الحنيف .

س٦ : هل يمكننا اذن أن نعتبر كل بنك استثمار يطبق نظام المشاركة بنكا اسلاميا ؟

ج٦ : كما سبق القول ان سمات ومقومات النظام المصرفى الاسلامى تنطلق من عقيدة اسلامية قائمة على التوحيد وتطبيق أحكام التشريع الاسلامى فى مسائل المعاملات ومنها المال ونظام المشاركة ليس البديل الاسلامى الوحيد فضلا عن عدم تجرد نظام المشاركة نفسه من إعمال قواعد التشريع الاسلامية فيه التى تجعل من البنك الاسلامى بنكا ذا طبيعة خاصة ومتميزة وتجعل أهدافه وأغراضه أيضا مقصورة على ناحية دون أخرى سواء بالنظر الى الفرد فى ذاته أو النظر الى المجتمع الذى يوجد فيه فى نطاق عقيدة اسلامية واحدة .

س٧ : هل يتوجب على البنك الاسلامى أن يضطلع بقضية الضمان الاجتماعى بشكل إيجابى ضمن نشاطاته ؟

ج٧ : نعم - فمن أهم ما جاء به الاسلام فى المجال الاقتصادى مبدأ الضمان الاجتماعى بمعنى كقالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد وهو ما يسمى بمد الكفاية أى الوفاء بحاجات الانسان الأساسية .

فلقد اعتبر الاسلام ترك أحد أفراد المجتمع ضائعا أو جائعا تكذبا بالدين فقال تعالى : « أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين » الماعون/٢،١ .

وقال تعالى : -

« وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » اللهايات/١٩ .

والضمان الاجتماعى على النحو الفائق يختلف عن التأمين الاجتماعى الذى قد تتولاه الدولة ويقوم به الأفراد وهو يتطلب اسهام المستفيد باشتراكات يؤديها وتمنح له مزايا التأمين الاجتماعى متى توافرت شروط

س١٢ : ماهى الموضوعات الرئيسية على المستوى الاقتصادى الواسع للبنوك الاسلامية التى تعدل من المفاهيم الاقتصادية البائدة ؟
ج١٢ : ١ - تحريم الربا كأدلة لربط الكسب بالعمل والسعى فى الاسلام .

٢ - النهى عن سوء الاستخدام والتصرف فى رأس المال مثل تحريم الاحتكار والرشوة والغش والاستخدام الصحيح لرأس المال باستخدامه فى الأوجه المشروعة .

٣ - تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادى والاجتماعى أى تنمية المال وتنمية العنصر البشرى فى نفس الوقت وذلك عن طريق الوسائل الآتية : -

أ - التشغيل الكامل لرأس المال فلاكتناز عرم فى الشرع الاسلامى لقوله تعالى :
« والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب آليم »
ب - تشغيل المال فى أوجه الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع ، فالمقاصد فى التشريع الاسلامى تنقسم الى : -
« ضرورة - وحاجية - وتحسينية »

ثم التغلغل بالاستثمارات فى مختلف البلدان الاسلامية لتنميتها فلاسلام دين الهداية للناس جميعا ودعوة عالمية من رب العالمين . امثالا لقوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » .

ج - ربط التشغيل بالانتاج وليس بالاستهلاك فقط .

د - الانفاق على غير العاديين فى المنهج الاسلامى انما هو نوع من الاستثمار فى تنمية العنصر البشرى وتوفير الدخل اللازم له من ذلك حرص الاسلام على توفير دخل لاس السبيل والعارمين .. الخ باعتبار أن تمتع

استحقاقها كذا يختلف عن التكافل الاجتماعى الذى يقوم به الأفراد نحو بعضهم كحق القراءة والحوار والضيافة وواجب الصداقة ونحو ذلك .

س٨ : هل يقتصر دور البنك الاسلامى على جمع الأرصدة الفائضة لاعطائها لمن يحتاج اليها ؟
ج٨ : ليس البنك الاسلامى مجرد وسيط مالى يقوم بجمع الأرصدة والأموال الزائدة واعطائها لأولئك الذين يريدونها لأنه بذلك يكون اقرب من البنك الربوى الذى يقوم بهذه العملية لقاء فائدة يأخذها لنفسه زهاد على رأس المال مقابل هذه العملية .

س٩ : ومن هنا فهل البنك الاسلامى مجرد « وسيط مالى » أم أنه يذهب الى أبعد من ذلك ؟
ج٩ : ومن ثم فالبنك الاسلامى يذهب أبعد من أن يكون مجرد وسيط مالى فهو بنك استثمار بالدرجة الأولى . كبديل عن التعامل بالربا .

س١٠ - وهل ينبغى على البنك الاسلامى - أن يقوم بدور الوسيط المالى - أن يتظر عملاءه أن يجيبوا أم يذهب اليهم كشرىك ايجابى ؟

ج١٠ : لاشك أنه ينبغى على البنك الاسلامى أن يذهب الى عملاءه كشرىك ايجابى متحرك فى المجتمع الذى يعمل فيه يسهم فى تكوين الفرد وبناء المجتمع على أسس اسلامية قوية .

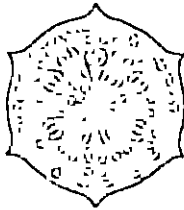
س١١ : هل ينبغى وجود نماذج مختلفة من البنوك الاسلامية لكل منها سمته الخاصة ؟

ج١١ : ليس هناك ما يمنع من وجود نماذج مختلفة من البنوك الاسلامية وأنماط متعددة ، ابتداء من الاسم الذى يطلق عليها كأن يكون شركة أو بيت تمويل أو مؤسسة وانتهاء بالنشاط الذى يمارسه كأن يكون نشاطا اجتماعيا أو صناعيا أو زراعيا أو تجاريا ونحو ذلك مادامت كلها أنماط تلتزم تطبيق أحكام الشرع الاسلامى متكاملة .

٦ - حبس التمويل المصرفى عن كل ما هو محظور شرعا .

س١٦ - ما هو منهج أنماط التعاون فى البنوك الاسلامية على المستوى الاقتصادى المتوسط المدى - بين الأنظمة المصرفية فى المنطقة الاسلامية والنظام المصرفى فى العالم الثالث ، وما هو دور النظام المصرفى الدولى الخاص فى تمويل العالم الثالث ، وما هى الانجازات والمشكلات الاستراتيجية المنبثقة عن توسيع التعاون مع الأموال الاسلامية ؟ علما بأن الدول الصناعية والدول النامية والبنوك الاسلامية ستعمل على توفير البرامج والمستلزمات وسائر التسهيلات استعدادا لفترة مابعد البترول .

ج١٦ : لاشك أن التعاون بين البنوك الاسلامية نفسها وبين الأنظمة المصرفية فى المنطقة الاسلامية أمر حتمى تمليه الضرورات الواقعية والاعتبارات العملية وهو فى نفس الوقت من المشاكل التى تواجه العمل المصرفى لاختلاف طبيعة وأهداف واستراتيجية النظامين . ولابد من العمل على تكثير البنوك الاسلامية فى مختلف بلاد العالم لتشكيل فيما بينها مجموعة اسلامية تساعد على حل كثير من المشكلات التى تواجه بعضها بعضا .



للعنصر البشرى انما هو الأساس للتنمية الاقتصادية بكل معانيها .

س١٣ : هل يعتبر البنك الاجتماعى بالضرورة بنكا اسلاميا ؟

ج١٣ : ان البنك الاجتماعى يكتسب هذه الصفة من طبيعة نشاطه التى تقتصر على التواشى الاجتماعية فقط ولاشك أنه هدف اسلامى ولكن البنك الاسلامى لا يقتصر على هذه الناحية فى نشاطاته فالبنك الاسلامى مؤسسة مالية واستثمارية وتنمية واجتماعية .

س١٤ : هل يجب على البنك الاسلامى من ناحية أخرى أن يكون مؤسسة اجتماعية ؟

ج١٤ : نعم .

س١٥ : ما هو منهج النظام المصرفى الاسلامى - على المستوى الاقتصادى المصغر - وانشاء البنوك الاسلامية وسياسة واستراتيجية المشاركة الاستثمارية للبنوك الاسلامية المعمول بها دوليا والمزايا التى كانت تفضلها فى الماضى ومنظورها الى العمليات التى ستجرى مستقبلا فى وسط عالمى متغير ؟

ج١٥ : يمثل منهج النظام المصرفى الاسلامى فى الأخذ بالأسس التالية :-

١ - تحريم الفائدة .

٢ - عدم قصر التمويل المصرفى على نوع المقترضين أو الأنشطة أو القطاعات .

٣ - تمويل المشروعات ذات العائد الاجتماعى دون النظر الى الربح المادى فقط .

٤ - المشاركة مع العمل أو مع صاحب رأس المال .

٥ - النظرة الى الميسرة اذا أعسر المدين أو اغفائه نهائيا من الدين لأن هذا نوع استثمار اسلامى . لقوله تعالى :-

« وان كان ذو وعسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعملون »
البقرة/٢٨٠ .

بِجَارِ الْمُسْلِمِينَ يَنْقَلُونَ إِلَى الصِّينِ



محمد فهمي عبد اللطيف

كان العرب أهل تجارة ، وكانت لهم رحلات تجارية منتظمة تجوب القفار . وتركب البحار ، فلما جاء الاسلام ، واتسعت الفتوحات الاسلامية فشملت مصر والشام والعراق وبلاد فارس ، كان من الطبيعي أن تتسع رحلات التجار المسلمين وأن يمتد مداها بين الشرق والغرب ، وما كانت التجارة كما نراها في هذه الأيام ، نقل السلع من مكان إلى مكان ، وتحويل للعمليات على طريق المصارف ، وتبادل المعلومات في سرعة البرق ، وإنما كانت التجارة مخالطة بين الشعوب ، ومعاملة يطول فيها الأخذ وإقامة قد تطول أو تقصر وفقاً لطبيعة التسويق والرحلة في تلك الأيام ، ومن هنا كان التجار المسلمون دعاة لدينهم ، وكانت دعوتهم إلى هذا الدين بالسلوك الحسن ، وبصدق المعاملة ، وبحرصهم على أداء شعائرتهم الدينية في كل مكان ينزلون فيه ، فكان الناس يقبلون عليهم ، ويحبونهم ويقتدون بهم في سلوكهم ، وبهذا كان التجار المسلمون عاملاً في نشر الإسلام في كثير من الأطراف النائية ، وبين الشعوب في أقصى الشرق .

أو قسوة ، وإنما كان عن رضى واختيار ، إذ لم ينته إلى مسمع أحد ، ولم يدون في التواريخ شيء من أنباء تجنيد الجند لقسرهم على الاسلام وإلزامهم باتخاذ ديناً يدينون به مكرهين ، وهذلول أعناقهم لكلمته مرغمين ، وقصارى ما في الأمر أن أولئك التجار كانوا يؤدون عمل المبعوثين في البلدان التي مروا بها لترويج سلعمهم ، وكانوا في كل خطوة خطوها يبنون بنور الاسلام ويثبون تعاليمه ، فكان الاسلام ينتشر كالضياء إذا انبثق ، أو الزيت إذا إنساح »

هذه حقيقة اعترف بها الفيلسوف الفرنسي « جوستاف لوبون » إذ قال في كتابه « حضارة الاسلام » « وما يسترعى عن نظر المتأمل سهولة انتشار الاسلام في نواحي العالم قاصية ودانية ، وحسبك أن تنظر إلى الأنظار التي لم يدخلها العرب فاتحين بل انتجعوا اليها متجنين مثل بعض ولايات الصين وأقاليم أفريقيا الوسطى والروسيا ، فقد بلغ من انتشار الدين الاسلامي فيها أن أصبح المسلمون فيها يعدون بالملايين ، وما كان اتخاذهم الاسلام عقيدة لهم عن كره

وجود كبير في الصين ، وصارت لهم جالية مستقرة للتعامل التجاري مع الصينيين ، وكانوا خير دعاة لدينهم ونشروا بين أبناء الصين ، فإن الصينيين أعجبوا بهم ، وبأمانتهم في المعاملة وصدقهم في القول ، ورأوا فيهم أبناء دين يحرم الخمر ، ولحم الخنزير ، ويتوعد بالنار كل من يأكل مال غيبة بالباطل ، أو يغيبه في حق له ، قال « ستاللي بول » في الفصل الذي كتبه عن « الإسلام في الصين » فلما استقر بالإسلام المقام في تلك الأرض لم يلبث أن نما وانتشر ، وقويت شوكته ، وتكاثر التجار المسلمون الذين نزلوا أول أمرهم بمدينة « كالتون » ، وصاروا يترددون على أهل الصين ، ومن هنا كان لهم الفضل الأكبر في أن جزاً كبيراً من بلاد الصين قد دان بالإسلام ، وإن هناك قرى وبلدان وإقاليم اكتظت بالمسلمين من أهل الصين يعيشون جنباً إلى جنب مع عبدة « بوذا » وشيعة « كونفو شيوس » . على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد ، فإن حدود الدولة الإسلامية امتدت منذ القرن الأول للهجرة حتى أصبحت تتأخم حدود الصين ، فقد اجتاز القائد الإسلامي الكبير « قتيبة بن مسلم » نهر « جيمحون » وفتح بخاري و « سمرقند » ومازال حتى وصل إلى « كشغر » ومن هناك أوفد وفداً من كبار رجالة يحمل رسالة إلى امبراطور الصين تتضمن ود الخليفة الإسلامي وأمانه ويخبره بين دفع الجزية أو القتال ، واستقبل الأمير طور رجال الوفد ، واستمع إلى رسالتهم الجزية ، وأخذت بلبه جرأتهم وخامة كلامهم ، وما هم فيه من قوة الجنان ، فلقاهم لقاء مودة ، وأكرم وفادتهم ، واغدى عليهم الهدايا والرتب ، ووافق على أن يدفع الجزية وكان هذا مما فتح الباب أمام تدفق التجار المسلمين على الصين واتساع نطاق المعاملات التجارية بين امبراطور الصين والدولة الإسلامية ، ومع هذا ظلت العلاقة بين الخليفة الإسلامي وامبراطور الصين على أحسن ما تكون من المودة والتعاطف والتحالف . هكذا أصبح الأمر بالنسبة للمسلمين من الاستقرار في الصين وانتشار الإسلام في المجتمع الصيني ، على أن حادثاً وقع فزاد في تمكين الأمر

ولكننا نختار كثيراً في تحديد الزمن الذي دخل فيه الإسلام إلى الصين ، ويظهر بين الصينيين في بعض الولايات ، إلا أن الشواهد التاريخية تدل على أن عرب الجزيرة العربية كانوا يعرفون الصين قبل الإسلام ، وأنهم كانوا ينظرون إليها على أنها بلاد نائية جداً كما يؤخذ مما جاء في الأثر « اطلبوا العلم ولو في الصين » أى ولو كان في بلاد بعيدة جداً مثل الصين ، والمصادر التاريخية العربية لا تعطينا معلومات وافية في هذا الموضوع ، ولكن المصادر الصينية تقدم لنا كثيراً من المعلومات والروايات المختلفة ، ويؤخذ مما ذكرته هذه المصادر أن تجارة الصين كانت في أيدي العرب قبل أن يقوم الإسلام بسنين ، وكانت مدينة « سيراڤ » على الخليج الفارسي محط التجارة ، وكان تجار الصين يحملون بضائع بلادهم إلى هذه المدينة التجارية فيلقاها منهم التجار العرب وينقلونها إلى الشام والجزيرة العربية ، ومن هنا كان التجار العرب لا يتعدون « سيراڤ » إلى داخل الصين ، ولم تكن لهم صلة مباشرة بشعب تلك البلاد ، ولكن بعد أن قام الإسلام اتسعت تجارة العرب ، وخرج تجارهم من « البصرة » « وسيراڤ » ومسقط وعمان يحملون بضائعهم إلى الصين ويعودون بتجارها ، وهناك خلاف حول تحديد الزمن التاريخي لدخول أول بعثة من المسلمين إلى الصين ، وتقول بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أنفذ هذه البعثة وهو في المدينة ، وأنه بعث برسالة إلى صاحب الصين على نحو ما بعث برسالته إلى المقوقس وكسرى وقيصر وغيرهم من الملوك والأمراء ، وفي المصادر الصينية روايات وتكهنات كثيرة حول اسم الرجل الذي حمل رسالة النبي ، ورأس تلك البعثة وإحدى هذه الروايات تقول أنه « وهب بن أبي كبشه » من أحوال النبي ، ولكن المصادر العربية لا تذكر شيئاً من هذا ، ولو أنه حدث لسجلته تلك المصادر كما سجلت أبناء الرسائل والبعوث التي أوفدها النبي من المدينة إلى الملوك والأمراء .

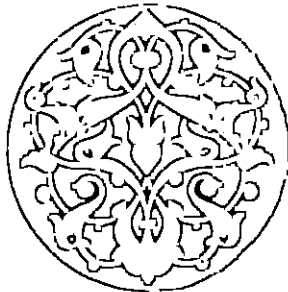
ومهما يكن من شيء فإن من المؤكد تاريخياً أن التجار المسلمين أصبح لهم خلال القرن الأول للهجرة

بشاركون أبناء الصين في اعيادهم ومخافهم وكانوا يحسنون الى فقرائهم ، وبهذا أخذ المسلمون ينمون في الصين ، حتى صارت لهم عدة مقاطعات خاصة ، وأصبح عددهم يقدر بعشرات الملاين .

وفي القرن الثامن للهجرة وصل الرحالة الطنجي ابن بطوطة في رحلته الى الصين ووصف حال المسلمين بها فقال : « وفي كل مدينة من مدن الصين مدينة للمسلمين ينفردون بسكناها ، ولهم فيها المساجد لأقامة الجمعات وسواها ، وهم معظمون محترمون وتحدث عن تاجر مصرى كبير استوطن الصين فقال : « ووصلنا إلى مدينة « خنسا » وهى أكبر مدينة رأيتها على وجه الأرض ، وعند وصولنا إليها استقبلنا قاضيا « فخر الدين » وشيخ الاسلام بها ، وأولاد « عثمان بن عفان المصرى » وهم كبراء المسلمين بها ومدينتهم حسنة وأسواقهم مرتبة كترتيبها في بلاد الاسلام ، وبها المساجد والمؤذنون وجميعهم يؤذنون بالظهر عند دخولنا ونزلنا منها بدار أولاد « عثمان بن عفان المصرى » وكان أحد التجار الكبار ، وقد استحسن هذه المدينة فاستوطنها وأورث عقبه بها الجاه والحرمة ، وهم على ماكان عليه ابوهم من الأيثار للفقراء والأعانة للمحتاجين ولهم زاوية تعرف « بالعثمانية حسنة العمارة لها أوقاف كثيرة ، وبها طائفة من الصوفية ، وبنى عثمان المسجد الجامع بالمدينة ، ووقف عليه أوقافاً عظيمة ، وعد المسلمين بالمدين كثير ، ولهم مكانة بارزة ، واحترام من الجميع »

لهم وزيادة استقرارهم ، فقد حدث أن خرج أحد أبناء الصين على طاعه الامبراطور ، وجمع حوله خلقاً كثير من الشطار والاشرار الذين يحبون اعمال النهب والسلب كما يقول « المسعودى » وصار الامبراطور يرسل قواته لردعه ولكنه كان يظفر بها ويتغلب عليها ، وصار يستولى على مدن الصين مدينة بعد مدينة حتى أحاط بالامبراطور ، فأسرع الامبراطور واستنجد بالخليفة العباسى أبو جعفر المنصور فأجده بأربعة آلاف مقاتل فقاتلوا معه وظاهره حتى ظفر بهذا الخارجى واستراح من شرو ، وبعد أن حققوا له النصر أذن لهم بالمقام في الصين ، وبالزواج من نساء مملكته ، وكذلك أخذ المسلمون يزدادون في الصين عدداً ويتكاثرون ، مع مرور الايام صارت لهم قرى عديدة ، ومنشآت دينية وثقافية خاصة فأصبحوا أصحاب ثراء ونفوذ ، وكانوا يتقلدون المناصب الكبيرة ، ويملكون المتاجر العظيمة ، وصفهم « ستانلى بول » فيما نقله من المصادر الصينية عنهم فقال : « هم في التجارة أمناء لا ظل للخيانة على معاملتهم ، وهم اذا ارتفعوا الى منصات القضاء والحكم عدول لا يظلمون ولا يتحيزون ، وموفرون مبالغون ، وليسوا من المتعصين ، بل كانوا متسامحين إلى أقصى الحدود ، ويمشون مع الصينيين مؤتلفين متضامنين كأهل العشيرة الواحدة »

ومن هنا انتشر الاسلام في الصين انتشاراً لم يظفر به دين آخر غريب وقد على تلك البلاد الا البوذية ، ذلك لأن المسلمين فهموا واجب الاقلية نحو الاكثية ، وعرفوا كيف يراعون عادات الوسط الذى يعيشون فيه ، فكانوا



فيما ورد بمقال (ماذا لو قالت المحكمة الدستورية العليا "لا")

للفائدة المصرفية

جريدة الجمهورية ٨١/٥/٢٠

زكريا عامر البكري الحامى

جاء فى المقال « تنظر المحكمة الدستورية العليا من أخطر القضايا المالية قضية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تحدد الفوائد على الدين وأن المضاعفات السلبية لعدم اعتراف بالفائدة لا يمكن حصرها وستضيع الحقوق ويتوقف دولاب العمل (وهروب الودائع) والعلماء منهم من يقول انها ربا محرم والبعض يقول إنها ربا وليست محرمة ونادى المقال بالبحث عن البديل قبل هدم النظام المصرى فضلا عن أن الاقتراض (بالربا) اختياريا وليس اجباريا .

ملحدا خارجا عن الدين وان الشريعة الاسلاميه أجمع فقهاؤها على ان قول الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » تفيد تحريم ربا الفضل و ربا النسيئه . و ربا النسيئه تاجيل دفع الدائن الى المدين بالثمن هو ذات الربا النسيئه وهو ربا الجاهليه فكان الدائن يقول للمدين عند حلول أجل الدين « أتقضى أم ترى » فيزيد أصل الدين بسبب هذا الاجل ويقع ربا النسيئه (اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠١) الموافقات للشاطيى (ج ٤ ص ٤٥) (جمع البيان ج ٣ ص ٦٧) (الدر المنثور لجلال الدين السيوطى ج ٢ ص ٧١) وقد نقل إلينا إجماع الفقهاء على تحريم ربا النسيئه فضلا عن تحريم ربا الفضل صاحب المغنى قال فى مؤلفه وهو العلامة المغنى لابن قدامه كتابه المسمى بالمغنى ج ٤ ص ١٢٣ الربا على ضربين ربا الفضل و ربا النسيئه وأجمع أهل العلم على تحريمها وفى ضرر الربا يقول الامام القرطبي فى كتابه الجامع لاحكام القرآن جزء ٣ ص ٣٦٢ ينقل عن ابن عباس فى قوله تعالى « يحق الله الربا لا تقبل منه صدقه ولا حججا » ولا جهاد ولا صلة ، و يرى الزمخشري فى

ويحمد الله تعالى أطمئن الذين يزعمهم تصحيح الأوضاع الاقتصاديه طبقا لشريعة الاسلام وأهدىء من روع الذين يزعمهم احترام الدستور وتهيييون من تنفيذ تعاليم الاسلام .

ومالا جدال فيه أن الأعمال المصرفية هى محور وعصب النشاط الاقتصادى فى كل دولة وتسلم بذلك وفى نفس الوقت لا نسلم أبدا بان الربا فيها ضروره لهذه الأعمال المصرفية ذلك ان الله جل جلاله الذى حرم الربا لم يترك أمر الناس سدى بل شرع لهم من الحلال ما يغنيهم عن اللجوء للحرام وأن المقال وقد سار على منهج ارتلنج الذى يرى أن الربا أساس الحياة الاقتصاديه كما جاء فى كتابه التطور الراسمالى فى حين أن الربا محرم ففى المؤتمر القانونى الاسلامى بباريس فى ١٩٥١/٧/٧ يحدثن الدكتور محمد عبد الله دراز عن قانون وضعه الملك بوخوهرس من ملوك الفراغه الاسره ٢٤ حرم الربا وفى التوراه بين أيدينا سفر التثنيه « لا تقرض اخاك ربا » وفى الانجيل الذى بين أيدينا انجيل لوقا « افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائدها » وقول سكوتبار وهو من الآباء اليسوعيين أن من يقول إن الربا ليس معصية يعد

مؤلفه الكشف ج ١ ص ٣٥٧ أن الآية في تغليظ امر الربا إيداناً بأنه من فعل الكفار لا من فعل المسلمين وصدق الله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) فترك الربا من دلائل الايمان . (فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) .

وان علماء الاقتصاد يقررون أن الربا يفسد المجتمع مما يضيفه عليه من مادية مسرفة خالصة فالفقير يفرط تحت ضغط الحاجة والغنى يستترى من فيض ماله الذى يتزايد فتبون الأعراض وتنحل الاسر (اندنه يسيفهد الفرنسى وآثر لنك الامهكى وآثر ستهت وغيرهم كثيرون ص ٩٢ وضع الربا فى البناء الاقتصادى للدكتور عيسى عبده) .

وان مجمع البحوث الاسلاميه فى مؤتمره الثانى فى المحرم سنه ١٣٨٥ هـ الموافق مايو سنه ١٩٦٥ جاء بقرارات وتوصيات وقرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفيه ما يلى :-

(الفائده على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين وإن كان كثير الربا وقليله حرام لأن الافراض بالربا محرم لاتبيحه حاجه ولا ضروره .)

هذا لأن الاسلام كما يقول فضيلة الشيخ محمد ابو زهره يدعو الى نظام اقتصادى يقوم على منع الربا لأن الربا من شأنه أن يجعل رأس المال منتجا من غير عمل عامل ، بل من غير تحمل لتبعة العمل ، وعازا ساد وجدت طائفة من الناس يتخذون التعطل سبيلا ويأكلون ثمرات غيرهم . والدكتور عبد الحميد الغزالي أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسيه جامعة القاهرة يقول « ان النظام المصرفى يقوم على أساسين السيوله والأهميه والتركيز على أحدهما دون الآخر يؤدى الى فشل القيام بالعمل المصرفى فاذا ركز على السيوله أدى ذلك الى الانخفاض المتزايد فى أرباحه مما يؤدى الى عدم تحقيق هدفه الاساسى كمشروع اقتصادى (خدمات مصرفيه) واذا ركز على الأهميه

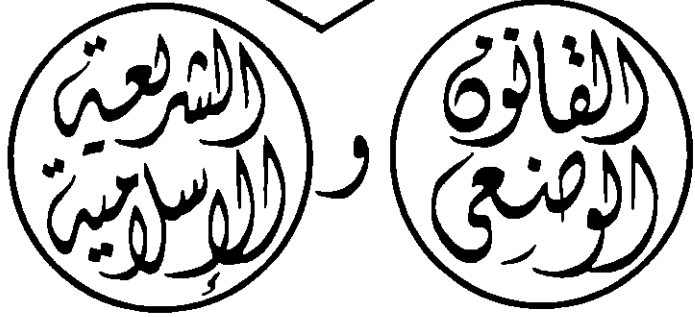
كان ذلك على حساب السيوله مما يؤدى الى عدم إمكانية الوفاء بالتزاماته قبل المودعين وبالتالي يفقد الثقة التى يقوم أصلا العمل المصرفى على أساسها واذا فقد الثقة من قبل المودعين أدى ذلك الى افلاسه ولكن الصيغه الاسلاميه للعمل المصرفى تأخذ فى الاعتبار هذا التوازن الحساس الذى يقوم عليه الفن المصرفى فهذه الصيغه تؤسس على جمع رأس المال والعمل فى تزواج إثمائى مطرد وليس على أساس جمع رأس المال ورأس المال كما يتم بالنسبه للمصارف الربويه حيث تقتضى رأس المال بالفائده الربويه أما الصيغه الاسلاميه فانها تعمل وفق عقد المضاربة الاسلاميه أو القراض فى صورة مشروعات استثماريه وفقا لمبدأ الاشتراك فى المخاطر وفى الأرباح وفى الخسائر « وهذا لا يكون هناك أحقاد بين الطرفين المشتركين فى المشروع ولا توجد أضرار الربا الذى يقوم على إثراء الغنى من دم الفقير ولا أن يكون القرض الاستهلاكى بقصد الحصول على أكبر ربح ممكن من مشروعات موجه بصرف النظر عن المشروعات ذات الصالح العام للجماعة مهما كانت مشروعات تحتاج الى قروض استثماريه تمس حاجه الشعب الأساسيه فان القروض الاستثماريه لا تنظر إلا إلى الربح لا إلى المصلحه .

وان دستور البلاد وقد نص على أنه الشرعيه الاسلاميه المصدر الرئيسى للتشريع فإننا نجد فى مضبطة جلسات مجلس الشعب التاسعة فى فقرتها ١٦ هذا النص (نص الماده الثانيه من الدستور الذى قضى بأن مبادئ الشريعة الاسلاميه المصدر الرئيسى للتشريع يحقق لمصر ذاعها العربيه واستقلالها الفكرى والحضارى إذ يلزم المشرع بأن يلجأ الى منهل الشريعة الاسلاميه السمحاء ليبحث فيها عن بغيته وبذلك يسد الباب امام نقل النظم الاجنبيه فى كافة المجالات التشريعيه والسياسيه والاقتصاديه .

ومن هذا المنطلق وضع مشروع بقانون فى مجلس الشعب فى شأن حظر التعامل بفوائد التأخير نص فى مادته الأولى على أنه لا يجوز الاتفاق على تقاضى فائدة ، سواء كان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء ام فى اى حالة اخرى .



مستشار دكتور
محمد بهاء الدين خالد بايثات



من الشائع القول بأن القواعد الدستورية التي تحكم الميزانية حديثة العهد بحيث لا ترجع الى ما قبل القرون الأربعة الأخيرة حين بدأ اهتمام الدول ذات الديمقراطية العريقة بإرساء تلك القواعد . غير أن هذا القول إن جاز عطفاً على القواعد الدستورية الحديثة فإنه لا يجوز بإطلاق ذلك أن بعض هذه القواعد يمكن رده إلى الشريعة الإسلامية التي بدأت منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وسنرى ذلك بالنسبة لأحد القواعد الدستورية التي تحكم الميزانية . فالميزانية تقتصر في مفهومها التقليدي على إيرادات ونفقات الدولة ، فهي وثيقة مالية محضة . وتعكس الميزانية مبادئ رئيسية ثلاثة هي التوازن والسنوية والطابع المالى . ويعنى التوازن وجوب تعادل الإيرادات والنفقات . أما السنوية فتعنى أن الميزانية يجب أن تكون سنوية كما هو الحال في ميزانيات الأفراد والمشروعات الخاصة . وأما الطابع المالى فيمكن في كون الميزانية وثيقة تتضمن الإيرادات والنفقات . وسوف تقتصر في مقالنا هذا على الحديث عن واحد من المبادئ الثلاثة المشار إليها وهو مبدأ السنوية ذلك ان له اساساً يرتبط بالقانون الوضعي وبالشريعة الإسلامية معا .

(١) مبدأ السنوية :

غير ان الرابطة الآخذة في التكوين المالية العامة والنشاط الاقتصادي العام أدى الى وضع مبدأ السنوية موضع التمهيد ، فالإبقاء الطبيعي للحياة الاقتصادية الذى يتطلب فترة تزيد عن العام أدى الى الموافقة على ميزانيات تغطي تلك الفترة وتأخذ طابعاً دورياً ، ومن ناحية أخرى فتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية يفترض وجود برامج استثمار ذات أمد طويل لا يلائمها مبدأ السنوية ومن ثم تضطر الدولة الى الترحيح بعض الشيء عن هذا المبدأ . لكن المبدأ المذكور ظل أحد الرواسى التي تقوم عليها الميزانيات فكراً وتطبيقاً . وللسنوية الميزانية جانبان ، أحدهما يتعلق بتصويت البرلمان على الميزانية ، والآخر يتعلق بتنفيذها بواسطة

يرجع الطابع السنوي للميزانية لطبيعة الميزانية ذاتها في النظام المالى التقليدي ، فقد ظهر مفهوم الميزانية عندما تطلبت البرلمانات بياناً سويةاً لتقدير النفقات قبل أن توافق على تخصيص الضرائب لمدة سنة ، وكان هناك في واقع الأمر شيء من التردد في البداية . فقد وافقت بعض برلمانات الدول على ضرائب عامين او ثلاثة ومن ثم كان هناك اتجاه نحو ميزانيات عامين او ثلاثة ، ولكن منذ نهاية القرن السابع عشر إستقر مبدأ سنوية الميزانية في الدول ذات الديمقراطية العريقة ، وعندما امتدت فكرة الميزانية إلى واقع الأمم الأخرى قوى مبدأ السنوية التلقائى له داخل نطاق المشروعات الخاصة الكبرى حتى أنه اضحى من المبادئ الطبيعية .

والحكومة . ولا يعني في مقام الحديث عن الجانب الثاني
الا أن الحكومة يجب ان ترتبط بتنفيذ سنوى للميزانية
معنى ان تدرج بها كل النفقات والإيرادات الدائرة
خلال السنة . أما عن الجانب الأول فيعني أن الميزانية
يجب أن تقر من خلال تصويت سنوى للبرلمان ، فان لم
تقر على هذا النحو عجزت الحكومة عن إجراء أى أعمال
أو نفقة عن السنة المعنية . وتختلف الدول في مواعيد
بداية السنة المالية (الميزانية) ، غير ان ذلك لا يغير من
مضمون المبدأ ذاته وهو أن الميزانية يجب أن يصوت
عليها سنويا بواسطة البرلمان والا ظلت الحكومة عاجزة
لاتقدير على الارتباط بنفقة ولا تملك أن تحصل لإيراداً .

فمبدأ سنوية الميزانية والحال كذلك هو حجر الزاوية
في أنظمة الميزانيات . ويرجع هذا المبدأ في المقام الأول
الى أصل سياسى ، يتمثل في تأكيد وضمان وجود لقد
فرضت رقابة منتظمة على المالية العامة بواسطة
البرلمان ، ففكرة الميزانية السنوية ظهرت في ذات الوقت
الذى قويت فيه سلطة البرلمانات ، وساهمت اكثر من
أى وسيلة أخرى في دعم تلك السلطة . فان تحكم
يعنى أن تفتح اعتمادات مالية تسمح ببناء أجهزة
ومدارس ومستشفيات وبتقريب مرتبات ومكافآت وبفرض
ضرائب وأصدار قروض ، وبعبارة موجزة فان تحكم
يعنى أن تنفق ، والإنفاق يفترض وجود موارد مناسبة
فمن يمتلك مصادر مال الدولة يمارس تأثيرا كبير
عليها ، ومن هنا أرادت البرلمانات في الدول ذات
الديمقراطية العريقة - ابتداء من القرن السابع عشر حتى
القرن الحالى - أن تؤكد رقابتها على الموارد والإنفاق فهي
لم تكنف بمجرد الموافقة على مبدأ فرض الضريبة لكنها
أمكست عن منح تلك الموافقة إلا لمدة محددة بتعين في
نهايتها أن تجدد لمدة أخرى محدد حتى تؤكد سلطانها
في الرقابة . ولقد أخذ الفحص السنوى للنفقات
(الاعتمادات) ابتداء على أنه متعلق بالموافقة على
الضريبة لكنه اعتبر فيما بعد رقابة عامة لكل النشاط
الحكوى مادامت حياة المرافق العامة تتمثل في
الإنفاق . وهكذا فنناقشة الميزانية أصبحت الوسيلة
الاساسية التى تتمكن البرلمانات بواسطتها من أن تعرف
أدق تفاصيل العمل الحكوى وتراقبه وتضع له الحدود ،

(٢) دخول المبدأ دائرة القانون :

من خلال الاصل السياسى سالف الذكر برزت
الرابطه بين مبدأ سنوية الميزانية والقانون الوضعى ،
وتجلت تلك الرابطه في خضوع حركة الميزانية لقواعد
القانون الدستورى ، فقد ورد في وثيقة اعلان حقوق
الانسان والمواطن الفرنسى الصادرة عام ١٧٨٩ ان
« لكل المواطنين الحق أن يشتوا بأنفسهم أو بواسطة
ممثلهم ضرورة الضرائب العامة ، وان يوافقوا عليها
ويرفضوا بها بكامل حريتهم ، وأن يتبعوا وجوه إنفاقها ،
وأن يحددوا مقدارها ووعايتها وآجال تحصيلها » ، ثم
أصبح مبدأ إجازة الإيرادات والنفقات بواسطة الشعب
ممثلا في برلماناته المنتخبة مبدأ راسخا في دساتير الدول
ذات الديمقراطية العريقة وصارت قواعد قوانين الموازنة في
هذه الدول قائمة على مبادئ ثابتة في تلك الدساتير .

(٣) أوليات المبدأ في الشريعة الاسلامية :

والواقع من الأثر أن رقابة البرلمانات السنوية على
الميزانية ليست الا تطبيقا لمبدأ مشاركة الشعب في حكم
نفسه ، ذلك المبدأ الذى اتخذته الدساتير الحديثة أساسا
لسنوية الميزانية سبقت إليه الشريعة الاسلامية منذ أربعة
عشر قرنا من الزمان . فالشريعة الاسلامية ترد نظام
الحكم في الجماعة إلى الشورى لتستطيع الجماعة ان
تكون رقية على الحكام الذين اختارهم . وقد جاء
الاسلام بنظام الشورى وطبقه المسلمون قبل ان تعرفه
الدول الغربية بأحد عشر قرنا على الأقل ، اذ فرض هذا
النظام بقوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » (شورى
٢٨) وبقوله « وشاورهم في الأمر » (آل عمران
١٥٩) أما عن قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » فهو
نص مكى كان قبل قيام الدولة الاسلامية ، فهو

طابع أعم وأشمل من الدولة في كل حالاتها ومن ثم
فقد كان طابعا مبكرا وكان مدلوله أوسع وأعمق
من محيط الدولة وشعوب الحكم فيها . وأما عن
قوله تعالى « وشاورهم في الأمر » فانه يطبق

مبدأ الشورى كمنهج عملي ، فقد كان في استطاعة رسول الله ﷺ في أحد الغزوات ان يجنب الجماعة المسلمة تلك التجربة المرة التي تعرضت لها ولكنه أنفذ الشورى وأنفذ ما استقرت عليه كى تجاه الجماعة المسلمة نتائج التبعة الجماعية وتتعلم تحمل تبعة الرأى وتبعة العمل لأن هذا في تقديره أهم من اتقاء الخسائر الجسيمة ومن تجنب الجماعة تلك التجربة المرة ثم يحىء الأمر الالهى له بالشورى بعد المعركة تثبيتاً للمبدأ في مواجهة نتائج المرة فيكون هذا أقوى وأعظم في إقراره من ناحية وفي أبضاح قواعد المنهج من ناحية اخرى .

ولقد سار الرسول على مبدأ الشورى وطبقها طوال حياته ، فقد روى عن أبى هريرة انه قال « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » ، و السنة العملية مليئة بالشهود التى تدل على أن رسول الله ﷺ كان دائم التشاور مع أصحابه ، وكان في كثير من الأحيان يأخذ برأى مشاوريه على خلاف رأيه . ولقد كان من الممكن أن يوحى إلى الرسول بالرأى الصائب فيفرضه على الناس دون مشورة ولكن الله عز وجل أراد أن يكون مبدأ الشورى هو المبدأ العام في النظام السياسى والاجتماعى للامة فجعل من الرسول أسوة للمؤمنين وامره ان يشاورهم في الامر . ولقد جاءت الاحاديث النبوية مؤيدة لما ورد في القرآن من الاشارة بمبدأ الشورى والحث على اتباعها اذ قال الرسول ﷺ « استمعوا على أموركم بالمشورة » و « ما استغنى مستهد برأيه وما هلك أحد عن مشورة » و « ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم » و « ما ندم من استشار وما غاب من استغار » . وروى عن سعيد بن المسيب عن على بن طالب قال :

قلت يا رسول الله الأمر ينزل فيما لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، قال « إجمعوا له العالمين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى أحد » . وروى البخارى أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد من هوزان مسلمين وسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال معى من ترون وأحب الحديث إلى أصدقاه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال وقد كنت استأنيت بكم (أى انتظرتكم) قالوا فإننا لمختار سبيننا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد لهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال الرسول « وإنا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا واذنوا . وقد سار الخلفاء الراشدون على هدى رسول الله فلم يكونوا يرمون أمراً إلا بعد المشورة ، فبعد فتح العراق أراد المجاهدون تقسيم أرض السواد عليهم وأبى عمر عليهم ذلك واستشار أهل الرأى في ذلك وحاججهم حتى حاجهم .

وبين من ذلك أن الشورى في الاسلام لم تكن تقوم على مبدأ سيادة الأمة كما هو الحال في البرلانات المعاصره ، لكنها كانت تبدأ من فكرة أساسية تتأسس عليها البرلانات الحالية وهى أرادة المحكومين ، فقد كانت هذه الإرادة تشكل الأساس في بيعة الخليفة وكانت الخلافة عقداً حقيقياً مبناه الاختيار من الأمة . وبموجب هذا العقد كان على ولي الأمر ضمن أمور أخرى أن

يراعى شعبون المسلمين الاقتصادية والمالية فكان عليه جباية الفسء والصّدقات على ماأوجبه الشرع نصاً وأجتهاداً من غير خوف ولاعنف وأن يصرفها فى مصارفها الشرعية وكان عليه أن يقدر العطايا ومايستحق من بيت المال من غير سرف ولاتقتير ودفعه فى وقته لاتقديم فيه ولاتأخير . وكانت هذه العمليات كلها تشكل ماعرف فى العصر الحديث بأسم الميزانية ذلك أنه وإن كانت الدعوة الاسلامية قد بدأت فى القرن السابع الميلادى أى قبل نشوء الموازنة العامة بعدة قرون وقبل قيام المبررات التى تدعو لاعدادها فقد اتسمت الموارد العامة إبان قيام هذه الدعوة بالتحديد والوضوح واليقين إذ لم تكن المالية مثقلة بالديون بل كانت الإيرادات تفيض على الموارد إبتداء من عهد عمر بن الخطاب وكان هناك نبى معصوم وخلفاء راشدون فصلوا بين مالية الدولة وماتقرر لهم من مرتبات نظير إدارة الدولة أو بين أموالهم - ان كانوا ذوى مال - وبين الأموال للعامة ، بل إن مبدأ السنوية ورد فى القرآن الكريم « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله » (توبة ٣٦) ، وطبق فى بعض الموارد ففى الزكاة عموما لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول . ويبدو فى بعض الروايات أن السنة المالية كانت تسامر السنة الهجرية ، فعن ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعا ومن أخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل » قال ابراهيم أراه يعنى شهر رمضان . والمعنى ان هذا الشهر هو

الشهر الذى تخرجون فيه الزكاة فمن كان عليه دين فليؤده حتى يعرف مابقى من المال بعد أداء الدين فيخرج زكاته إن كان يبلغ نصاباً ومن لم يبلغ النصاب فليس عليه زكاة ومن أداها فلا تتكرر عليه الزكاة فى عام واحد . ويقول أبو عبيد « قد جاءنا فى بعض الأثر - ولأدرى من هو - أن هذا الشهر الذى أراه عثمان هو المحرم . ولعل وجه هذا أن الشهر هو رأس السنة الهجرية » . فاذا استدللنا بقول عثمان وتعليق أبى عبيد كان معنى ذلك أن مدلول السنة المالية كان مطبقاً فعلا فى بعض النواحي المالية كالضرائب ، وأن السنة المالية كانت تطابق السنة الهجرية . فيمكن اذن القول ان أوليات مبدأ سنوية الميزانية بدأت فى العهد الاسلامى ، وأن الخليفة المبايع لم يكن يصرف هذه الميزانية بمفرده ، بل كان يشاور المختصين والمتفقهين فى الأحكام الشرعية ، ويستطلع رأى المشهورين بالعلم ورجاحة التفكير اذ كان للمسلمين فقهاء تخصصوا فى السياسة المالية للدولة وتكلموا عن موارد بيت المال وطرق الانفاق الشرعية والزكاة

والعشر والخراج والجزية ووضعوا للسياسة المالية والاقتصادية قواعد العادلة . ومن هنا فقد كانت أمور الدولة المالية وهى ماسميت حديثا بالميزانية لايقرها الخليفة المبايع إلا بمشورة المختصين وأهل الرأى كما هو الحال فى ظل الدساتير الحديثة .

خاتمة :

من خلال ماتقدم يمكن القول أن فكرة سنوية الميزانية ورقابة الشعب عليها تجدد جنورها الأولى فى الشريعة الاسلامية التى بدأت منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، ولهذا لم يكن غريبا أن يعترف

إبراهيم سلام سكرتير تحرير مجلة الشبان المسلمين

اهتمت الشريعة الإسلامية بالجوانب المالية وشتى شئون الحياة وأولت الاقتصاد عناية خاصة وأهمية بالغة ، بل وضعت لذلك الأسس والقواعد ، والضوابط والمعايير التي حققت بها الخير كل الخير للأفراد والجماعات ، بعد أن جعلت من الاقتصاد الإسلامي نظاما متكاملا ، قائما بذاته له طابعه الخاص وسماته المميزة ومقوماته المنفردة ...

مقدمة ابن خلدون

وإذا كان بعض مؤرخي الاقتصاد قد زعموا أن « علم الاقتصاد » لم يظهر إلى عالم الوجود كعلم مستقل ، يقوم على دراسات دقيقة إلا في القرن الثاني عشر الميلادي ، فهذا الرأي لا يستند إلى أساس صحيح ،

وهم يقولون إن « آدم سميث » الانجليزي قد وضع كتابه الشهير « ثروة الأمم » في عام ١٧٧٦ م وهو الكتاب الذي تحدث فيه عن الظواهر الاجتماعية ، وما بينهما من علاقات وارتباطات ، وما يحكمها من قوانين ثابتة ، حتى أنهم أسموه أبو الاقتصاد والسياسة .. وهذا كلام مردود عليه بحقيقة ثابتة تؤكد أن مقدمة ابن خلدون هي نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد . ومقدمة ابن خلدون ليست مجرد جمع للمعارف المتنوعة ، ولكنها مجموعة معارف منظمة مرتبة ، ينطبق عليها لفظ « العلم » بمعناه الدقيق ...

ومن ثم يتضح أن العلماء المسلمين هم السابقون الأولون إلى البحث في علم الاقتصاد ، وذلك قبل أن يكتب عنه في أوروبا بأربعة قرون تقريبا .

الإسلام

في

الاقتصاد

الإسلامي

وأن تحصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم :
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال »

ولذلك قيد الاسلام- كما يقول الدكتور عبد الله العري- حق الملكية الفردية بقيود وتكاليف منها تكاليف إيجابية كالزكاة التي حدد الاسلام نصابها ومصارفها ، والإنفاق في سبيل الله وهو أوسع نطاقا من فريضة الزكاة . لأنه يمتد إلى كل انفاق في سبيل مصلحة المجتمع .

ومنها تكاليف سلبية أولها كف المالك عن استعمال ماله في إلحاق ضرر بمصلحة المجتمع.

من سمات الاقتصاد الإسلامي

ومن سمات الاقتصاد الإسلامي النهي عن البخل والشح وصدق الله العظيم :

« ومن يوق شح نفسه فأولئك المفلحون » وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »
كما ينهى الاسلام عن الاسراف

« وكلوا واشربوا ولا تسرفوا »

لقد نظم الاسلام علاقاته بشتى شئون الحياة ، وهو يدعو في هذا الباب الى الاعتدال « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا » كذلك فمن سمات الاقتصاد الإسلامي الاهتمام بالزكاة وجعلها حقا واجبا وليس إحسانا ... إنها الركن الثالث من أركان الاسلام بعد شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ...

وهي حق ...

لقد وصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله :

« والذين في أمواهم حق معلوم ، للمسائل والمحروم » وخلاصة ما يمكن أن يقال إن النظام الاقتصادي في الاسلام يحرص في المعاملة على تحقيق مصلحة الإنسان وعدم استغلاله ، كما يدعو إلى الرحمة ، ويراعى الخلق الكريم في المعاملات ...

ولعل من أصدق ما يتصل بهذه الحقيقة ما يؤكد الباحث الدكتور محمد على نشأت في رسالته القيمة عن « الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون » حيث أكد أن ابن خلدون قد سبق المدارس الاقتصادية الحديثة التي تدعو إلى حرية التداول التجاري ، وعدم ابعغال الدولة في التدخل والتسلط ، وعدم الأسراف في فرض الضرائب ...

وقد تحدث ابن خلدون بإسهاب عن المصادرة والاحتكار وعن إشراف الدولة على شئون التجارة ، حتى انتهى إلى القول بأن الدولة إنما تقوم على الشعب ، وعلى روح الإقدام والمغامرة التي يتحلل بها وعلى مدى انتاجه ، ثم يؤكد ابن خلدون أن المبالغة في تدخل السلطات الحكومية يعيق التطور الطبيعي للاقتصاد ، وتسبب نقصا في الثروة ، وضعفا في الانتاج

المال مالى الله

والاسلام ينظر الى المال نظرة خاصة متميزة ، تتبع من روح الاسلام ، وجوهره الأصيل ، وتعاليمه الخالدة والتي كفلت للإنسان السعادة سواء في حياته أو آخرته ، وفاضت على العالم خيرا وبركة في صورة حضارة اسلامية مزدهرة فالمال مالى الله ...

والانسان قائم عليه ومستخلف في المال وأمين عليه ، فليس له أن يستأثر بنفسه ...

ومن ثم فلا يجوز له أن يسرف ، كما لا يجوز له أن يشح ، ولا يجوز له أن يسيطر بماله يحتكر أو يستغل ...

وإنما هو بين ذلك سواء ، لا ينحرف ذات اليمين ، ولا ذات الشمال ...

وانطلاقا من هذا المفهوم لرسالة المال في الاسلام فقد نهى عن اضاعة المال إلا في وجوهه التي أذن الشرع فيها.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئا ،

مدرسة اقتصاديات الإسلام

والاسلام كما يقول المغفور له الدكتور عيسى عبده ابراهيم أستاذ الاقتصاد السابق بكلية التجاره جامعة عين شمس فى إحدى محاضراته الجامعة فى المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين بالقاهرة :

« الاسلام لايعرف الأوضاع التى استقرت عليها المذاهب السابقة له ، لأنها كانت أوضاعا مهزوزة مضطربة فلما جاء الاسلام قنن للدولة وشرع للأمة على أساس من الدافع الانسانى النبيل ،

إننى أدعو أيها السادة الى انشاء مدرسة تسمى « اقتصاديات الاسلام » لتصحيح الأخطاء الويلة التى تردى فيها العالم بين آراء اليساريين مرة واليمينيين مرة أخرى
وبومها قال عليه رحمة الله ورضوانه أنه سيبدأ بتحديد مفهوم القيمة

فالقيمة مفهوم ذاتى ، ثم عرف الانسان بعد ذلك التبادل ، لأن عند محمد شيئا ، وعند زيد شيئا آخر ، فهما يتبادلان معا ، ومن هنا قالوا أن قيمة الشيء قيمة تبادلية ...
وعندما تقدمت الصناعة ، ونافست الآلة العضل ، تضاعف الانتاج ، فتطورت القيمة ، عن المرحلتين الأوليين ، الى أن قيمة الشيء سيطرة أدائها ...
وهنا بدأ الغرب يهتر ، لأن القيمة أصبحت مصدر قلق وخطر ...

والقرآن الكريم يوسى الى هذا المعنى فيقول :
« كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى » ثم ان الاسلام ينظر الى المال نظرة خاصة ، وهو يحفز الهمم لجمعه من طرقه المشروعة ، حتى يعز الفرد ، وتعز الجماعة ، فاذا ما تجمع كانت الملكية .. والملكية حق استبدادى مطلق ... فماذا نفعل ؟

لقد تطور الفلاسفة حتى قالوا أن الملكية وظيفة اجتماعية ، هذا كل ماوصلوا اليه أو هذا هو قيمة ماوصلوا اليه ، ولكن القرآن الكريم يقول :
« أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » نظرة الاسلام الى المال اذن نظرة استخلاف ، والمال مال الله ..

الاسلام يحرم الربا

وعلى ضوء المفهوم الاسلامى للمال فإن الاسلام لايرضى عن الفائدة فى التعامل .
وهو يحرم المعاملات الربوية ، وقد حرم الاسلام الربا سواء فى ذلك كثيره أو قليله

« وأحل الله البيع وحرم الربا »
« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وخرؤوا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين »
وقال سبحانه وتعالى يخاطب المرابين :

« فان تبم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » أى اذا تركتم التعامل بالربا فالواجب عليكم هو أن تعطوا الناس كل ما أخذتموه منهم ، وتكتفوا برعوس أموالكم فقط ، فلا يقع منكم ظلم على غيركم ، ولا يظلمكم غيركم ...

وقد حذر رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام تحذير كبيرا من التعامل بالربا ، فلن الذى يعطى الربا ، والذى يأكل الربا ...
وقال صلى الله عليه وسلم :

« ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا ويخطئ »

التطبيق العملى

هذه تأملات فى الاقتصاد الاسلامى الذى أثبت وجوده تأكيدا لصلاحيه الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان ...

فالاسلام ليس مجرد شعائر وعبادات بل سلوك ومعاملات ودستور شامل للسلوك الانسانى يمتد الى شتى آفاق الحياة لصالح الفرد والمجتمع .

ومن الأهمية بمكان طرح النتائج التى توصل اليها التطبيق العملى لنظرية الاقتصاد الاسلامى بشكل أعم وأوسع لخدمة العالم أجمع وكسر نطاق الحاجز الفكرى للنظريات المطبقة فى دول العالم حاليا والتى تتبع كما نعرف أحد النظامين الاقتصاديين المتشربين على النطاق العالمى
والله أكبر

التأمين والبديل الإسلامي

• وشبهة أكل الأموال بالباطل أشد ماتكون وضوحا لكل ذى نظر إقتصادى ثاقب .

هو منكر إذا ... وكل نهي عن منكر لابد أن يلاحقه أمر بالمعروف .. والا .. تخلفنا عن منهج الله في دعوته . والسؤال الآن يفرض نفسه .. ماهو البديل ؟ هل الزكاة بديل ؟ .. نعم .. ولكن الى أى حد ؟ .. فكما هو معلوم من قول الرسول ﷺ انه « لا حظ فيها لغنى ولا لدى مرة سوى » .

وإذا كان الخطر دون الشمول الذى يهدد الكيان الإقتصادى فهذا لا يعنى تجاهل الرغبة الدائمة في تجنب الاخطار الجزئية حتى وان بدت بسيطة الأثر .

وهنا يأتي دور التكافل الإسلامى المقترح بديلا لعقود التأمين الحالية .

تكافل قائم على التراحم والتعاون .. وليس على استغلال حاجة الناس للأمن وتحقيق أرباح غير مشروعة من مجرد استثمار للقلق .

تكافل تتوافر فيه المشروعات الإسلامية التى ترفع عن المسلمين الحرج في معاملاتهم . تلك مقدمة .. أهد بها إيجاز الفكرة العامة للبحث ، أما العرض التفصيل فقد تناول النقاط التالية : -

- مظاهر الربا في التأمين .
 - بيع الفرر والتأمين .
 - شبهة المقامرة .
 - أكل أموال الناس بالباطل .
 - التكافل الإسلامى كسبيل للخلاص .
 - حدود الاخطار التى تغطيها الزكاة .
 - تغطية الاخطار الجزئية .
 - التكافل في مواجهة اخطار الحوادث .
 - التكافل الادخارى .
 - التكليف الشرعى للتكافل المقترح .
- والله نسأل أن يتقبل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم .

... ..

التأمين .. حرام أم حلال ؟

قضية .. ليست وليدة اليوم ، ولكن المد الإسلامى بحث الحرارة فيها من جديد . واحدمت الخصومة العلمية بين المؤيدين والمعارضين ... ولكن برغم صدق المعارضين كانت تغلب عليهم أحيانا النزعة الحماسية ، وهذه - مع تقدير بواعثها - غالبها مانعصف بالموضوعية العلمية أو على الأقل تصيبها بالأهتزاز .

أما المؤيدون .. فقد استند منطقهم الدفاعى اما الى استدلال في غير موضعه .. أو الى بساطة متناهية في التناول من منطق الحرس على عدم الظهور بمظهر التشدد .. أو رافة منهم كى لا تلبو الشريعة متخلفة عن السبق ومواكبة الاحداث .

ولعل هذا مايفرى في القضية بمنهد من البحث وشيء من التأمل يتضح لنا أن الآثام تتداعى على عقود التأمين الحالية من كل جانب .. فالشبهة التحريمية قائمة .. والدلالة فيها قاطعة .. بما لا يدع فرصة للدعاء باباحتها من أى وجه .

• فقد اجتمعت فيها من صنوف الربا اغلبيتها .
• فالفرر انتهى عنه واضح في كافة أركان العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين والمؤمن لهم .. بما يجعل من هذه العقود اقرب ماتكون شبهة بالمقامرة .

مظاهر الربا في التأمين

عمدة الاستدلال في تحريم الربا بعد آيات القرآن الكريم ، هو ذلك الحديث القاطع الذي اشترك في روايته الامام البخارى وأحمد بن حنبل .
قال رسول الله ﷺ :

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى .

الآخذ والمعطى سواء

صدق رسول الله

والذهب والفضة كانت النقود المعدنية الشائعة في ذاك الوقت ، واسلوب المقايضة وتبادل السلع بعضها ببعض كان مائزاً له دوره البارز في حركة التداول .
وجاء حديث الرسول كى يحسم بالتحريم القاطع أى زيادة تنشأ في تبادل النقد أو سلع الطعام المتحددة الجنس .

تفاضل البيوع اذن هو أصل تحريم الربا .

وهذا ينفي الشبهة التى كثيرا ما تحجف بعض الباحثين الى أن البيوع شئ والربا شئ مختلف .
فما أن يتطرق الحديث الى الربا حتى ينبرى هؤلاء الى الحديث حول ربا القرض - وظروف القهر التى يستغل فيها الدائن حاجة المدين .
وهو لبس للأسف ساعد عليه استدلال بعض المحدثين بنصوص تحريم الربا في كتب الديانتين اليهودية والمسيحية .

وهذه النصوص إقتصرت في الحديث على ربا القروض ونعت على الغنى إستغلال حاجة الفقير .
أما الاسلام بشموله فقد استوعب أبعاداً من التعامل ، اللبس فيها قد يصرف الذهن عن دقة بعض المحارم فيها ... ألا وهى البيوع .

وأى باحث في كتب الفقه المعتمدة ... يلحظ أن الربا له باب مستقل عن القرض . وخلال أبواب الربا كان الأصل هو تفاصيل البيوع .. أما القرض فقد قيست الحرمة فيه على التفاضل في تداول النقد وكان النص فيها ان كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

تلك مقدمة ضرورية كان الهدف منها الرد على المدعين بأن فوائد الاستثمار لاشبهة فيها بها .

وبالتماس التوبيع الشائع لضروب الربا ، وقياس عقود التأمين عليه يتضح لنا اشتغالها على غالب صنوفه من ربا فضل وقرض ونسيئة .
وذلك على النحو التالى :

أولاً - ربا الفضل :

« وهو زيادة الربوى بمجسه مع زيادة في أحد العوضين »

والذى يحدث في عقود التأمين ان المؤمن له يتقاضى زيادة في عوض نقدى في احدى الحالات الآتية :

- ١ - احتاله استحقاق التعويض قبل سداد كافة أقساط التأمين - في التأمين على الحياة .
- ٢ - زيادة مجموع التعويض عن اجمالى قيمة الاقساط ، بغرض سداد جميع الاقساط .
- ٣ - الحصول على عوض نقدى يزيد زيادة كبيرة عن المدفوع من أقساط في حالة التأمين ضد الحوادث .

وأسلوب شركات التأمين في حساب أقساط التأمين على الحياة هو الحصول على الأقساط بقيمة حالية محسوبة على أساس نسبة فوائد ربوية محددة ، ويكون المؤمن له - بغرض سداد الاقساط كاملة والحصول على التعويض - قد حصل على زيادة مؤكدة في المبالغ السابق سدادها .

ثانياً :: ربا النسيئة :

« وهو بيع الربا لأجل ولو للحظه »

وعنصر الزمن هنا هو الذى يؤدى الى زيادة في قيمة العوض وإذا تأخر المؤمن له في سداد بعض الأقساط الى شركات التأمين فانها تحتسب عليه فائدة ربوية تتصاعد وحسب طول فترة التأخير .

ثالثاً : ربا القرض

« وكل قرض جر نفعاً فهو ربا »

واللعنة لاحقة لا محالة بكل من آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه كما اخبرنا الرسول ﷺ .

وشركات التأمين تعين على أكل هذا النوع من الربا وتزيد من طاقة استغلاله ، لأنها تلجأ الى امداع نسبة

0A



ثانيا : الجهل باجل السداد

واجل السداد يجب أن يكون معلوما بدرجة نافية للجهالة ولكن اجل السداد في عقود التأمين مجهول بالكلية ، والسبب واضح ، وهو أن الزمن ومايقع فيه يختص فيه علام الغيوب وحده جل شأنه .

وفي عقود التأمين المدة المتعاقد عليها خاضعة لامر احتمالي تماما ، فهذه المدة قد تتجاوز عشرات السنين وقد لا تتعدى شهراً قليلة .

ثالثا : عدم استقرار ملك شركات التأمين على موضوع المبيع

والبيع لايقع مشروعاً الا اذا استقر ملك البائع عليه ، وحين نسائل شركات التأمين تزعم أنها تباع الأمن بينما هي في الحقيقة تتاجر في احساس الناس بالحرص عليه .

والأمن فوق مقدور كافة البشر ، والله وحده هو الذى يملكه ويمنحه لمن يشاء . ولا مسوغ لمخلوق في الادعاء أنه يتاجر بمنح الأمن وهو لا يملكه .
ولما هو محصن ادعاء .. واستثمار للقلق الذى قد يعتري النفس لاثراء لا مشروعية فيه .

رابعا : تعلق التعاقد بشرط مستقبل

وهذا الركن أوضح ما يكون في عقود التأمين ، لأنها في كافة جوانب التعاقد تشترط على مستقبل لا تملك من أمره شيئا .

وحين فصل العلماء هذا الركن أوضحوه بأن تعليق للبيع بشرط واحد كاحتمال عودة غائب في زمن مزعوم . وعقود التأمين كلها بشروط معلقة بالمستقبل فالتعويض معلق على شرط مستقبل وقيمته معلقة على شرط مستقبل وأجله معلق على شرط مستقبل وسببه محاط أيضا بأى من شرط قد يقع في المستقبل

كل ركن معلق شرط غيب يخرج عن مقدور البشر وعلمه .

... ..

شبهه المقامرة

والمقامرة والميسر من الأمور المقطوع بحرمتها شرعا بالكتاب والسنة وعلماء الأمة ، وأى منكر لحرمته يعد منكرا لامر معلوم من الدين بالضرورة ، ويستتاب والا عد مرتدا .

وشبهه المقامرة المحرمه قائمة في عقود التأمين اذا قارنا اطراف العلاقة في كل منهما . ومن المقارنات الجديرة بالنظر ، هذه المقارنه التى أجراها الدكتور/جلال الصياد في بحثه المقدم الى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى المعقود بمكة المكرمة ، والتي صاغها على النحو التالى :

المقامرة	التأمين
الرهان	التأمين
المراهن	المؤمن
اللاعب	المؤمن له
مبلغ الرهان	مبلغ التأمين
اشتراك الرهان	قسط التأمين
يناظره	يناظره
يناظره	يناظره
يناظره	يناظره
يناظره	يناظره

وبرغم بعض التحفظ على دقة اطراف هذه المقارنه الا أنها على أى حال شبهه ، وقد أمرنا باتقاء الشبهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أما من حام حول الحمى فانه يوشك أن يقع فيه ، ألا وان حمى افقه محارمه .

... ..

أكل لأموال

الناس بالباطل

والباطل الذى تأكل به شركات التأمين أموال الناس له عدة أوجه .

الأول - أن شركات التأمين تصادر مبلغ التأمين كله في حالات التأمين على الحوادث دون رد لأى مبلغ منها حتى وان لم يتحقق الحادث المؤمن ضده لجميع المؤمنين وهى حالة نادرة الوقوع .

أما في غالب الاحيان فان مجموع التعويضات المدفوعة تقل كثيرا عن اجمالى أقساط التأمين المحصلة ،

على قيمتها بعد مضي مدة تطول في عقود التأمين لتصل الى عشرين عاما ، فان هذا الادعاء يتجاهل حقيقة الفرق بين قيمة الأموال الكامنة في هذه النقود بين لحظة الحصول عليها ولحظة سداها وهو فرق مؤكد

وما تقوم به شركات التأمين في حقيقة الأمر أنها تستثمر هذه النقود في شكل أموال اقتصادية بمجرد الحصول عليها ، وقيمة الأموال تكمن فيها حتى مع زيادة الاسعار لأنها تزيد تبعا لزيادةها .

وبذا تستفيد هذه الشركات بفروق القيم التي تطرأ على ثمن الاستثمارات الى جانب عائد هذه الاستثمارات أيضا .

أما المؤمن له فلا يحصل الا على قيمة أسمية لنقد دفعة في وقت كانت له قوة شرائية تزيد عن قيمته الحالية بكثير .

واذا كان المؤمن له قد ضحى في مقابل قسط على الحياة بعشر جنيها في الستينات فانه يستحيل الادعاء بان استرداده لهذه الجنيها يتيح له الاستفادة باقتناء نفس الحجم من السلع والخدمات في الثمانينات .

أما شركات التأمين اذا حصلت على مجموع من الاقساط يصل الى مليون جنيه سنويا لحساب وثيقة للتأمين على الحياة ، فان معدل التضخم اذا كان عند ادنى مستوياته في المتوسط وهو ١٠٪ سنويا ، ترد شركات التأمين مليون واحد وتأكّل الأثنين بالباطل .

وتجدر ملاحظة أن الفائدة التي تحسب على أساسها شركات التأمين القيمة الحالية للاقساط لا علاقة لها بتطور القوة الشرائية لأنها تحسب في حدود توقعات عائد الاستثمار ولا تتجاوزه الى توقعات الزيادة في الاستثمار ذاته .

... ..

التكافل الاسلامي .. كسيل للخلاص

واذا كانت الصورة القائمة حاليا لعقود التأمين قد لحقتها المآثم من كل وجه فلعل السؤال الذي يتبادر الى الذهن - اليس هناك وسيلة للتخلص من هذه الآثام في مواجهة رغبة البعض في التخفيف من آثار الاضرار التي قد تلحق بهم نتيجة وقوع حادث غير متوقع ؟

وتأكل شركات التأمين الفرق بين مجموع الاشتراكات والتعويضات دون وجه وحق .

وفي جميع الحالات تحاول هذه الشركات عند احتسابها للاقساط أن تجعلها في مجموعها تفوق التعويضات المحتملة الى أقصى درجة تسمح بها ظروف المنافسة في السوق كي تستفيد باكثر فرق ممكن .

ومن جانب آخر اذا كان حجم التعويضات قد فاق في تحققة كافة الاحتمالات ، فان المؤمنين لهم أيضا يأكلون من أموال شركة التأمين بالباطل التي كثيرا ما تكون في هذه الحالة عرضة للافلاس .

فكان أكل الأموال بالباطل قائم في التأمين على الحوادث عند أدنى الاحتمالات تشاؤما لصالح شركة التأمين وعند اقصاها تحققا لصالح المؤمن لهم .

الثاني - قيام شركات التأمين - في حالة التخلف عن سداد اقساط التأمين على الحياة في سنواتها الأولى - بمصادرة اقساط التأمين كلها لصالح الشركة وعدم ردها للمؤمن له ، وذلك دون نظر الى ظروف أو مدى استمرار اعساره .

الثالث - الاستفادة من اختلاف القوة الشرائية للنقود لم تعد كما كانت في الماضي حاملة للقيمة في ذاتها كالذهب والفضة

وإنما هي في حقيقتها ناقلة للأموال ولا تعد مالا في ذاتها ، واستقراء التاريخ الاقتصادي لم يعكس لنا في المدى الطويل اتجاه القوة الشرائية للنقود للانخفاض أبدا ، وإنما كان ذلك في فترات الكساد الضيقة والتي شهد العالم أشدها في الثلاثينيات من هذا القرن .

والنقود بصورتها الحالية لا تعد أن تكون وسيلة لأبراء الذمة في تبادل السلع والمنافع ، وتستمد قوه الأبراء من الألتزام القانوني بها من جانب سلطات الدولة وليس من زاوية القيمة الكامنة فيها .

وأصبحت النقود بصورتها الحالية أداة تحريك اقتصادي مقصود به أحداث آثار تخرج عن سيطرة كافة المتعاملين ، وهذا مانشاهده واضحا في التطورات التي تحدث لعالب أنواع النقد العالمي وأشهرها الدولار . ومعنى ذلك أن قيمة الأبراء في النقود تكاد تنحصر في لحظة تداولها فقط ، أما اذا إدعى طرف أن النقود



• رجل تحمل حمالة ، فحملت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك .

• ورجل أصابته جالحة اجتاحت ماله فحملت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . رجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجبى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقه ، فحملت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش .

فما سواهن من المسألة ياقبضه فسحت يأكلها صاحبها سحتا . وايضا حديث انس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال :

« المسألة لا تحمل الا لثلاثة :

لدى فقر مدقع ، أو لدى تحريم مقطع ، أو لدى دم مروج

تلك هى الاخطار الى يمكن أن تغطي آثارها الزكاة ، وهى من ذلك النوع الشامل الذى تحاول الزكاة أن تنقل صاحبه من حالة العدم الى الحالة التى يمكن بها أن يصيب قواما من عيش .

تغطية الاخطار الجزئية

أما اذا كان الخطر جزئيا واحتمالاته قائمة ويهدد من يتوقعه أن يتلافى آثاره حتى لا يصاب مركزه المالى بهزة ولو يسيرة ، برغم أنه عند أسوأ التوقعات لن ينقل صاحبه من حالة الغنى الى حالة الفقر .

وفى هذه الحالة لا محل لاستحقاق الزكاة لانها لا تحمل « لغنى ولا لدى مرة سوى » ويكون التفكير فى وسيلة من التكافل فى مواجهة الاخطار يمكن بها أن تنظم علاقة تعاقدية مشروعة بين المعترضين لها .

والرأى السابق يصدق على التكافل فى مواجهة الحوادث أما التكافل فى مواجهة أخطار العجز أو الشيخوخة أو الرغبة فى تجنب الذرية الأضرار المحتملة حال الموت المبكر ، فانه يعد مزيجا بين رغبة ادخارية يمكن تنظيمها بأساليب استثمار مشروعة ورغبة تكافليه قائمة على أساس التراضى بالتبرع حال تحقق حادث الوفاة .

وعلى ضوء هذا ستكون محاولة اقتراح صورة تكافل اسلامى مشروع لكلا النوعين على النحو التالى .

وهل يمكن التوفيق بيه هذه الرغبة وصيغة تعاقد اسلامى لا تكمن فيه شبهة ربا ولا ينطوى على غرر ؟
... ..

حدود الاخطار التى تغطيها الزكاة

وهنا يرد البعض فى أن الأخذ بنظام الزكاة يفضى عن الحاجة الى التأمين لأنه يحقق تكافلا تاما بين المسلمين فى مواجهة أى جائحه تحتاج مال الانسان أو تهدد ذوية من بعده .

غير أنه لابد من الاخذ فى الاعتبار أن حدود المنح من حصيلة الزكاة ليست مفتوحة دون ضوابط شرعية ، ولا يجوز التساهل فيها سواء من حيث أنواع المستحقين لها - وقد حددت صنوفهم آية قاطعة الدلالة ولا تحتمل التأويل - أو من حيث المستوى الذى يمكن عنده استحقاق الزكاة .

فالزكاة لا تغطي الا ذلك الخطر الشامل الذى يستوعب الكيان الاقتصادى للفرد بأكمله .

وعلى سبيل المثال اذا وقع حريق فى متجر أحد المسلمين وليس له من سبب ارتزاق سواء ، فان خطر هذا الحريق اسشى واحوى الكيان الاقتصادى له بأكمله .

أما اذا وقع نفس الحريق لشخص يمتلك عشرين متجرا ولم يقع الحريق الا فى واحد منها فان الخطر يكون له أثر محدود بغير شك فى الكيان الاقتصادى لهذا الشخص . والحالة الأولى تدخل صاحبها فى عداد مستحقى الزكاة ، أما الحالة الثانية ، فلا يزال صاحبها فى وضع من الرخاء يستطيع به أن يستوعب حجم الضرر ويحتاز آثاره .

يفسر ذلك الاحاديث المتعددة الثابتة عن رسول الله ﷺ التى استدلت بها الفقهاء فى معرض الحديث عن حدود استحقاق « الغارمين » للزكاة .

ولعل اشهرها حديث قبيصة بن الحفارق الهلالى - قال : تحملت حمالة ، فأتييت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال :

أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .. ثم قال : يا قبيصة ، ان المسألة لا تحمل الا لأحد ثلاثة :

أولاً - التكافل في مواجهة أخطار الحوادث

وهو محاولة إيجاد صيغة بديلة ولكنها مشروعة للتأمين الذى يخلق عليه تأمين ضد الحوادث أو التأمين من الأضرار .

ويقوم على أساس التعاون بين مجموعة من الأفراد التى يتوفر فيها « قانون الأعداد الكبيرة » والذى يسمح بأن يتجاوز المدفوع من الأقساط أقصى احتمالات مرات حدوث الأخطار .

ويتولى تنظيم هذا التعاون مؤسسة اسلامية خاصة تحرى استثمار هذه الأقساط لصالح المتكافلين في مقابل نسبة معلومة من أرباحها ، وتتولى التعامل مع هذه الأقساط كما لو كانت اسهما مخصصة للاستثمار .

الا أن حدود هذا الاستثمار ليست مفتوحة للجميع لأقساط واما هى مقيدة في حدود نسب احتياطية يتم استعادها عند البداية خارج دائرة الاستثمار ونحو تعطى أى احتمال للحوادث في ظروفها العادية ، وستكون هذه النسبة من الأقساط مباشرة في المرحلة الأولى ثم في حدود نسبة احتياطي مواجهة الأخطار الذى يمكن تحييه من الأرباح بعد ذلك .

وإذا تجاوزت الحوادث معدلاتها العادية فلا مناص حينئذ من تصفية الاستثمارات جميعها لصالح المتكافلين .

ولابد أن يغطى هذا التكافل حدوداً زمنية معلومة ، وتختلف هذه الحدود بنوع الخطر الذى يرى المتكافلون التعاون في مواجهته .

فاذا كان خطر حوادث السيارات يكون مدى التكافل بما لا يتجاوز العمر الافتراضى لها في حدود مستوى الاستهلاك العادى وليكن ٥ سنوات .

وإذا كان خطر تهدم مباني فيكون في حدود المدة التى يكون عندها المبنى صاحبا للاستعمال ولتكن عشرين عاما أو أكثر ... وهكذا

وبعد انتهاء المدة المقررة للتكافل يظل باقى الاستثمار قائم لحساب المتكافلين ولمصلحتهم وينظم بعد هذا في شكل أسهم غير اسمية وقابلة للتداول يمكن لصاحبها بعد ذلك الحق في التصرف فيها بالبيع أو التنازل .

وإذا أردنا أن نقرب الى الاقتراح بصورة رقمية محدده ، فيمكن افتراض المثال الآتى بتبسيط شديد .

١ - أن أصحاب السيارات من نوع معين في مصر بلغ عددهم ٢٠,٠٠٠ ألف شخص .

٢ - أن متوسط سعر السيارة ٥٠٠٠ جنيه .

٣ - أن قسط التأمين في حدود ١٠٪ من قيمة السيارة لمدة ٥ سنوات بعد الأخذ في الاعتبار الدراسة الاكتوارية المعتادة .

٤ - أن حدود التعويض تشمل السيارة بأسرها اذا تعرضت لحادث .

٥ - أن النسبة المتوقع لها حوادث ١٪ من السيارات .

٦ - أن عائد الاستثمار ينتظر له نسبة ١٥٪ .

في هذه الحالة يجرى حساب الاستثمار على الأساس التالى :

معاد للاستثمار	عائد الاستثمار	مخصص تغطية الأخطار	القسط	
١,٥٠٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠,٠٠	السنة الأولى
٣,٢٢٥,٠٠٠	٤٨٣,٧٥٠	٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠	السنة الثانية
٥,٢٠٨,٧٥٠	٧٨١,٣١٢	٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠	السنة الثالثة
٧,٤٩٠,٠٦٢	١,١٢٣,٥٠٩	٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠	السنة الرابعة
١٠,١١٣,٥٧١		٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠	السنة الخامسة
	٢,٦١٣,٥٧١	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	

• حساب القسط = $\frac{100}{1000} \times 100 = 10\%$ جنيه $20,000 \times 100 = 2,000,000$ شخص

• تغطية الاخطار = $\frac{1}{1000} \times 5000 \times 20,000 = 100,000$

خارج حصة الزكاة الا اذ كان المتبرع له أو ذوهه ممن تنطبق عليه شروط استحقاقها .

وبعد انتهاء المدة المتفق على التكافل خلالها ولتكن عشرين عاما تستمر شركة التكافل في استثمار الاموال المتبقية شأن أي شركة مضاربة اسلامية .

وبنفس الطريقة التي اجري بها حساب التكافل في مواجهة أخطار الحوادث يمكن حساب التكافل الادخاري مع ملاحظة أن طول المدة المتعاقد عليها من شأنه أن يتيح فرصة أفضل لاستثمارات طويلة الأجل - مع مراعاة أنه في السنوات الأولى التي قد لا يوجد فيها عائد استثمار كاف لتغطية التعويضات ، فانه يمكن معالجتها من الوجهة المحاسبية كمصروفات التأسيس .

التكييف الشرعي للتكافل المقترح

أولاً : فيما يتصل بالمبالغ المدفوعة الى المؤمن لهم كتعويض عن الاخطار يمكن اعتباره من قبيل التبرع المتراضي بشأنه من قبل المتكافلين وذلك في الحدود التي لا تمس حصة الزكاة ، وانما تكون خارجها .
الا اذا كانت حالة المتكافل المصاب بضرر ممن يصدق فيهم أحد مصارف الزكاة .

ثانياً : الشركة المنظمة لعلاقة التكافل شركة مضاربة اسلامية شأن غيرها من الشركات تطبق قواعد وأسس القراض المعلومة في كتب الفقه ، مع مراعاة شروط التبرع وحدود التكافل .

والله تعالى أعلى وأعلم

سمير نوفل

وبعد انتهاء هذه السنوات يتوقف سداد تعويضات الاخطار ويجري تسوية هذه الاقساط في شكل اسهم لحاملها يمكن تداولها والتصرف فيها بالبيع أو التنازل لحساب شركة الاستثمار المخصصة لاجراء عملية التكافل.

وما يجدر ملاحظة أن هذا الفرق لم يمكن مرد الى المؤمن لهم وانما كانت تأكله شركة التأمين بالبابل بعد استخدام جزء منه في أغراض ربوية.

... ..

ثانياً - التكافل الادخاري

وهذا النوع يقابل التأمين على الحياة ، ولكنه يختلف عنه في عدة أوجه :

- ١ - عدم تعامله بالربا أخذاً أو عطافاً .
 - ٢ - اتجاؤه الى وسائل الاستثمار المشروعه .
 - ٣ - رد الاموال كاملة بعوائد استثمارها الى المتكافلين في حدود نسبة المضاربة المتفق عليها .
 - ٤ - عدم تخصيص حقوق للورثة خارج الحدود الشرعية للوصية والميراث .
- وتقوم الشركة المنظمة لعملية التكافل في ضوء هذه الأسس بتنظيم هذا النوع من التكافل في حدود الاعداد المناسبة والمبالغ المتفق عليها على أن يقبل المتكافلون اداء التعويضات من حصصهم على أساس التبرع - الذي يشترط فيه أن يكون

١٠- اتجاهات الرزق في الإسلام

تناولنا فيما سبق موضوع (الرزق) من حيث مصدره في عقيدة المسلمين ، وفي أعماق فطرتهم وقيمتهم .
وابتدأنا وانهينا إلى أن مصدر الرزق هو الله سبحانه ، وأنه مالك هذا الكون ومدير أمره ، وأن الإنسان كائن مستخلف ، انتقلت إليه الملكية بالإثابة وفق شروط محددة ، في مقدمتها الحفاظ على ما استخلف عليه من المال ليكون أمانه بين يديه في خدمة نفسه وأهله ومجتمعه في إطار التكافؤ والعدل والرحمة والانتقان والاجادة ، وفق منهاج دقيق واضح في توزيع أعباء الأعمال ومنافعها يقضى بإحلال العمل في مجال التنمية عند المسلم موقعة الصحيح في أسلوب طلب الرزق ومضاعفة الدخل .

وفي هذا العدد نتناول جانباً آخر من جوانب الرزق كما يعرضه القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وهذا الجانب يتعلق بوفرة الرزق وكثرته ، والذي يتأمل نصوص الوحي يلاحظ بيسر أن وفرة الرزق قد ارتبطت باتجاهات عديدة ، لكل اتجاه منها اعتباراته المعنية ، ودلالته المقصودة ، وهذه نماذج عشرة من هذه الاتجاهات :
١ - اتجاه مبدئى يقرر الوحي فيه أن الموارد والأرزاق موفورة من حيث المبدأ وفرة مطلقة لا تخضع للعد والإحصاء .
٢ - اتجاه ترتبط الوفرة فيه بأسباب العلم والتقدير والحكمة .
٣ - اتجاه يستثير قدرة الإنسان وأمكاناته لتحقيق الوفرة .

- ٤ - اتجاه يربط بشكل مباشر بين سلامة الدوافع والعمل كشرط لتحقيق الوفرة .
- ٥ - اتجاه يركز تنظيم الأوقات في طلب الوفرة .
- ٦ - اتجاه تكون الوفرة فيه مشروطة بأسباب اعتقادية وأخرى مادية .
- ٧ - اتجاه تدرئى بالنسوة الحقيقية أو الحكمة على الصبر والرضا لتحقيق الوفرة الحقيقية .
- ٨ - اتجاه تدرئى بالنسرة على تغيير الموقع بالهجرة والسفر وصولاً الى الوفرة .
- ٩ - اتجاه يؤكد أن طلب الوفرة بغير أسبابها المعتبرة أمر مرفوض .
- ١٠ - اتجاه يكشف عن محظورات متنوعة يمنع الإسلام طلب الوفرة من خلالها .

الرزق الوفرة المطلقة والمقصية

والذي يرجع الى آدم المفسرين في هذه الآية الكريمة يجد أنهم لم يستثنوا نعمة لها بالإنسان علاقة في الأرض أو في السماء إلا وأدرجوها في الأسماء التي تعلمها آدم ، أخذنا من قوله تعالى : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه » (الجاثية - ١٣) ويدهى ن التعرف إلى المسميات إنما يكون بأسمائها ، وعلى قدر اتساع دائرة علم الإنسان بمعرفة هذه الأسماء يتسنى له أن يتفجع بها ، ومن هنا تضح علاقة النص الكريم « وعلم آدم الأسماء كلها » بموضوع الكثرة والوفرة . وهذه مجموعة من النصوص التي تسير في نفس الاتجاه في الدلالة القاطعة على وجود الوفرة والكثرة بغير حدود :

قال تعالى : « الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (ابراهيم : ٣٢ - ٣٤)

وأخيرا يسوق الوحي نصوصا تنسب لتحقيق الوفرة أو الندرة لإرادة الله على غير الطريق المعتاد والمألوف من الأسباب البشرية . إثابة أو عقابا للإنسان بسبب علاقاته الإيجابية أو السلبية بالخالق والمخلوقين لفتا للنظر كى يعود إلى تعاليم الله في تحقيق الوفرة .
الاتجاه الأول :

الوفرة المطلقة

وهو اتجاه مبدئي تقرر النصوص فيه أن الموارد والأرزاق موفورة من حيث المبدأ ، وفرة مطلقة ليس لها حدود تخضع للعد والإحصاء .

قال تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها .. » (البقرة - ٣١)

وقد روى البخارى في صحيحة في كتاب التفسير عن انس بن مالك عن رسول الله ﷺ حديثا طويلا جاء فيه « يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو إستشفعنا إلى ربنا ، فيأتون آدم فيقولون : أنت أبو الناس خلقتك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ... »

وهداية ، وما في السماء من علامات ونجوم .. إلى غير ذلك من أفضال الله زعمه .

ثم ختمت هذه الطائفة من الآيات التي استعرضت هذه الكثرة الكثيرة من الارزاق والنعم بقوله تعالى : « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » (١٨ - النحل) ويجمع هذا التعبير القرآني الكريم بين الطرفة والجدة والموضوعية حين يستعمل مصطلح الإحصاء الاقتصادي هنا بقوله : « تعدوا » ثم قوله : « لا تحصوها » .

والمضمون التطبيقي المستفاد من هذه النصوص يتأسس على الثقة المطلقة من المخلوقين في الخير البقيني بالوحي عن طريق القرآن ان الكون يحتوى على المزيد الكثير من اقواتهم وحاجاتهم التي تتجاوز العد والإحصاء لوفرتها وكثرتها .

وهذا الاتجاه من حيث المبدأ يستدعى بالضرورة عديدا من الاجراءات التطبيقية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامى على أن هذه الإجراءات لا تعنى بالضرورة الخصومة مع كل النظريات الاقتصادية الوضعية في نظرتها إلى وفرة السلع الاقتصادية أو ندرتها ، بل ولقد يكون حظ غير المسلمين أكثر من حظ المسلمين أنفسهم في تطبيق بعض الجزئيات من تفاصيلها ، ولكنها تفتقد - بقينا - إلى ما يقتضيه الاتجاه الإسلامى في الوفرة من بناء الهيكل الاقتصادى كله على أساس متين تتكامل فيه كل الجزئيات والتفاصيل .

وحتى يتبين بعض المقصود من وراء هذا الكلام العام والأوصاف المطلقة نتناول بإيجاز بعض الإجراءات الاقتصادية الإسلامية التي تترتب على نظرة الإسلام التطبيقية للمشكلة الاقتصادية في الندرة النسبية من خلال هذا الاتجاه عن الوفرة .

وقاعدة الوفرة المطلقة هذه من أخطر القواعد في الاقتصاد الإسلامى لأنها تواجه مشكلة الندرة بإجراءين هامين :

وقال تعالى : « الذى خلقنى فهو يدين ، والذى هو يطعمنى ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين .. » (الشعراء : ٧٨ : - ٨٠)

وقال تعالى : « والأرض مددناها والقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصره وذكرى لكل عبد مريب ، ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد ، والنخل باسقات لها طلع نضيد ، رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا ، كذلك الخروج » (ق : ٧ - ١١)

ونختتم هذه التماذج من النصوص التي لها نظائر كثيرة في القرآن الكريم بهذا النص الذى يشير إلى تكامل الوفرة التي تفى بالاحتياجات النفسية والمعنوية إلى جوار وفائها بالاحتياجات المادية وذلك في قوله تعالى : « الله الذى جعل لكم الانعام لتركبوا منها ، ومنها تأكلون ، ولكم فيها منافع ، ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم ، وعليها وعلى الفلك تحملون ، ويحكم آياته ، فأى آيات الله تنكرون » (غافر : ٧٩ - ٨١)

فما أروع التلاحم والتكامل بين الحاجات المادية والنفسية في قوله تعالى : « ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم » . وشبه هذا قوله تعالى : « والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال .. » (النحل : ٥ - ٦) وقوله تعالى : « لتركبوها وزينة » (النحل : ٨)

وفي هذا الموضوع نفسه من القرآن الكريم ، وردت في أوائل سورة النحل ثمان عشرة آية أمَّن الله فيها على الإنسان بالوفرة والكثرة في نعمة ، بدءاً من الإمكانات الجسدية والعقلية والبيانية والخامات الأولية إلى عالم الحيوان وما فيه من سلع الدفاء ومنافع الخدمة والطعام والجمال وحمل الانتقال والانتقال ، وعالم النبات والزروع والفاكهة والثمار وما في الزمان من حركة وسكون ، وليل ونهار ، وشمس وقمر ونجوم ، وما في البحر من غذاء وحلية وفلك ، وما في الأرض من جبال وأنهار وسيل



أولهما .

إجراء معنوي يتعلق بالعقيدة يملاً النفس ثقة وبقينا بوفرة الأرزاق والأقوات والموارد ، وهذا الاعتقاد له دوره الإيجابي والعمل في دفع الإنسان لتحقيق أعظم الآمال . ويجعله آمناً من عوامل اليأس أو التردد والتعاس في طلب الرزق .

ثانيهما .

اجراء مادي متعدد الجوانب تتكامل فيه الشروط والاسباب والوسائل ، ذلك أن قاعدة الوفرة تواجه مشكلة الندرة باستنهاض همة الإنسان واستلهاهم طاقاته . وهذا يعنى أن العمل في الاسلام من أهم وسائل الإنتاج إن لم يكن في مقدمتها . إذ بغير العمل لا يقوم الإنسان بواجب الخلافة عن الله في التعمير والإبداع والابتكار ، ومن أجل ذلك زود الله عباده بالقدرة العقلية والنفسية والعضلية والمادية وما يمكنهم من الكد والكشف والكدح والاختراع ، وهذه النتيجة هي نفس النتيجة التي انتهينا إليها في مقالنا السابق عن مصدر الرزق وما ورد فيه من نصوص . وصدق الله العظيم .

« أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (النساء ٨٢) وقد وردت النصوص النبوية من السنة المطهرة تؤكد هذه الوفرة المطلقة في الأرزاق والأقوات .

ففي الحديث القدسي الذي يرويه سيدنا رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل :

« يا عبادي : كلكم ضال إلا من هديت فسلوني الهدى أهديكم وكلكم فقير إلا من أغثيت فسلوني أرزقكم . وكلكم مذنب إلا من عاثيت فمن علم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ، ولا أبالي .

ولو أن أولكم وآخركم ، وحكيم وميتكم ، وربطكم وبابكم اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي مازاد ذلك من ملكي جناح بعوضه .

ولو أن أولكم وآخركم ، وحكيم وميتكم وربطكم وبابكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة .

ولو أن أولكم وآخركم ، وحكيم وميتكم ، وربطكم وبابكم اجتمعوا في صعيد واحد ، فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أميته ، فأعطت كل سائل منكم ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه ، ذلك بأني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد ، عطائي كلام ، وعذابي كلام^(١) (إنما أمرى لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون ») أخرجه هنا والترمذي وقال : حسن ، وابن ماجه عن أبي ذر ، وروى الإمام أحمد بعضه - كتاب الاتعافات السننية في الاحاديث القدسية للمدلى ص ٥٧ (تعليق وتحقيق وتقديم الشيخ محمود أمين النواوي .

وفي الحديث القدسي من نفس المرجع المذكور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« قال جبريل ، قال الله تعالى : يا عبادي أعطيتكم فضلا ، وسألتكم قرضا فمن أعطاني شيئا مما أعطيته طوعا عجلت له الخلف في العاجل ، وذخرت له في الآجل ومن أخذت منه ما أعطيته كرها وصبر واحتسب أوجبت له صلاتي ورحمتي وكتبته من المهتدين وأبحت له النظر إلى وجهي » .

وفي حديث قدسي ثالث أخرجه الحكيم الترمذي والحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان والديلمي في مسند الفردوس ، وابن عساكر عن أبي الدرداء

« قال الله تعالى إني والجن والإنس في نأ عظيم ، أخلق ويعبد غيبي ، وأرزق ويشكر غيبي » (نفس المرجع ص ٦)

(١) يعطى بكلمة ويعذب بكلمة أى بقوله : « كن كما في ختام الحديث



وقد كثرت شروح العلماء وتعليقاتهم على التعجب والتصديق لليهودى بسبب ذكره للأصبع الذى يؤهم التجسيم ، ولعل المناسب أن التصديق من النبى ﷺ كان لمبدأ إثبات الهيمنة والملك لله ، وأما التعجب فكان لبقاء هذا التصور الاعتقادى عند اليهود رغم تبدلهم لدينهم وأما قراءة النبى ﷺ لقوله تعالى : « وما قدروا الله حق قدره » فهو لدفع ما قد يؤهم قول اليهودى من التجسيد ، خصوصا وهذه الآية فى نفس الموضوع ، فختامها يقول : « والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطوَّيات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركوه » وهذه النصوص النبوية تقتضى ما اقتضته الآيات القرآنية من مواجهة المخلوقين لمشكلة الندرة بأسباب متكاملة ، ومعنى تكامل الأسباب فى مواجهة مشكلة الندرة على ضوء القاعدة التى ذكرناها هو إن الإجراءات الإسلامية التطبيقية ترى بوضوح شديد بدهيات لا يجوز خفاؤها على الاقتصادى المسلم ، وتتضح هذه البدهيات فى أن النظرة الإسلامية ترى فى الرضوخ لمشكلة الندرة قناعا يخفى وراءه الكسالى والعاجزون والمُسرفون والبخلاء والمستغلون هروبهم من مسئولية الخلافة عن الله فى الكشف عن مصادر الثروة والحصول على الرزق وتنظيم الموارد مع مصارفها .

والنظرة الإسلامية ترى أن الندرة ماهى إلا نتيجة لتراكبات سلبية من انحراف الإنسان وبطالته وكسله وعجزه .

وترى انها نتيجة حتمية للمشاكل السلبية التى تضاعف من حجم الندرة كالحروب والترف البالغ فى خلق احتياجات غير مشروعة واستحداث عادات ضارة كان من الواجب طرحها والاستغناء عنها فى عدم عدالة توزيع الواجبات بصورة متكافئة .

وقد ترجم الإمام البخارى لأحد أبواب الصحيح فقال : (باب قول الله تعالى : « إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين » ثم روى حديثا عن أبى موسى الأشعرى قال : قال النبى ﷺ . « ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله ، يدعون له الولد ثم يعافهم ويرزقهم » (فتح البارى - ١٣ ص ٢٨٠ - ٢٨١) يقول الإمام ابن حجر : الغرض منه قوله هنا : (ويرزقهم »

وقال ابن بطلال : يتضمن هذا الباب صفتين لله تعالى : صفة ذات وصفة فعل ، فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لأن رازقا يقتضى مرزوقا ، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق ووصف نفسه بالرزاق قبل الخلق (١) فتكون صفة قائمة بالذات . (باختصار من نفس المرجع المذكور)

وفى صحيح البخارى عن عبيدة عبد الله : « أن يهوديا جاء الى النبى ﷺ فقال : يا محمد ، ان الله يمسك السموات على أصبع . والأرضين على أصبع . والجبال على أصبع . والشجر على أصبع . والخلق على أصبع .

ثم يقول : أنا الملك . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قرأ : « وما قدروا الله حق قدره »

وفلا رواية للبخارى - فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا لها » (فتح البارى - ١٣ ص ٣٠٩)

(١) ترجم لأحد أبوابه بكلا ، أى جعله عنوانا له .

(٢) معنى أن الله يرق الخلق إذا خلقهم ، وابن بطلال كان يرد هنا الكلام على اتجاه عبد المعتزلة حيث يقولون أن القدرة صفة نفسية خلافا لأهل السنة القائلين بأنها صفة قائمة بالذات .

العلمي الدقيق . وهذا ما تظهره النصوص الواردة في الاتجاهات التسعة الباقية التي سوف تتناولها واحدا بعد الآخر بمشيقة الله .

والسؤال الذي نهد أن نطرحه - قبل أن ندخل في تفاصيل هذه الاتجاهات - هو : إذا كانت النصوص الإسلامية واضحة صريحة وكثيرة في تقريرها لهذه الاتجاهات التي أسلفنا ذكر واحد منها وفي تقريرها ، لاتجاهات أخرى أكثر عددا في كل جنيزات الأنشطة المالية والاقتصادية فكيف يكون حكمنا على وفاء الإسلام بالاحتياجات العلمية والعملية لاقتصاديات الأفراد والمجتمعات ؟ وماذا يجب علينا نحو نشر تعاليم هذا الدين العظيم الذي تتوقف عليه سعادتنا وسعادة الأسرة الإنسانية جمعاء ؟ وهل يسمح أهل الإنصاف لأنفسهم أن يفضوا النظر عن هذه المبادئ بكمالها وصدقها ونفعها إلى تجارب وضعية بتراء كى تتحكم في أرزاقهم وأقواتهم وحياتهم دون أن تحقق لبنى الإنسان غير التعاسة والشقاء باعتبارها تمثل وجهة نظر فئات متصارعة ، همها السيطرة والجشع والاستغلال للأهم الضعيفة والشعوب المغلوبة ؟

هذه الأسئلة لا تحتاج إلى جواب لأنه كلما عشنا مع النصوص الإسلامية ازدادنا يقينا في ضرورة إحياء الصلة بين القرآن والسنة وبين القواعد الاقتصادية ،

ولعلنا نكون قد استطعنا أن نلقى بعض الضوء على الاتجاه الأول الخاص بالوفرة المطلقة من حيث المبدأ في الأرزاق والأقوات والحامات .

وموعدنا مع الاتجاهات الأخرى عن « الرزق » في الأعداد القادمة إن شاء الله .

وترى النظرة الإسلامية ان العمل البشرى وجهده وطاقته عضليا وعقليا وماديا ومعنويا - هو الأسلوب الفعال والجدى في مواجهة مشكلة الندرة ، ذلك أن الكون إذا كان مليئا بالخامات والأقوات والخيرات فإن هذه النعم مرهونه باستفراغ الجهد البشرى المتاح للإنسان من خالقة في سبيل تحصيلها .

ويبلغ من حرص القرآن الكريم على تقرير هذه العقيدة في القلوب والعقول أنه تولى الدفاع عن هذه القضية حين تورط البعض من بنى اسرائيل في إنكارها ، وذلك في قوله تعالى : « وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزهدين كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا .. » (المائدة ٦٤)

وفي هذا المعنى أورد المفسرون حديثا صحيحا متنقفا عليه عن أنى هيرة (واللفظ لأحمد) أن رسول الله ﷺ قال : « إن يمين الله ملأى لا يفيضها نفقة سماء الليل والنهار ، أرايم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يفيض ما في يمينه - قال - وعروشة على الماء وفي يده الأخرى الفيض - أو القبعي - يرفع ويخفض . وقال : يقول الله تعالى : أنفق أنفق عليك » (أخرجاه في الصحيحين في كتاب التوحيد) .

ونستنتج من نصوص القرآن والسنة ، أن الوفرة المطلقة مقررة إسلاميا من حيث المبدأ . ولكنها من حيث التفاصيل لها قصة أخرى تعطى لهذا الإطلاق أوصاف الحكمة والتقدير والعلم والدقة ، حيث تعمل هذه الأوصاف عملها الإيجابي في أسلوب الاقتصادى المسلم وهو يبحث عن الوفرة في هذا الإطار العقلى

الملكية

في الإقتصاد الإسلامى

يوسف الشيخ

الساحب والمتقضى للقرآن الكريم والأحاديث النبوية يجد فيها وبصفة عامه .. يجد نوعين من الأدلة على مشروعية الملكية الخاصة ففى قوله تعالى : « وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » ..

وقوله تعالى : فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقُتلوا لأُكْفِرَنَّ عنهم سِياتهم .. ولأَدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ،
وقوله عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضا ميتا فهي له »

استنتاجا من كل هذه الأدلة لوضحة الصريحة .. فإن الإسلام يقر الملكية الخاصة .. ولكنه رغم هذا كله لا يقف فى محال الملكية الخاصة عند حد الإقرار أو الأجارة .. وإنما يصعب ذلك كله مجموعة من القيود التى تنظم عملها وبشاطها فى الم مع ..

فالقرآن الكريم يعتبر المال ايا كان موقعه .. مال الله .. وأن مالكيه إما هم حلماؤه فيه « وآتوهم من مال الله الذى أنام » .. « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » .. قيد آخر يستنبط من الآيات القرآنية التى تدفع المسلم إلى أن يكون تنه خيرا .. وهى الآيات التى تحذر من طغيان المال كقوله سبحانه : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » وقوله حل وعلا « كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى » -

وهذه القيود .. قيود معوية لاتتحد اجراءات بشأن الملكية هذا إلى جانب القيود الأخرى التى تمثل اجراءات تنظيم الملكية .. والتى تنظم اكتساب الملكية الخاصة فى الإسلام .. والتى تموجها يمكن لمسلمه متلاك شىء من

إن هذه الأدلة تدل على أن الإسلام يعترف بالملكية الخاصة ويتبين هذا من أن هذه إضافة واسناد الأموال المتحصلة فى الآتين والحديث للمخاطبين والديار المهاجرين .. والأرض النجاء من حق المحيى .. بل إننا نلمح أن هذه الأدلة تدل على أن الإسلام يعترف بالملكية الخاصة .. فيما يطلق عليه اقتصاديا باسم عوامل الانتاج .. فحديث الرسول عليه السلام بين جوار امتلاك الأرض ملكية خاصة .

الدلالة الثانية على جواز الملكية الخاصة ... تتمثل فى آيات الموارث ومايتصل بها من أحاديث شريفة .. ولا يغفل فى ذلك القياس وماحدث أثناء الفتوحات الإسلامية . وعروا الرسول وصحبه .. وماكان يحدث فيها من توزيع للأسلاب والعنائم والأرض .. فهذه كلها أدلة تدل دلالة قاطعة على مشروعية الملكية الخاصة .. بل أنه يعتبر من وجهة نظر الاقتصاديات المعاصرة .. أداة متميزة فى نقل التروات .. يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين « صدق الله العظيم » ..

مجتمعه . لا يصح أن يكون محلا للملكية خاصة ..
وما جعل للعامة فهو ملك للكل . لا يصح فيه تصرف
الأفراد . يستغل بواسطة الجماعة الاسلاميه يتضح ذلك
من قوله ﷺ : الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا
والنار ، واختلف الفقهاء في المعادن .. ما كان منها
ظاهرا وما كان باطنا وجواز ملكيتها الخاصة أو العامة ..
وجهاات النظر فيها متعددة وما استقر عليه الفقهاء أخذ
به علماء المالية العامة في عالمنا المعاصر . وانبثق منه
مبدأ المنفعة العامة مبررا للملكية العامة .

ثالثا : انعكاس تنظيم الملكية في الاسلام على المالية العامة :

ينعكس تنظيم الاسلام للملكية بنوعها الخاصة
والعامة على كشف موارد الدولة الاسلامية التي تتكون
من مصدري رئيسيين .
الأول : الالتزامات التي ترد على الملكية الخاصة .
الثاني : الموارد التي تحصل عليها الدولة من الأموال
الموضوعة في نطاق الملكية العامة ..

وهنا نقول :

(أ) إن الاسلام يجعل ملكية الأموال الضرورية للمجتمع
التي تتمثل في ملكية المناجم واستثمارها في نطاق الملكية
العامة .. يعنى هذا أن إيرادات الدولة من الملكية العامة
تشكل الجزء الهام من ميزانيتها .. فإذا اعتمدت الدولة
على ملكية السواد الاعظم من عناصر الانتاج . فإن
هذا يعنى أن عبء عملية التنمية ستقوم به الدولة
باعتبارها مالكة للمواقع ذات الأهمية في الانتاج

(ب) أن رأس المال الخاص في الاسلام يخضع لمجموعة
من القيود التي تنظم نشاطه في المجتمع .. منها مثلا :
● ان الاسلام يدفع صاحب رأس المال إلى إستثماره
وعدم كثره .. بل ويوجب عليه أن يستثمره يقول
تعالى « .. والذين يكتزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم » .
وهذا وعيد لمن يكتز ماله .. ولا يسخره في خدمة
المجتمع ..

ثروة المجتمع وهى كما وردت في كتاب الفقه الاسلامى
للدكتور محمد يوسف موسى :

اولا : الاستيلاء على الاشياء المباحة بواسطة العمل .
ثانيا : نقل الملكية الثابتة من شخص لآخر عن طريق
العقد .

ثالثا : نقل الملكية الثابتة عن طريق الارث أو الوصية .
رابعا : إحلال صاحب الحق محل المشتري فيما اشتراه
جبرا عنه وهو :

الشفعة إذا طلبها صاحبها ..

ثانيا : الملكية العامة ؟

.. وقد عرفت في صدر الاسلام بعدة أنواع أطلق
عليها .. الحمى .. الوقف .. الأرض المفتوحة ..

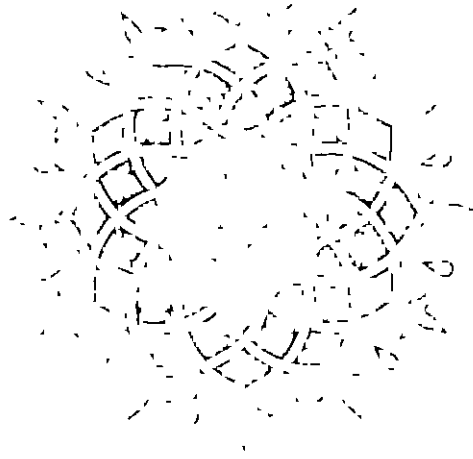
(أ) : الحمى : وهو أن يحمى الامام جزءا من الارض
الموات المباحة لمصلحة المسلمين . دون أن يختص بنوع
معين .. فالرسول عليه الصلاة والسلام حمى البقيع
لخيل المسلمين .. كما حمى عمر رضى الله عنه الريزة
والشرف لخيل المسلمين ..

(ب) الوقف : وهو اخراج المال من ملك صاحبه الى
ملك الله تعالى أى ملك الجماعة .. فعندما أصاب
عمر أرضاً بخير استأذن النبى فيها .. فقال : يا رسول
الله . أتى أصبت أرضاً بخير . لم أصب مالا قط هو
أنفس عندى منه .. فما تأمرنى به . قال : فإن شئت
حبست أصلها وتصدق بها .. قال : فتصدق بها
عمر على الفقراء وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن
السييل .. والضعيف .. لاجتراح على من ولها أن يأكل
منها المعروف .. أو يطعم غير متمول ، والمقصود بغير
التمول هنا من لم يصب بركة أو وقف أو أى لون من
ألوان التكافل الاجتماعى ..

(ج) الأرض المفتوحة : وهى ما فتحها أو يفتحها
المسلمون . وفى هذا الصدد ما فعله عمر بن الخطاب
بأرض العراق حين فتحت للمسلمين .. فقد رفض
توزيعها على الفاتحين وجعلها للمسلمين جميعا

فهذه صور متعددة تؤكد اعتراف الاسلام بالملكية
العامة .. لا يتركها الاسلام على الإطلاق للتصرفات
الفردية .. اذ نجد أن الاسلام يجعل مآكان لحماية الناس

- أن الإسلام يوجب على أصحاب رؤوس الأموال . أن يستثمروها بحيث تغطي كل احتياجات المجتمع ..
يقول الشيخ شلتوت في ذلك :
« إذا كان من قضايا العقل والدين أن مالايم الواجب إلا به فهو واجب وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجب الإسلام على أهله . وكانت متوقفة على العمدة الثلاثة : الصناعة . الزراعة . التجارة . كانت هذه العمدة واجبة .. وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجبا »
- على أن الإسلام لا يكتفى بهذه القيود . وإنما يحرم على رأس المال الخاص الربا .. الاحتكار .. والغش والرشوة .. أي أنه يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع .
- كما أن الزكاة حافز لاستثمار رأس المال . لأن عدم استغلال رأس المال يعرضه للتناقص المستمر بسبب ما يقتطع منه كزكاة .
وكانت تلك المبادئ النبيلة والمتقدمة في مفهومها وتشريعاتها التي وضعها الإسلام منهاجا وقاعدة في بناء اقتصاد متقدم سليم هي ميرر الدولة الحديثة في فرض ضريبة رأس المال ..



المراجع

النظام المال في الإسلام
النظام المال في الإسلام
الحراج
الفقه الإسلامي

• دكتور محمد نور
• دكتور إبراهيم العنوي
• أبو يوسف
• د . محمد يوسف